

الأكليد

في أسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ

تَأَلَّفَ
الشيخ الإمام والحجة المصنم عمدة المناظرين قدوة المحققين
جلال الدين السيوطي الشافعي
رحمة الله

طبع بنفقة
السيد أسعد درازوني الحميدي

راجعه و صححه
أبو الفضل عبد الله محمد الصديق
الغماري الحسني

إهداء

أهدى كتاب «الإكليل» وأنظمه درة لامعة في
تاج ملك جليل، حضرة صاحب الجلالة عاهل الجزيرة
العربية، وأملها المرجى، الملك «سعود» المعظم،
اعترافاً بأباده البيضاء، في نشر علوم القرآن والسنة
الغراء، وإشادة بما لعهد الزاهر، من مآثر ومفاخر،
في تقدم النهضة العلمية والدينية، مما يبشر بمستقبل باهر.
جعل الله السعد نديمه، والتوفيق رفيقه، وأدامه
بهجة الليالي، وزينة الأيام.

المخلص

أسعد درابزوني

الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء ، وجعله شفاء لكل عى ،
 وهدى من كل غى ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حى ،
 وعلى آله وصحبه ما لجا ظامى لرى .

وبعد : فقد قال الله تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء) ، وقال
 (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) ، وقال صلى الله عليه وسلم « ستكون فتن ، قيل وما
 المخرج منها ؟ قال « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، أخرجه
 الترمذى وغيره ، وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا خديج بن معاوية عن أبى
 إسحق عن مرة عن ابن مسعود قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين
 والآخريين . قال البيهقى أراد به أصول العلم ، وقال الحسن البصرى أنزل الله مائة
 وأربعة كتب أودع علومها أربعة ، التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان
 ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم الفرقان المفصل ، ثم أودع علوم
 المفصل فاتحة الكتاب ، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب المنزلة .
 أخرجه البيهقى فى الشعب ، وقال الإمام الشافعى ، رضى الله عنه : جميع ما تقوله
 الأمة شرح للسنة وجميع شرح السنة شرح للقرآن ، وقال بعض السلف : ما سمعت
 حديثاً إلا التمسث له آية من كتاب الله ، وقال سعيد بن جبير : ما بلغنى حديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه فى كتاب الله ، أخرجه
 ابن أبى حاتم ، وقال ابن مسعود : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله ،
 أخرجه ابن أبى حاتم وقال ابن مسعود أيضاً : أنزل فى القرآن كل علم وبين لنا فيه كل
 شيء . ولكن علمنا يقصر عما بين لنا فى القرآن ، أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم ،
 وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « ان الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة ، وقال الشافعى أيضاً جميع
 ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قلت ويؤيد هذا قوله صلى
 الله عليه وسلم « إني لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله فى
 كتابه ، رواه بهذا اللفظ الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة ، وقال الشافعى أيضاً

ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ، قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الأخذ بقوله ، وقال الشافعي مرة بمكة : سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله ، فقيل له ما تقول في المحرم يقتل الزنور ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» ، وحدثنا سفيان عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل المحرم الزنور . وروى البخاري عن ابن مسعود قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، فقالت له امرأة في ذلك فقال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال لأن قرأته لقد وجدته أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال فإنه قد نهى عنه وقال ابن برجان . ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد . فهمه من فهم ، أو عمه عنه من عمه ، وكذا كل ما حكم أو قضى به . وقال غيره : ما من شيء إلا يمكن استخراجُه من القرآن لمن فهمه الله تعالى حتى أن بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين من قوله في سورة المنافقين (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) فإنها رأس ثلاث وستين سورة ، وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده ، وقال المرسى : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم به . ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس ، حتى قال : لو ضاع لي عقل بعير لوجدته في كتاب الله ، ثم ورث عنهم التابعون بإحسان ، ثم تقاصرت لهم وقُرت العزائم وتضام أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمّله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ، فنوعوا علومه وقامت كل طائفة ، بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته . وتحرير

كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماته وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجدياته والتعليم عند عشر كل آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة والآيات المتماثلة من غير تعرض لمعانيه . ولا تدبر لما أودع فيه فسموا القراء ، واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والأفعال . والحروف العاملة وغيرها وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللزام والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى أن بعضهم أعرب مشكله ، وبعضهم أعربه كلمة كلمة ، واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ولفظا يدل على أكثر ، فاجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه ، وغاصوا إلى ترجيح محتملات أحد ذى المعنيين والمعاني ، وأعمل كل منهم فكره ، وقال بما اقتضاه نظره ، واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية مثل قوله (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتزييه عما لا يليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين . وتأملت طائفة منهم معاني خطابه فرأت منها ما يقتضى العموم . ومنها ما يقتضى الخصوص إلى غير ذلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والمجاز وتكلموا في التخصيص . والإضمار ، والنص ، والظاهر ، والمجمل ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمر ، والنهي والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والاستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه ، وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأسسوا أصوله وفروعه وبسطوا القول في ذلك بسطا حسنا وسموه بعلم الفروع ، وبالفقه أيضاً . وتلحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودوتوا آثارهم ووقائعهم حتى ذكروا بدء الدنيا وأول الأشياء ، وسموا ذلك بالتاريخ والقصص . وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال ، والمواعظ التي تقلقل قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد ، والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب والعقاب ، والجنة والنار ، فصولا من المواعظ وأصولا من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ ، واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف من البقرات السمان وفي منامى صاحبي السجن وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات ، وسموه تعبير

الرؤيا . واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عز عليهم إخراجها منه
فن السنة التي هي شارحة للكتاب ، فإن عسر فمن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى
اصطلاح العوام في مخاطبتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله (وأمر
بالعرف) وأخذ قوم بما في آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك علم
الفرائض ، واستنبطوا منها ذكر النصف ، والثلث والرابع والسدس والثمن حساب
الفرائض ومسائل العول واستخرجوا منه أحكام الوصايا ، ونظر قوم إلى ما فيه
من الآيات الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار ، والشمس والقمر ومنازله
والنجوم والبروج وغير ذلك ، فاستخرجوا منه علم المواقيت . ونظر الكتاب والشعراء
إلى ما فيه من جزالة اللفظ ، وبديع النظم . وحسن السياق والمبادئ والمقاطيع
والمخالص . والتلوين ، في الخطاب والإطناب والإيجاز ، وغير ذلك فاستنبطوا منه
المعاني والبيان ، والبديع ، ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة فلاح لهم
من ألفاظه معان ودقائق جعلوا لها أعلاما اصطلاحوا عليها مثل الفناء ، والبقاء
والحضور ، والخوف ، والهيبة والأنس ، والوحشة ، والقبض ، والبسط ، وما
أشبه ذلك ، هذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه ، وقد احتوى على
علوم آخر من علوم الأوائل مثل الطب ، والجدل ، والهيئة ، والهندسة ، والجبر
والمقابلة ، والنجامة ، وغير ذلك ، أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة ، واستحكام
القوة ، وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعا على السكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك
في آية واحدة وهي قوله (وكان بين ذلك قواماً) ، وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة
بعد اختلاله وحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله (شراب مختلف ألوانه فيه
شفاء للناس) ، ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء الصدور ، وأما الهيئة
ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض ،
وما بث في العالم العلوى والسفلى من المخلوقات ، وأما الهندسة ففي قوله (انطلقوا إلى
ظل ذى ثلاث شعب لا ظليل ولا يغنى من اللهب) فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن
الشكل المثلث لا ظل له ، وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات
والنتائج والقول بالموجب والمعارضه وغير ذلك شيئا كثيراً ، ومناظرة إبراهيم أصل
في ذلك عظيم ، وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور ذكر مدد
وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفه ، وأن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة

الدنيا وما مضى وما بقي مضروب بعضها في بعض ، وأما النجامة في قوله (أو إثارة من علم) فقد فسره ابن عباس بذلك ، وفيه من أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها ، فمن الصنائع : الخياطة في قوله (وطفقا يخصفان) ، والحدادة في قوله تعالى (آتوني زبر الحديد ، ألتاله الحديد) الآية والبناء في آيات والنجارة (أن اصنع الفلك) والغزل (نقضت غزلها) والنسج (كمثل العنكبوت اتخذت بيتا) ، والفلاحة (أقرأيتم ما تحرثون) في آيات آخر ، والصيد في آيات ، والغوص ، (والشياطين كل بناء وغواص) ، (وتستخرجون منه حلية) ، والصيابة (واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا) ، والزجاجة (صرح بمرد من قوارير) (المصباح في زجاجة) والفخارة (فأوقد لي ياهامان على الطين) والملاحة (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) ، والكتابة (علم بالقلم) في آيات آخر . والخبز ، والطحن ، (أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه) ، والطبخ (بعجل حنيد) ، والغسل ، والتحصار ، (وثيابك فطهر) ، قال الحواريون وهم القصارون ، والمجازرة (إلاما ذكيت) والبيع والشراء في آيات كثيرة والصبغ (صبغة الله ، جدد بيض وحمر) ، والحجارة (وتحتون من الجبال بيوتا) ، والكيالة ، والوزن في آيات كثيرة ، والرمي ، (وما رميت إذ رميت . وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، وفيه من أسماء الآلات وضروب الماء كولات والمشروبات والمنسكحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى قوله (ما فرطنا في الكتاب من شيء) انتهى ، كلام المرسى منحصرا مع زيادات (قلت) قد اشتمل كتاب الله على كل شيء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم عجائب المخلوقات وملسكات السموات والأرض وما في الأفق الأعلى وتحت الثرى وبدء الخلق وأسماء مشاهير الرسل والملائكة وعيون أخبار الأمم السالفة كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة وفي الولد الذي سماه عبد الحارث ورفع إدريس وإغراق قوم نوح وقصة عاد الأولى والثانية ، وثمود ، والناقة ، وقوم لوط ، وقوم شعيب الأولين ، والآخريين ، فانه أرسل مرتين وقوم تبع ، ويونس ، وإلياس ، وأصحاب الرس ، وقصة موسى في ولادته وإلقائه في اليم وقتله القبطي ومسيره إلى مدين ، وتزوجه ابنة شعيب ، وكلامه تعالى بجانب الطور وبعثه إلى فرعون وخروجه وإغراق عدوه وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة وقصة القليل وذبح البقرة وقصته في قتال الجبارين وقصته مع الخضر ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله

وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ، وفتنته وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماهم الله ثم أحياهم وقصة ابراهيم في مجادلته قومه ومناظرته النمرود، ووضعه إسماعيل مع أمه بمكة وبنائه البيت وقصة الذبيح وقصة يوسف وما أبسطها، وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعاه، وقصة زكريا وابنه يحيى وأيوب وذى الكفل وقصة ذى القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبنائه السد وقصة أصحاب الكهف وقصة أصحاب الرقيم وقصة مختصر وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة وقصة أصحاب الجنة وقصة مؤمن آل فرعون وقصة أصحاب الفيل وقصة الجبار الذى أراد أن يصعد إلى السماء، وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة ابراهيم به وبشارة عيسى وبعثه وهجرته ومن غزواته بدر في سورة الأنفال، وأحد في آل عمران، وبدر الصغرى فيها، والخندق في الأحزاب، والنضير في الحشر، والحديبية في الفتح وتبوك في براءة وحجة الوداع في المائة، ونكاحه زينب بنت جحش وتحريم سريته وتظاهر أزواجه عليه وقصة الإفك وقصة الإسراء وانشقاق القمر وسحر اليهود إياه، وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته، وكيفية الموت وقبض الروح وما يفعل بها بعد صعودها إلى السماء، وفتح الباب للثؤمنة والقاء الكافرة، وعذاب القبر والسؤال فيه، ومقر الأرواح، وأشراط الساعة الكبرى العشرة، وهى نزول عيسى، وخروج الدجال، ويأجوج ومأجوج، والدابة. والدخان، ورفع القرآن، وطلوع الشمس من مغربها، وغلق باب التوبة، والحسف، وأحوال البحث من نفخة الصور والفرز والصدق والقيام، والحشر، والنشر، وأحوال الموقف، وشدة حر الشمس، وظل العرش، والصراط، والميزان، والحوض، والحساب لقوم ونجاة آخرين منه، وشهادة الأعضاء وإتيان الكتب بالإيمان والشمال وخلف الظهور والشفاعة، والجنة وأبوابها وما فيها من الأنهار والأشجار والأثمار والحلى والألوان والدرجات، ورؤيته تعالى، والنار وما فيها من الأودية وأنواع العقاب وألوان العذاب والزقوم والحميم إلى غير ذلك؛ بما لو بسط جاء في مجلدات. وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث، وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة، وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون، وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة وفيه أنواع الكبار وكثير من الصغار، وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه جملة القول في ذلك هذا وقد أكثر الناس التصنيف في أنواع علوم القرآن وقد الفت في جملة من أنواعه كاسباب النزول، والمغرب والمهمات، وغير ذلك،

وما من كتاب منها إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره ، وحسن
تحريره وكثرة جمعه ، وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالتقاضى اسماعيل وبكر بن
العلاء وأبي بكر الرازى والكنيا الهراسى وأبي بكر ابن العربى وعبد المنعم بن الفرس ،
وغيرهم وكل منهم أفاد وأجاد ، وجمع فأبدع غير أنها محشوة بالحشو والتطويل
مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل ، مع مافاتهما من الاستنباطات العلية ،
والاستخراجات الخفية ، فعزمت على وضع كتاب فى ذلك مهذب المقاصد ، محرر
المسالك ، أورد فيه كل ما استنبط منه أو استدلل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية
أو اعتقادية ، وبعضاً مما سوى ذلك مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط
عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين ، مخرجا من كتاب ناقله من الأئمة المعترين
فاشدد بهذا الكتاب يدبك ، وعض عليه بناجديك ، ولا يحملنك على استحقاره
صغر حجمه ، فمن نظر إليه بقلب سايم بان له غزارة علمه ، (وسميته) ب (الاكليل
فى استنباط التنزيل) وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل .

مفردات

قال الغزالي وغيره: آيات الأحكام خمسمائة آية، وقال بعضهم مائة وخمسون، وقيل لعل مرادهم المصريح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في كتاب الإمام إنما ضرب الله الأمثال في كتابه تذكيراً ووعظاً فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على احباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام، ثم قال: ومعظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم الاستمناة من قوله: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) إلى قوله: (فمن ابغى وراء ذلك) الآية وصحة أنكحة الكفار من قوله: (وامرأته حاملة الحطب) وصحة صوم الجنب من قوله: (فالآن باشروهن) إلى قوله: (حتى يتبين) الآية وإما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله: (وحمله وفضاله ثلاثون شهراً) مع قوله: (وفضاله في عاسين)، قال الشيخ عز الدين. ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل (أحل لكم، حرمت عليكم الميتة، كتب عليكم الصيام) وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضرر وقد نوع الشارع ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً للعباد، وترهيباً وتقريباً إلى أفهامهم فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله، أو أحبه أو أحب فاعله أو رضى به أو رضى عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة والبركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالإقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين، وبالنفس اللوامة أو نصبه سبياً لذكره لعبده أو لمحبهه أو للشواب عاجلاً أو آجلاً أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معرفاً أو نفي الحزن أو الخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سبياً لولايته أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب، وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو مقت فاعله أو لعنه أو نفي محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء، أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه أو جعله سبياً لنفي

الفلاح أو لعذاب آجل أو عاجل أو لدم أو لوم أو ضلالة أو معصية أو وصف
بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقا أو إثماً أو سيئاً لإثم أو رجس أو لعن أو
غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتهان
نفس ، أو لعداوة الله ومحاربه أو لاستهزائه أو سخريته أو جعله الله سيئاً لنسيانه
فاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو
وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبة إلى عمل الشيطان . أو تزيينه أو تولى الشيطان
لفاعله ، أو وصف بصفة ذم ككونه ظليلاً أو بغياً ، أو عدواناً ، أو إثماً ، أو مرضاً
أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فعله أو جاهروا فاعله بالعداوة
أو نهوا عن الآسي والحزن عليه ، أو نصب سيئاً لخبيثة فاعله عاجلاً أو آجلاً ، أو
رتب عليه حرمان الجنة وما فيها أو وصف فاعله بأنه عدو الله أو بأن الله عدوه أو
أعلم فاعله بجرم من الله ورسوله ، أو جعل فاعله إثم غيره ، أو قيل فيه لا ينبغي هذا .
أو لا يكون أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه ، أو أمر بفعل مضاده ، أو بهجر
فاعله ، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة ، أو تبرأ بعضهم من بعض ، أو دعا بعضهم على
بعض ، أو وصف فاعله بالضلالة أو أنه ليس من الله في شيء أو ليس من الرسول
وأصحابه . أو جعل اجتنابه سيئاً للفلاح أو جعله سيئاً لإيقاع العداوة والبغضاء بين
المسلمين ، أو قيل هل أنت منته أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه
أبعاداً أو طرداً أو لفظة : قتل من فعله أو قاتله الله أو أخبر أن فاعله لا يسكلمه
الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزيكه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده أو لا يفلح
أو قبض له الشيطان أو جعل سيئاً لإزاعة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله
عن علة الفعل ، فهو دليل المنع من الفعل ودلالته على التحريم أظهر من دلالاته على
مجرد الكراهة ، وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونبي الجناح والحرام والإثم
والمؤاخذه ، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع . ومن
السكوت عن التحريم ، ومن الإنكار على من حرم الشيء . ومن الإخبار بأنه خلق أو
جعل لنا ، والإخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه ، فإن اقترن بالإخبار مدح دل
على مشروعيته وجوباً أو استحباباً انتهى .

سورة فاتحة الكتاب

(قوله تعالى) (الحمد لله رب العالمين) ، فيه إثبات الصانع و حدوث العالم واستدل بالافتتاح بها من قال أنها أبلغ صيغ الحمد خلافا لمن ادعى أن الجملة الفعلية أبلغ ، قال البلقيني : أجل صيغ الحمد ، الحمد لله رب العالمين لأنها فاتحة الكتاب وخاتمة دعوى أهل الجنة فتعين في بر : ليحمدن الله بأجل التحاميد خلافاً لما في الروضة وأصلها عن المتولى أن أجلها الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

(قوله تعالى) (الرحمن الرحيم) فيه إثبات الصفات الذاتية (قوله تعالى) مالك يوم الدين فيه إثبات المعاد (قوله تعالى) (إياك نعبد وإياك نستعين) فيه الإرشاد الى تقديم الخضوع والتذلل على طلب الحاجة . قال أبو طالب الثعلبي في تفسيره : وقد جمع في هذه الآية إبطال الجبر والقدر معا لأنه وصف عباده بأنهم يعبدون فأثبت لهم كسبا وعلهم الاستعانة ولو كان العبد مستطيعا قبل الاعانة لما احتاج إلى الاستعانة فنفى عنهم القدرة فهو كقوله (وما رميت إذ رميت) نفي الخلق وأثبت الكسب ، قال وسائر آيات السور على مناقضة قواعد المعتزلة لأنه بدأ بالتسمية وان جعل الاسم زائدا فعناه بالله كانت الكائنات أولا لأن العبد إذا كان خالقا لكسبه مستطيعا له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى ثم عليهم حمده وقد قبح سيرة من أحب أن يحمد بمالم يفعل فدل على أنه الفعال لكل شيء ، ثم أمرهم بالاستعانة وسؤال الهداية ، وعلى زعمهم لاحاجة إليها وإلى الهدى لأنه قد هداهم بالدعوة وبيان الأدلة وليس الهدى على زعمهم خلق المعرفة ، ففاتحة الكتاب شاهدة عليهم . وقال القاضي البيضاوي : الضمير المستكن في نعبد ونستعين للقارىء ولسائر الموحدين أدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته بمحاجتهم لعلها تقبل ويحاج إليها ولهذا شرعت الجماعة (قوله تعالى) : (صراط الذين أنعمت عليهم) فيه الإشارة إلى الاقتداء بالسلف الصالح .

سورة البقرة

(قوله تعالى) (و يقيمون الصلاة و بما رزقناهم ينفقون) قال الرازي يتضمن الأمر بالصلاة و الزكاة (قوله تعالى) (و من الناس من يقول آمنا بالله) الآية : قال الرازي : يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد لأن الله قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان و نفي عنهم اسمه بقوله (و ما هم بمؤمنين) قال هو وغيره و يحتاج بهذه الآيات و أشباهها على استتابة الزنديق الذي ظهر منه الكفر لأنه تعالى أخبر عنهم بذلك و لم يأمر بقتلهم ، و معلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال (قوله تعالى) (الذي جعل لكم الأرض فراشاً) إلى قوله (فإن لم تفعلوا) فيه دلالة على الأمر باستعمال حجج العقول و إبطال التقليد . قال محمود بن حمزة الكرماني : استدل أكثر المفسرين بالآية على شكل الأرض . . . بكروي ، قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه (قوله تعالى) (فأتوا بسورة من مثله) استدل به من قال أنه لا يتعلق الإعجاز بأقل من سورة و رد به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن (قوله تعالى) (أعدت للكافرين) استدل به على أن النار مخلوقة الآن (قوله تعالى) (يضل به كثيراً و يهدى به كثيراً) الآية فيه دلالة لذهب أهل السنة أن الهدى والضلالة من الله (قوله تعالى) (و إذ قال ربك) الآية فيه إرشاد عباده إلى المشاورة و أن الحكمة تقتضي إيجاد ما يغلب خيره و إن كان فيه نوع شر و إنه لا رأى مع وجود النص و هو أصل في المسائل التعبدية (قوله تعالى) (و علم آدم الأسماء كلها) استدل به من قال إن اللغات توقيفية و وضعها الله بالوحي و عليها (قوله تعالى) (قال يا آدم) استدل به صلى الله عليه و سلم على أن آدم مكلم . روى أحمد وغيره عن أبي أمامة أن أبا ذر قال يانبي الله أي الأنبياء كان أول قال (آدم) قال أو نبيا كان آدم ؟ قال نعم مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال يا آدم قبلا و في بقية الآية دليل على مزية العلم و أنه شرط في الخلافة و فضل آدم على الملائكة قال الإمام : لما أراد الله إظهار فضل آدم لم يظهره إلا بالعلم فلو كان في الإمكان شيء أفضل من العلم كان إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم وكذلك أمر الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم (قلت) و يؤخذ من هذا استحباب القيام للعالم . و قال الطيبي : أفادت هذه الآية أن علم

اللغة فوق التحلى بالعبادة فكيف علم الشريعة (قوله) (أبي) رد على الجبرية إذ لا يوصف بالإباء من هو غير قادر على المطلوب (قوله) (اسكن أنت وزوجك الجنة) إلى آخر القصة فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة الآن (قوله) (ولا تقربا هذه الشجرة) قال ابن الفرس هذا أصل جيد في سد الذرائع لأنه تعالى لما أراد النهى عن الأكل منها نهى عنه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعو إليه وهو القرب (قوله تعالى) (يا بني اسرائيل) يستدل به على دخول اولاد الأولاد في الوقف على الأولاد (قوله) (اذكروا نعمتى) الآية . قال ابن الفرس فيه دليل على أن الله على الكفار نعمة خلافا لمن قال لانعمة الله عليه وإنما النعمة على المؤمنين (قوله تعالى) (واركعوا مع الراكعين) قال الرازى : يفيد إثبات فرض الركوع فى الصلاة (قوله تعالى) (واستعينوا بالصبر والصلاة) فيه استحباب الصلاة عند المصيبة وأنها تعين صاحبها ، أخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس أنه كان فى مسير فنهى إليه ابن له فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع وقال فعلنا كما أمرنا الله : واستعينوا بالصبر والصلاة (قوله تعالى) (وإني فضلتكم على العالمين) قال ابن الفرس فيه ورود العام المراد به الخصوص لأن المراد عالم زمانهم (قوله تعالى) (وأبجيناكم) الآيات فى العجائب للكرمانى استدلت بها بعض من يقول بالتناسخ وقالوا إن القوم كانوا هم بأعيانهم فلما تطاولت عليهم مدة التلاشى والبلبلى نسوا فذكروا ، قال وهذا محال وجهل بكلام العرب فإن العرب تخاطب بمثل هذا وتغنى الجد الأعلى والأب الأبعد (قوله تعالى) (وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا) استدلت به على أن الضيف لا يملك ما قدم له وإنه لن يتصرف فيه إلا بإذن ، ذكره صاحب التحرير (قوله) (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) قال الكيا : يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها ، وقال الرازى : يحتاج به فيما ورد من التوقيف فى الأذكار والأقوال وأنه غير جائز تغييرها ، وربما احتج به علينا المخالف فى تجويز تحريم الصلاة بلفظ التعظيم والتسييح ، وفى تجويز القراءة بالفارسية وفى تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك (قوله تعالى) (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) إلى آخر القصة فيها أحكام (الأول) استدلت بقوله (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ان الأمر لا يدخل فى عموم الأمر فإن موسى لم يدخل فى عموم الأمر بدليل قوله (فدبحوها وما كادوا يفعلون) ولا يظن بموسى ذلك ذكره الزركشى فى شرح جمع الجوامع (الثانى) استدلت به بكر بن العلاء على أن السنة فى البقرة الذبيح (الثالث) استدلت به على جواز ورود الأمر بجملا وتأخير

بيانه (الرابع) استدل بقوله لا فارض ولا بر وبقوله مسلبة على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد .

(الخامس) استدل به على أن المستهزى يستحق سمة الجهل ، ذكر محمد بن مسعود أن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي مازحه فقال له لا تجهل قال وأنى وجدت المزاح جهلا فتلا عليه (أتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) .

(السادس) فيها الإرشاد إلى الاستثناء في الأمور في قوله : وإنا إن شاء الله لمهتدون .

(السابع) فيها دليل لأهل السنة على المعزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة قاله الماتريدي .

(الثامن) استدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه .

(التاسع) قال المهدوي : في قوله (فافعلوا ما تؤمرون) دليل على أن الأمر على الفور ، قال ابن الفرس ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون .

قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب) الآية استدل به النخعي على كراهة كتابة المصاحف بالأجرة .

قوله تعالى (من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته) استدل به على أن المعلق على شرطين لا يتنجز بأحدهما .

قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) الآية ، استدل بها على أن السحر كفر حيث قال (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) ، وقال (إنما نحن فتنة فلا تكفر) قال بكر بن العلاء وفي الآية أن الساحر يقتل ووجهه أنه قال (وابتس ما شروا به أنفسهم) أى باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذى فعلوه كما قال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم - إلى أن قال - فيقتلون ويقتلون) .

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) قال ابن الفرس استدل بها على سد الذرائع في الأحكام لأن المؤمنين منعوا من قول راعنا له صلى

الله عليه وسلم لثلاثي يهود بذلك السبيل إلى سبه .

قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، فيها وقوع النسخ في هذه الملة واستدل بقوله نأت بخير منها أو مثلها من قال إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز ومن قال إنه لا يجوز إلى بدل أغلظ ومن قال إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة .

قوله تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، إلى قوله خائفين قال الرازي فيه دليل على منع دخول أهل الذمة المساجد ، وقال الكيا يدل أن للسليين إخراجهم منها إذا دخلوها ولولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها .

قوله تعالى « والله المشرق والمغرب ، . الآية روى مسلم عن ابن عمر أنها نزلت في صلاة التطوع على الرحلة في السفر ، وروى الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم من حديث عامر بن ربيعة وجابر أنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ قال الرازي لا يمتنع أن تكون نزلت في الأمرين معا بأن وقعا في وقت واحد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله الآية مريداها حكم جميع ذلك .

قوله تعالى « وقالوا اتخذ الله ولدا ، الآية تدل على امتناع اجتماع الملك والولادة قوله تعالى « وإذا تبلى إبراهيم ربه بكلمات فآتمهن ، أخرج ابن المنذر من طريق التيمي عن ابن عباس أنها مناسك الحج ، وأخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس عنه أنها قص الشارب والمضضة والاستنشاق والسواك ومرق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة والختان ، وتنف الأبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء وإخراج ابن أن حاتم من طريق حنش الصنعاني عنه أنها المذكورات والمناسك وزاد فيها غسل يوم الجمعة ، ففي الآية مشروعية جميع ذلك .

قوله تعالى « قال ومن ذريتي ، قال ابن الفرس : يؤخذ من هذا لإباحة السعي في منافع الذرية والقرابة وسؤال ذلك من بيده ذلك .

قوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين ، قال الرازي فسر السدى العهد بالنبوة . وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماما ، وعن ابن عباس أنه قال لا يلزم الوفاء لعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظم فاتفقه قال وجميع ذلك يحتمله اللفظ وجائز أن يكون

جميعه مراداً لله وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة نبي ولا قاضياً ولا من يلزم الناس فبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان محل الائتمام به في أمور الدين العدالة والصلاح قال وهذا يدل أيضاً على أن شرط أئمة الصلاة أن يكونوا صالحين غير فاسق ولا ظالمين .

(قوله تعالى) «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» . يحتاج به في كون الحرم مأمناً (قوله تعالى) «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» . فيه مشروعية ركعتي الطواف واستجابهما خلف المقام واستدل الرازي بظاهر الأمر على وجوبهما (قوله تعالى) (أن طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فيه أن الأعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة الطواف والاعتكاف والصلاة أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال إذا كان قائماً فهو من الطائفين وإذا كان جالساً فهو من العاكفين وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود. وأخرج أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال قلت لعبد الله ابن عبيد بن عمير ما أراني إلا مكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون قال لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال هم العاكفون وفي الآية مشروعية طهارة المكان للطواف والصلاة قال الرازي والاكيا : وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للقيم أفضل (قلت) ولم يظهر لي وجه ذلك قال وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة حيث قال بيتي خلافاً لمالك (قلت) يردده قوله للطائفين والطواف لا يكون في نفس الكعبة قال الرازي وفيها دلالة على أن الطواف قبل الصلاة (قلت) قد استدل بذلك ابن عباس فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال أبدأ بالصفاء قبل المروة وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أو أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق فقال ابن عباس ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال الله «إن الصفاء والمروة من شعائر الله» فالصفاء قبل المروة . وقال «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» فالذبح قبل الحلق، وقال: «أن طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فالطواف قبل الصلاة، وقال الحاكم صحيح الإسناد قال الرازي وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة لأن قوله والعاكفين يحتمله مع أن عطاء وغيره قد تناولوه على المجاورين .

(قوله تعالى) « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا » ، قال الرازي فيه أن بناء المساجد قرينة (قلت) وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال (قوله تعالى) ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، فيه دلالة على لزوم اتباع ملته فيما لم يثبت نسخه ذكره الكيا وغيره (قوله تعالى) أم كنتم شهداء الآية استدل به ابن عباس على أن الجند بمنزلة الأب وعلى توريثه دون الأخوة (وأخرج) ابن أبي حاتم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الجند أب وتلو ابن عباس : قالوا نعبد إلهك وإله آبائك الآية ورد عليه من الآية بذكر إسماعيل فسمى العم أباً ولا يقوم مقامه إجماعاً (قوله تعالى) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت الآية . قال الرازي يدل على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم وفيه ابطال منذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين تبعاً لآبائهم قال ابن الفرس وفي قوله لها ما كسبت إثبات الكسب للعبد (قوله تعالى) سيقول السفهاء الآية ، فيه الرد على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعالية لا بالقرآن قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) يستدل به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم ، قوله (لتكونوا شهداء على الناس) قيل أي لتكونوا حجة فيما تشهدون كما أنه صلى الله عليه وسلم شهيد بمعنى حجة قال فقيه دلالة على حجية إجماع الأمة . قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، استدل به على أن الإيمان قول وعمل قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فيه إيجاب استقبال الكعبة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً في كل مكان حضراً أو سفراً وهو مخصوص بالآية المتقدمة في نافلة السفر على الراحة وبالآية الآتية في حالة المسابقة قال الرازي والخطاب لمن كان معانياً للكعبة وغائباً عنها والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها ولمن كان غائباً عنها النحو الذي عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه دون العين يقيناً إذ لا سبيل إلى ذلك وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد وقد استدل بقوله شطره على أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين وهو أحد قولى الشافعى . وقد أخرج أبو داود في النسخ والمنسوخ عن ابن عباس أنه كان يقول شطره نحوه وأخرج الحاكم عن علي قال شطره قبله وأخرج ابن أبي حاتم عن داود عن رفيع قال شطره تلقاه وأخرج عن البراء قال شطره وسطه وهذا صريح في إرادة العين لا الجهة .

قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها

قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله) الآية ، فيها دلالة على حياة الشهداء بعد الموت ، قوله تعالى (وبشر الصابرين) الآية فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قلت كما أشار إليه تنكير مصيبة وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال انقطع قبال النبي ﷺ فاسترجع فقالوا مصيبة يارسول الله ؟ فقال « ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة » وله شواهد أوردها في التفسير المسند ، قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية فهم منها جماعة عدم وجوب السعي وبه قال الثوري واسحق قال اللخمي ورد القرآن بإباحته بقوله فلا جناح عليه وتضمنت الآية الندب بقوله (من شعائر الله) وقوله (ومن تطوع خيراً) قال ابن الفرس وفيه نظر حيث جعله مباحاً مندوباً في آية واحدة وقال قوم من شعائر الله دليل على الوجوب لأنه خبر بمعنى الأمر ولا دليل على سقوطه في قوله (فلا جناح عليه) لأنه ورد لرفع ما رقع في نفوسهم كما ثبت في سبب نزولها وهذا ما ردت به عائشة على عروة في فهمه ذلك وقالت لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما الحديث أخرجه الشيخان وقد فهم ﷺ من الآية الوجوب حيث قال « إن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد والطبراني واستدل بتقديم الصفا في الآية على وجوب الابتداء به حيث قال « ابدأ بما بدأ الله به » رواه مسلم وفي لفظ « نبدأ » رواه الترمذي وفي لفظ « ابدوا » رواه النسائي وابن خزيمة . قال ابن الفرس واستدل بعموم الآية على صحة طواف الرابك والمحدث .

قوله تعالى (إن الذين يكتُمون) الآية فيه وجوب إظهار العلم وتبينه وتحريم كتمانهم قال الكيا والرازي : وعم ذلك المنصوص والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع قال الكيا فيه دليل على وجوب قبول قول الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله قلت ويستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنهن لا يدخلن في خطاب الرجال ، قوله تعالى (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) يدل على أنه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على ما سلف بل لابد من تدارك ما فات في المستقبل حيث قال وبينوا ذكره الرازي والكيا ، قوله تعالى (إن الذين كفروا وماتوا) الآية استدل به على جواز لعن الكافر بعد موته خلافاً لمن قال إنه لا فائدة له قوله تعالى (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) فيه إثبات الوحدانية له تعالى في ذاته وصفاته . قوله تعالى (إن في خلق السموات والأرض) الآية فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية واستدل بقوله « والفلك التي تجري في

البحر ، على جواز ركوب البحر تاجراً وغيره وقد سئل بعض الأَكابر عن قوله (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ، فأين الفلفل وكذا وكذا ؟ فقال في قوله (والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس) .

قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان) يدل على أن من حرم طعاماً أو ثوباً أو غيره فهو لاغ ولا يحرم عليه أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أن رجلاً قال له إني حرمت أن آكل ضرعاً أبداً فقال هذا من خطوات الشيطان أطمع وكفر عن يمينك وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان وكفارته كفارة يمين . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مجلز قال : خطوات الشيطان النذور في المعاصي .

قوله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله) الآية فيه إبطال التقليد قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم) ، عام في جميع أجزائها حتى الدهن واللبن والأنفحة خلافاً لمن خالف في ذلك ، واستدل بعمومه على تحريم ما لا نفس له سائلة خلافاً لمن أباحه من المالكية واستدل به أيضاً من حرم ميتة السمك الطافي وما مات من الجراد بغير سبب وعليه أكثر المالكية والأجفة وعليه أبو حنيفة .

قوله تعالى (والدم) قيده في سورة الأنعام بالمسفوح وسيأتي واستدل بعمومه على تحريمه ونجاسة دم الحوت وما لا نفس له سائلة قوله ولحم الخنزير ، استدل بعمومه من حرم خنزير البحر .

قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) استدل به من حرم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وعلى اسم المسيح .

قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) الآية فيه إباحة المذكورات للضطر بشرط أن لا يكون باغياً ولا عادياً فلا يحمل تأولها للباغي والعادي كالعاصي بسفره أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين . ولا معتد عليهم من خرج لقطع الرحم أو لقطع السبيل . أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة لم تحمل له . ومن أباح ذلك قال غير باغ ولا عاد في الأكل أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن أكله غير مضطر فقد بغى واعتدى . وأخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس قال غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل واستدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والأدى خلافاً لمن منع ذلك .

قوله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً)
الآية فيه تحريم أخذ الأجرة على الإفتاء .

قوله تعالى (ولكن البر) فيها من شعب الإيمان بالإيمان بالله واليوم الآخر ،
والملائكة والكتب والأنبياء وصلة الأرحام والأيتام والمساكين وابن السبيل
والسائلين ولو أغنياء والعق وفك الأسرى واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود
والصبر على الفقر والضر والجهاد وفي قوله « على حبه » دليل على أن أفضل الصدقة
ما كان في حال الصحة كما فسره ابن مسعود بقوله « تؤتيه وأنت صحيح صحيح تأمل
العيش وتخشي الفقر، أخرجه الحاكم وغيره .

قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) الآية : فيه مشروعية القصاص واستدل به الليث
على أن الرجل لا يقتص منه لامرأة كما استدل به غيره على أن الحر لا يقتل بالعبد .

قوله تعالى (فمن عفى له) الآية فيه مشروعية العفو على الدية والمطالبة برفق والأداء
من غير مظل وفي ذكر أخيه تريق مرغب في العفو وفي تشكيك شيء إشارة إلى سقوط
القصاص بالعفو عن بعضه ، قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك) فيه أن العاقب إذا قتل
بعد العفو يقتص منه وأخذ جماعة من الآية تحتم قتله وأنه لا يصح العفو عنه قوله
تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ
والمسنوخ ، وقيل محكم خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والأقربين المحجوبين
واختلف أصحاب هذا القول هل الوصية لهم واجبة لقوله كتب وحقاً أو مندوبة لقوله
بالمعروف ، واستدل محمد بن الحسن بالآية على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين
لعطفه عليه ، قوله (فمن بدله بعد مسمع) الآية قال السكيا يدل على أن الفرض يسقط
عن الموصى بنفس الوصية فإن إثم التبديل لا يلحقه وعلى أن من كان عليه دين فأوصى
بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة وأن ترك الوصى والوارث قضاءه قال ابن الفرس
ومن أحكام الآية أن الموصى إليه بشيء خاص لا يكون وصياً في غيره خلافاً لأبي
حنيفة والحجة عليه (فمن بدله بعد مسمع) وهذا من أعظم التبديل .

قوله تعالى (فمن خاف من موص) الآية قال السكيا وغيره أفادت الآية أن
على الوصى والحاكم والوارث وكل من وقف على جور في الوصية من جهة العمد
أو الخطأ ردها إلى العدل وأن قوله بعد مسمع خاص بالوصية العادلة دون الجائرة
وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن لأن الخوف من الميل يكون

في غالب ظن الخائف وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق بعد ما يكون ذلك بتراضيهم قال ابن الفرس ويؤخذ من الآية أيضاً أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها خلافاً لراعه وإنما يبطل منها ما زاد عليه لأنه تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الإصلاح ، قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) فيه فرض الصوم قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) استدل به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن كان يسيراً وبمجرد السفر وإن كان قصيراً أو غير طاعة أو غير مباح واستدل به داود على أنه لا يصح صوم المريض والمسافر لأنه تعالى جعل الواجب عليه أياماً أخر فكان صائماً قبل الوقت ، واستدل به الكرخي على أن الواجب أيام أخر ورمضان عليهما غير واجب فإن قدمه صح وكان معجلاً كتعجيل الزكاة واستدل بقوله فعدة من أيام أخر على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال إن شاء تابع وإن شاء فرق لأن الله تعالى بقوله فعدة من أيام أخر ، واستدل به علي أنه ليس على الفور خلافاً ولداود على أن من أفطر رمضان كله قضى أياماً بعده فلو كان تاماً لم يجزه شهر ناقص أو ناقصاً لم يلزمه شهر كامل خلافاً لمن خالف في الصورتين ، قال ابن القصار ويحتج به لمذهب مالك والشافعي في أن المسافر إذا أقام أو شفى المريض أثناء النهار لا يلزمهم الإمساك بقيته لأنه تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر وهؤلاء قد أفطروا لحكم الإفطار لهم باق ومن حكمه أن لا يجب عليه أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه ويستدل بالآية على أنه يجزىء صوم يوم قصير مكان يوم طويل ولا أعلم فيه خلافاً وعلي أنه لا فدية مع القضاء .

قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) هذا منسوخ وقيل لا والمراد لمن لا يطيق الصوم لهم أو لمرض أو نحوه إما بتقدير لا النافية أو أن يطيقونه بمعنى يتكفونه كما قرئ يطوقونه، وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطيقونه قال يكفونه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يطعمون كل يوم مسكيناً ولا يقضون وله طرق كثيرة عنه وأخرج الدارقطني عنه أنه قال لأم ولد له حبل أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء . قال الشافعي : ظاهر الآية أن الذين يطيقون الصوم إذ لم يصوموا أطعموا ونسخ في غيره حق الحامل والمرضع وبق في حقهما فالخاصل أنا إن

جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع محكمة وإن جعلناها محكمة ففيها دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق لعذر لا يرجى برؤه وأن عليه فدية بدل الصوم وأنها عن كل يوم قدر طعام مسكين وهو مد من حب وأن من زاد على ذلك فهو أفضل وأن مصرفها طائفة المساكين بخلاف غيرهم من أهل الزكاة وقد يستدل بالآية على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلا لذكرها واستدل بها ابن عباس على أن الحامل والمرضع يفديان ولا قضاء عليهما قال أبو عبيد اختلاف الناس في الحامل والمرضع فقتل عليهما الفدية دون القضاء وقيل القضاء دون الفدية وقيل الأمران وكل تأول الآية من قال بالفدية فقط رأى أنها ممن لا يطيق وليستا من أهل السفر ولا المرض وأهل هذا الوصف هم أهل الفدية ومن رأى القضاء فقط رأى الحمل والرضاع علتين من العلل كالمريض ومن أوجبهما قال إن الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكمين القضاء في آية والفدية في أخرى فلما لم يجد لها ذكراً في واحد منهما جمعهما عليهما أخذوا بالأحوط واستدل بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذاً من عموم اللفظ ورد لأن قوله تعالى أولاً في حقها فعدة من أيام أخر يمنع دلالة : وعلى الذين يطيقونه ، عليهما لأن ما عطف على الشيء غيره لا محالة وفي الآية رد على من قال باسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية وعلى من جوز الفدية فيه بالعق .

قوله تعالى (فمن تطوع خيراً فهو خير له) قال ابن الفرس يحتاج بها على جواز التطوع بصوم يوم الشك لعموم قوله خيراً قوله تعالى : وأن تصوموا خيراً لكم . قال ابن الفرس يحتاج بها على أن الصوم لمن أبيح له الفطر أفضل ما لم يجده .

قوله تعالى (شهر رمضان) استدل به من كره أن يقال رمضان ، قوله تعالى (الذي أنزل فيه القرآن) استدل به مع قوله (إنا أنزلناه في ليلة القدر) على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره خلافاً لمن زعم أنها ليلة التصف من شعبان .

قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) استدل به من قال من الأصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض لأنهم شهدوا الشهر . واستدل به من قال لا قضاء على من مر عليه رمضان وهو مجنون بناء على أن شهد بمعنى علم . واستدل به من قال لا يقضى وفسر شهد بمعنى أدرك قلت واستدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم كله وإن سافر لم يبيح له الفطر ووجهه أنه لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر لأنه لا يكون شاهداً لجميعه إلا بعد مضيه كله ويستحيل أن يكون

مضيه كلية شرطاً للزوم صومه كله لأن الماضي من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه .
فعلم أنه لم يرد شهود جميعه فالتقدير من شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهد منه .
وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول : « فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم
ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأخرج
ابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو إهلاله بالدار
واستدل بالآية على إجزاء صوم الأسير إذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان خلافاً
للحسن بن صالح وعدمه إذا صادف ما قبله وعلى أن من رأى الهلال وحده لزمه
الصوم بنفسه خلافاً لمن قال لا يلزمه إلا بحكم الإمام .

قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . هذا أصل لقاعدة عظيمة
ينبنى عليها فروع كثيرة وهي أن المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس
التي يبنى عليها الفقه وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة
إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع ما لا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك ، وقد
يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات والاحتمالات
هل يؤخذ بالآخف أو بالأقوى أو بأيهما شاء .

قوله تعالى « وتكملوا العدة » ، فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم يكن يرى الهلال ،
ولا يرجع فيه لقول الحساب والمنجمين ، واستدل به أبو حنيفة على أن من صام تسعة
وعشرين باعتبار رؤية بلده وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين أنه يلزم أو لئلك قضاء
يوم لأنه ثبت برؤية تلك البلدة أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها .

قوله تعالى (وتكبروا لله) فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر وإن وقته من إكمال
العدة وهو غروب شمس آخر يوم . أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال حتماً على
المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله
تعالى يقول: وتكملوا العدة وتكبروا الله . قال ابن الفرس والآية حجة على من ذكر
أثناء التكبير تهليلاً وتسيحاً وحجة لمن لا يرى إلا التكبير .

قوله تعالى (وإذا سألك عبادي) الآية . فيه تنزيهه تعالى عن المسكان وإجابته
الداعي والترغيب في الدعاء ، وأورد الصوفية هذه الآية في باب الأانس وهو عبارة
عن روح القرب .

قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) فيه إباحة الجماع وسائر أنواع الاستمتاع للصائم ليلا .

قوله تعالى (من لباس لكم وأتم لباس لمن) ، قيل أنه كناية عن المعانقة . قوله تعالى : فالآن باشروهن إلى قوله من الفجر ، فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة والأكل والشرب إلى تبين الفجر وتحريم المذكورات نهائياً ، واستدل به على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر جزء من أجزاء الليل ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب ومن منعه قال إن الغاية متعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن وقد يستدل به بالطريق المذكورة على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها واستدل به على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر لأنه تعالى أباح الأكل إلى التبين مع الشك خلافاً للمالك ، واستدل به مجاهد على عدم القضاء والحالة هذه إذا بان أنه أكل بعد الفجر لأنه أكل في وقت أذن له فيه وأخرج سعيد بن منصور عنه قال إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً وقد كان طلع الفجر فليتم صومه لأن الله تعالى يقول وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم ، وإذا أكل وهو يرى أن الشمس غابت ولم تغب فليقضه لأن الله تعالى يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل ، واستدل به للخمى على إجزاء النية مع الفجر لأنه إذا كان الأكل مباحاً إلى الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك ، واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجامع فترجى في الحال أوفى فيه طعام فلفظه بطريق الإشارة السابقة . قلت ويستدل بقوله حتى يتبين لكم على أن المراد بالفجر في الصوم ونحوه من الأحكام ما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر وبقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود على أن المراد بالفجر المعترض دون المستطيل بقريظة قوله الخيط كما لا يخفى وفي الآيات على من جعل أول الصيام لأن طلوع الشمس وقوله : وابتغوا ما كتب الله لكم ، فسره ابن عباس في رواية بالولد وفي أخرى بليلة القدر أخرجهما ابن أبي حاتم ففيه استحباب طلب ليلة القدر وأن ينوي بالجماع النسل وإقامة السنة دون مجرد اللذة وقال قتادة وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم ، ففيه كراهية ترك الرخصة واستحباب فعلها .

قوله تعالى : ثم أتموا الصيام إلى الليل ، استدل بعمومه على الإفطار باليسير وبما لا يغذى ، واستدل به على أنه لا يجوز الأكل لمن شك في الغروب وعلى تحريم الوصال . روى أحمد من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصة قالت : أردت أن أصوم

يومين مواصلة فتمغنى بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصراني ولكن صوموا كما أمر الله : وأتموا الصيام إلى الليل . فإذا كان الليل فأفطرو . وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين فأتاه جبريل فقال إن الله قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك وذلك بأن الله قال : وأتموا الصيام إلى الليل ، فلا صيام بعد الليل .

قوله تعالى : ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد ، فيه مشروعية الاعتكاف واختصاصه بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع أو المساجد الثلاثة وتحريم المباشرة فيه جماعا وغيره ، واستدل به بعضهم على أنه إذا خرج من المسجد لجامع خارجا لا يبطل اعتكافه لأن حصر المنع من المباشرة حال كونه في المساجد قال الكيا : ويجاب بأن معناه لا تبشروهن حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق . واستدل به بعضهم على أن الاعتكاف يصح في غير المسجد وأن تحريم المباشرة خاص بمن اعتكف في المسجد فاعتبر مفهوم : في المساجد ، والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين واستدل به أبو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لأنه قصر الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى أنه لا يكفي فيه أقل من يوم كما أن الصوم لا يكون أقل من يوم .

قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم الآية ، فيه تحريم أكل المال بغير وجه شرعي وله صور كثيرة . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يبسح الرجل الثوب ويقول لصاحبه ان كرهته فرد معه درهما فهذا كما قال الله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وفيه تحريم الرشوة كما فسرها قوم . وتدلوا بها إلى الحكام وتحريم الخاضعة بغير حق ، قال مجاهد في الآية لا تحاصم وأنت تعلم أنك ظالم ، أخرجه سعيد بن منصور وفيه أن حكم الحاكم لا يحل باطلا وأنه يحكم بالظاهر وهو مصيب في فعله لا في الواقع .

قوله تعالى : يستلونك عن الأهله قل هي مواقيت للناس والحج ، فيه أن كل شهر اعتبره الشرع فهو هلال لا عددي واستدل به الحنفية على جواز الإحرام بالحج

في كل السنة ، والاية في الحقيقة دليل عليهم لانه لو كان كما قالوا لم يحتاج إلى الهلال في ذلك وإنما احتاج إليه لكونه خاصا بأشهر معلومة فاحتيج إليه ليميزها عن غيرها ، وأخرج الحاكم وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ، » .

قوله تعالى : وليس البر الاية ، فيه دليل أن ما لم يشره الله قربة ولا نذب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب .

قوله تعالى : وقاتلوا في سبيل الله ، فيه فرض الجهاد .

قوله تعالى : ولا تعمدوا . قال ابن عباس يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم أخرجه ابن أبي حاتم قوله تعالى : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، حجة في عدم قبول الجزية من المشركين .

قوله تعالى : فمن اعتدى عليكم . استدل به الشافعي على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من محدد ، او خنق ، أو حرق ، أو تجويع ، أو تغريق ، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يبق في ماء ملج .

قوله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال حذيفة نزلت في النفقة في سبيل الله أخرجه البخارى ، وأخرج الثرياني عن ابن عباس مثله وأخرج الترمذى عن أبي أيوب الأنصارى أنها نزلت في ترك الغزو وأخرج الطبراني عن أنى جبير بن الضحاك أنها نزلت في ترك الصدقة وأخرج أيضا عن النعمان بن بشير أنها نزلت في الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لى وأخرج الحاكم عن البراء مثله وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده فعاب ذلك المسلون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فرده وقال عمرو قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكأنه فهم من الآية العموم .

قوله « وأحسنوا ، قال عكرمة وأحسنوا الظن بالله أخرجه ابن جرير . ففيه شعبة من شعب الإيمان قوله : « وآتموا الحج والعمرة لله ، استدل به على وجوب العمرة كالحج وعلى منع فسخ الحج إلى العمرة رداً على ابن عباس وعلى وجوب إتمام الحج والعمرة فيه بعد الشروع فرضاً أو نفلاً كما فسر به الأتمام ، ويدل عليه قوله بعد فان أحصرتم والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة .

عن ابن عباس في الآية قال من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة ، وزار البيت ، والصفاء والمروة ، واستدل به قوم على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل. روى الحاكم عن علي في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال يحرم من دويرة أهله وقوم على أفضلية الأفراد روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في هذه الآية من تمامها أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج ، وقيل إتمامها أن يخرج قاصدا لها لا للتجارة ونحوها ويؤيده قوله (الله) وقيل أن تكون النفقة حلالا وقيل أن يقرن بينهما ، وقيل أن يستوعب المناسك كاملة واحتج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد بالجماع وإن القارن إذا خاف فوت عرفة فليس له رفض العمرة ، والمعتمرة إذا حاضت قبل الطواف لا ترفضها والصبي والعبد إذا كمالا قبل الوقوف لا يرفضانه .

قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فيه جواز التحلل بالإحصار وأن فيه دما وأنه لا يحصل التحلل إلا بذبحه في محله وأنه لا يجوز الحلق قبله وأن حلق الرأس حرام على المحرم ، واستدل به من لا يرى التحلل إلا من حصر العدو فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر إلا حصر معدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فلا إنما قال الله فإذا أمتم لکن قال مجاهد الحصر حبس كله أخرجه ابن جرير فيعم العدو والمرض وغيرهما وفي الآية رد على من منع التحلل من العمرة بالإحصار وعلى من لم يوجب الهدى على المحصر ، واستدل بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أحصر لقوله حتى يبلغ الهدى محله مع قوله ثم محلها إلى البيت العتيق ، هديا بالغ الكعبة ، وسيأتي عن ابن عباس في تفسير الآية واستدل بها من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر لأن الحل يقع على الوقت والمكان جميعا ومن لم يجوز التحلل لفاوقه ، ومن لم ير له بدلا ومن لم يوجب عليه القضاء لأنه تعالى لم يذكرهما ولم يكتف بالشاة لو وجد البدنة والبقرة لأنه علقه بالاستيسار ومن لم يجوز الاشتراك فيه لأن مقتضى قوله من الهدى هدى كامل والمتقرب بمشترك فيه إنما تقرب ببعض هدى ومن أباح التحلل للمكي واستدل بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم على أن الحلق قبل الذبح في الحصر وغيره بناء على أن النهي عن الحلق عام له وغيره وقد تقدم عن ابن عباس ، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لاشيء عليه لأن الخطاب مع المحرمين .

قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة

أو نسك ، فيه إباحة الحلق لعذر وأن فيه حينئذ فدية ، وأنها مخيرة إما الصوم أو الإطعام أو الدم وقدروا قبل فدية حلق وأحسن منه أن يقدر فضل ما حرم عليه في الإحرام كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله فإن أحصرتم قال وإذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى فإن تعجل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق رأسه أو مس طيباً أو نداوى بدواء كان عليه فدية من طعام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة إسناده صحيح ، وقال الكيا قوله أو به أذى من رأسه يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه أو جراح واحتاج إلى شدة وتغطيته كان حكمه في الفدية حكم الحلق . وكذلك المرض الذي يحوجه إلى لبس الثياب لأنه تعالى لم يخصص شيئاً من ذلك فهو عموم في الكل ، قال ابن الفرس وظاهر الآية لا يقتضى تخصيص هذه الفدية بموضع فيحمل على عمومها في المواضع كلها وهو مذهب مالك .

قوله تعالى (فإذا أمتتم) الآية استدل بها من أباح التمتع للمحصر خاصة لقوله تعالى فإذا أمتتم الآية ومن أباح التمتع مطلقاً قال عمران بن حصين أنزلت آية التمتع في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء يعنى عمر أخرجه البخارى ومسلم . واستدل بها من أوجب على المحصر بعد زوال الإحصار حجاً وعمرة فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو متمتع ، وإلا فلا . وفي الآية أن صورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه قال ابن عباس قوله فمن تمتع يقول فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج أخرجه ابن أبي حاتم ، وفيها أن عليه دماً فإن لم يجده صام عشرة أيام وأنه يجب تفريقها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيندب الإحرام بالحج قبل يوم النحر بثلاثة أيام ، واختلف في المراد بقوله رجعتم فتليل إلى أوطانكم وقيل من منى وقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أبو حنيفة الإشارة بذلك إلى التمتع فليس للسكى أن يستمتع فتى فعله خطأ وعليه دم ، وقال الشافعى رحمه الله إلى وجوب الدم فلا دم على المسكى وله التمتع وقال أبو حنيفة لو كان راجعاً إليه لقال : ذلك على من ، واختلف هل المراد بالمسكى حاضر مكة ولو كان غريباً أو شرطه الاستيطان على وجهين عندنا مستند الثالث .

قوله : أهله ، واستدل بالآية من رأى وجوب الدم على من عاد لإحرام الحج إلى الميقات لعمومها . ومن أوجب الجمع في هذا الدم بين الحلق والحرم فلا يجوز شراؤه

من الحرم ونحره فيه لأن الهدى مأخوذ من الهدية فيجب أن يهدى من غير الحرم اليه
ومن جوز صوم أيام التشريق عن الثلاثة . وفي الآية رد على من أجاز صوم الثلاثة
قبل الإحرام بالحج في العمرة أو بعدها ، وعلى من أجاز صوم السبعة أيضاً في الحج .
قوله تعالى: الحج أشهر معلومات ، اختلف الصحابة وغيرهم في الأشهر هل هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة كله أو عشر منه نقلان . واستدل الأول بجمع أشهر في الآية
قال الكيا أفادت الآية أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج ويثبت فيها
حكاه هي هذه الأشهر . وأن من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن متمتعا ، وفي الآية أن
الحج لا يجوز الإحرام به في غير هذه الأشهر من السنة ، روى ابن خزيمة والثانفي
عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله : الحج أشهر
معلومات ، وورد من حديث جابر مرفوعاً أخرجه ابن مردويه .

قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ، فيه مشروعية التنية والتلبية . أخرج ابن المنذر
عن ابن مسعود قال الفرض الإحرام وأخرج عن ابن الزبير مثله ، وأخرج ابن
جرير عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الفرض الإهلال
وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال
فرض الحج التلبية قوله تعالى (فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج) فيه المنع
من هذه الأشياء ، وفسر الرفق بالجماع وبمقدماته كالقبلة والغمز وبالتعريض بهو الفسوق
بالمعاصي والجدال بالمرء والخصومة ، قال الكيا فدللت الآية على تحريم أشياء لأجل
الإحرام ، وعلى تأكيد التحريم في أشياء محرمة في غير الإحرام تعظيماً للإحرام .

قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات
في الحج صدقة وذكراً ودعاء وغير ذلك قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)
فيه استحباب التزود وأنه لا ينافي التوكل وذم السؤال والكل على الناس قوله تعالى :
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فيه إباحة التجارة والإجارة وسائر
أنواع المكاسب في الحج ، وأن ذلك لا يحبط أجراً ولا ينقص ثواباً خلافاً لأبي
حنيفة في منعه الإجارة ، روى أحمد وغيره عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر
انا نكسرى فهل لنا من حج فقال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي
سألني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية فدعاه فقال « أتم حججاً » .

قوله تعالى : فإذا أفضتم من عرفات ، فيه مشروعية الوقوف بها ، والإفاضة منها .
قوله تعالى : فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، فيه مشروعية المبيت بمزدلفة .

والوقوف بقزح والذكر عنده والدعاء . روى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام مزدلفة كلها ، واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله وروى سعيد ابن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال المشعر الحرام الجبل وما حوله وقال السكيا : الذكر في قوله فاذكروا الله غير الذكر في قوله « واذكروه كما هداكم ، فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع قال والصلاة بمعنى ذكر فيجوز أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن يجمع مع العشاء بمزدلفة .

قوله تعالى : فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله قال السكيا وغيره : يحتمل أن يراد به الاذكار المشروعة في خلال المناسك قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) الآية ، فيه مشروعية الذبح والدم والتكبير أيام التشريق وأنه يجوز النحر في اليوم الثاني أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمبنى ويقول التكبير واجب ويتأول هذه الآية في أيام معدودات ، قال ابن الفرس ويحتج لمن قال ابتداء التكبير خلف الصلاة من ظهر يوم النحر بقوله تعالى : فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ، فإن الفاء للتعقيب وأول صلاة تلي قضاء النسك ظهر يوم النحر ، واستدل بعموم الآية من قال يكبر خلف النوافل ، ومن أباح التعجل للعدوز وغيره القريب والبعيد ، وفسر ابن عباس وغيره قوله فلا إثم عليه بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له إن اتقى في أداء حدود الحج وفرائضه .

قوله تعالى : ومن الناس من يعجبك قوله الآية قال السكيا فيه تنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا واستبراء أحوال الشهود والقضاة انتهى . وفيه ذم للدلد في الخصومة قال ابن عباس وهو الجدال بالباطل وفي رواية عنه شدة الخصومة وفيه المنع من إضاعة المال وعده من الفساد قوله تعالى : وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ، قال ابن مسعود : إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك أخرجه ابن المنذر ، قال العلاء : إذا قال الخصم للقاضي إعدل أو نحوه عزره ، إلا أن يقول له اتق الله فلا يعزره لهذه الآية .

قوله تعالى : ومن الناس من يشري نفسه الآية ، استدل بها على جواز التغرير بالنفس في الجهاد . أخرج القرطبي وغيره عن المغيرة قال : كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا التي هذا بيده إلى التهلكة فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر ليس كما قالوا وهو من الذين قال الله فيهم : ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات (٣ - الاكليل)

الله . وأخرج ابن جرير عن أبي الخليل قال سمع عمر رضى الله عنه إنساناً يقرأ هذه الآية فاسترجع وقال قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .

قوله تعالى : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين الآية استدل به من قال إن الأصل في الناس الكفر حتى آمنوا لأنه ظاهر الآية إذ بعث النبيين لأجل كونهم كفاراً وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال كانوا كفاراً . واستدل به من قال إن الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا بتقدير اختلفوا فبعث ، وقد أخرج أبو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس كان الناس أمة واحدة قال على الإسلام كلهم إسناده صحيح وأخرج الحاكم وغيره أن في قراءة ابن مسعود كان الناس أمة واحدة اختلفوا فبعث :

قوله تعالى : قل ما أنفقتم من خير الآية ، هي لبيان مصارف المال الذي يتعاق به الثواب وقيل في الزكاة واستدل بها من أباح صرفها للوالدين .

قوله تعالى : كتب عليكم القتال ، يستدل بها لمن قال إن فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بالبعض ، وهو رأى الجمهور من الأصوليين واستدل بها من قال إن الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين .

قوله تعالى يسألونك : عن الشهر الحرام الآية ، استدل بها على منع القتال في الشهر الحرام وادعى غيره نسخها .

قوله تعالى : ومن يرتدد منكم الآية ، استدل بها على أن الردة محبذة للعمل بشرط اتصالها بالموت فلو كان حجج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافاً لزاعمه . وكذا من ارتد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم ثم عاد إلى الإسلام لا يزول عنه اسم الصحبة ، واستدل بالآية من قال إن المرتد يورث لأنه سماه كافراً والكفار يرث بعضهم بعض .

قوله تعالى : ومنافع للناس ، قد يستدل بها لمن أباح التداوى بالخمر ولما يقوله الأطباء فيها من المنافع لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوى بها ، قال السبكي : كل ما يقوله الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع قال وبهذا تسقط مسألة التداوى

بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » .

قال تعالى : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، قال ابن عباس الفضل عن العيال أخرجهم الطبراني وغيره ، ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته واستدل به سخنون على منع أن يهب الرجل ماله بحيث لا يبقى له ما يكفيه .

قوله تعالى : ويسألونك عن اليتامى الآية ، قال السكيا : فيه دلالة على جواز خلط الولي ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الإصلاح ، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد ، وغالب الظن ، وفيه دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه انتهى . وفيه دلالة على جواز خلط أزواد الإخوان . قوله تعالى : والله يعلم المفسد من المصلح ، أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها قرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر .

قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، فيه تحريم نكاحهن مطلقا وقد خص منه في سورة المائدة الكتابيات ، وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية .

قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة ، قال السكيا وغيره ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرية وهو غلط لأنه ليس في الآية نكاح الإمام وإنما ذلك للتفسير عن نكاح الحرية المشركة لأن العرب كانوا يطباعهم نافرين عن نكاح الأمة فقال تعالى ذلك أي إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى . قلت لا غلط في ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرية المشركة إذا لم يجد سواها ، لأن وجود الحرية المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقا .

قوله تعالى : ولو أعجبتمكم ، فيه تقديم إعتبار الدين في النكاح على الشرف والجمال والمال ونحو ذلك .

قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، فيه تحريم نكاح الكافر للسبلة مطلقا وهو إجماع ، واستدل به على اعتبار الولي في النكاح فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، برفع التاء .

قوله تعالى : ولعبد مؤمن خير من مشرك ، فيه جواز نكاح العبد الحرة .

قوله تعالى : يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، فيه تحريم وطء الحائض ودليل لما يؤوله الأطباء إن وطئها مضر ، واستدل بعضهم بعموم ، فاعتزلوا النساء على وجوب اعتزال جميع بدنها أن يباشرها بشيء من بدنه أخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني .

قوله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن ، يستدل به على أنه يحرم الوطء دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويؤيده قوله بعد (فأتوهن) فإنه يدل على أن المحرم فله الوطء فقط . واستدل أبو حنيفة بقوله حتى يطهرن بالتخفيف على إباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غسل ، واستدل الشافعي بقراءة التشديد بقوله فإذا تطهرن على توقفه على الغسل ، وحمل بعضهم التطهير في الآية على غسل الفرج فقط ، وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء وقال قوم نعمل بالقراءتين جميعاً فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه وهو بعيد جدا قلت ويمكن لإعمال القراءتين على وجه آخر وهو الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغسل حال جريان الدم لا يصح ولا يبيح فوقف حمل الوطء على الانقطاع بقوله حتى يطهرن وعلى الاغتسال بقوله فإذا تطهرن ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فاعتزلوا النساء) يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم فإذا تطهرن بالماء ، واستدل بعموم الآية من قال باجبار الذمية على الغسل من الحيض .

قوله تعالى : فأتوهن من حيث أمركم الله ، قال ابن عباس من حيث أمركم أن تعتزلوهن في الحيض وهو الفرج خاصة أخرجه ابن جرير ففيه اختصاص الوطء بالفرج وكذا قال مجاهد وغيره .

قوله تعالى : نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ، قال ابن عباس أي نائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة أخرجه عبد في تفسيره وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنه قال من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقيل كيف بالآية نسأؤكم حرث لكم قال ويحك وفي الدبر من حرث ؟ لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا إذا شغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أني شئتم من الليل والنهار وأخرج ابن جرير عنه قال يعني بالحرث الفرج ومن طريق عكرمة عنه قال الحرث موضع الولد واستدل ابن عمر بالآية على إباحة الوطء في الدبر . وقال إنما نزلت رخصة فيه أخرجه البخاري

وغيره وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الطحاوي : روى اصبح بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك في أنه حلال ثم قرأ الآية قال أي شيء أبين من هذا ، واستدل آخرون بها على إباحة العزل أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال لأنكم قد أكثرتم فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيء فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعتزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا .

قوله تعالى : وقدوموا لأنفسكم ، قال ابن عباس يقول بسم الله عند الجماع أخرجه ابن جرير قوله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية ، قال ابن عباس يقول الله لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير أخرجه ابن أبي حاتم ففيه استحباب الحنث والتكفير لمن حلف يميناً فرأى غيرها خير منها ، وقيل أراد به النهي عن كثرة الحلف لأنه نوع جرأة على الله وابتدال لاسمه في كل حق أو باطل .

قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، قالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري وفي لفظ عند عبد الرزاق هم القوم يتدارءون في الأمر فيقول هذا لا والله وبلى والله ، وكلا والله يتدارءون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عنها قالت إنما اللغو في المزاحمة والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعل ثم لا يفعله فعلى هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد ، وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال هو أن يحلف على الشيء يراه حقاً وليس بحق . وأخرج عن جماعة من التابعين مثله فاستدل بها من قال إن من حلف على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفارة قصد اليمين أو لم يقصدها ، وأخرج أيضاً عن مسروق وغيره أنه الحلف على المعاصي فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة وأخرج عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين في حالة الغضب فلا كفارة فيها ، وأخرج عن النخعي أنه الذي يحلف على الشيء ثم ينساه فلا كفارة وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لغو اليمين أن يحرم ما أحل الله فذلك ما ليس عليك فيه كفارة يعني أن يقول مالي على حرام إن فعلت كذا مثلاً ، قال ابن الفرس وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة ، وأخرج ابن جرير عن زيد بن

أسلم قال هو كقول الرجل أعشى الله بصرى إن لم أفعل كذا وتحوه وكقوله هو كافر هو مشرك إن لم يفعل كذا فلا يؤخذ به حتى يكون من قلبه . وقيل لغو اليمين يمين المكر حكاه ابن الفرس ولم أره مسنداً .

قوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، فيه انعقاد اليمين بالقصد وفسره قوم بأن يخلف وهو يعلم أنه كاذب وأسند ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس أن ذلك اليمين الصبر الكاذبة وأنه لا كفارة لها بل المؤاخذة في الآخرة وبه قال مالك وغيره وأوجب الشافعي فيها الكفارة أخذاً مع عموم المؤاخذة ولأنها المنفية في أول الآية بدليل قوله في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته .

قوله تعالى . للذين يؤلون الآية ، قال الكيا : ليس في نظم القرآن ما يدل على الجماع ولا على الحلف على مدة معلومة فاختلف العلماء فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والإنفاق فيضرب له الأربعة أشهر أخذاً من عموم الآية ومنهم من خصها بالجماع سواء كان عن غضب أو لا ومنهم من خصها بالجماع عن غضب وفي الآية أنه يمهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم يطالب بالقيضة أو الطلاق واستدل الشافعي بها على من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون مولياً خلافاً لأبي حنيفة في قوله بوقوع طلقة لأن مدة أربعة أشهر حق خالص له فلا يفوت به حق ولا يتوجه عليه مطالبة ، وفي الآية رد على من خصص الإيلاء بالمؤبد بخلاف المقيد بوقت أو صفة لإطلاق الآية ، وعلى للقائل أن من حلف على دون أربعة أشهر ولو يوماً يتركها أربعة أشهر من غير جماع وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضى المدة لقوله فإن فاءوا وإن عزموا ، وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه . وكذا قوله سميع يشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق ومضى المدة ليس بمسموع وعلى من قال بصحة الإيلاء من الأجنبية لقوله من نسائكم ، واستدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر وبأى يمين كان ومن غير المدخول بها والصغيرة والحصى وأن العبد يضرب له الأربعة أشهر كالحر ، واستدل بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحكم لأنه حكم المولى بأحد الحكمين الفىء أو الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة لبطل الإيلاء بدونها ففيه إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، واستدل الحسن وبعض أصحابنا بقوله فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم على أنه لا يلزمه كفارة اليمين ، واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمولى على أن من ترك الوطء ضراراً بلا يمين

لا يجرى عليه هذا الحكم ، واستدل بقوله : وإن عزموا من قال إن الحاملا لا يطلق عليه لأنه جعل النية والطلاق للولي لا لغيره .

قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقا رجعيا أو بائنا بشرط الدخول كما في سورة الأحزاب وأنها ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الآيسة والصغيرة والحامل كما في سورة الطلاق والمستحاضة داخلة في العموم قال الأصم : والأمة .

قوله تعالى : ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، قال ابن عمر لا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها ولا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وفيه دليل على أن قولها يقبل في الحيض ، وفي الحمل بلا تخيلة وإلالم يحرم عليها الكتم ، قال العلماء وإنما نهين عن الكتم لئلا يبطل حق الزوج من الرجعة لمن أراد رجعتها قبل الوضع ولئلا تضربه في النفقة إن قالت لم أحض ، قال ابن الفرس وعندى أن الآية قايمة عامة في جميع ما يتعاق بالفرج من بكاره وثبوبة وعيب لأن كل ذلك بما خلق الله في أرحامهن فيجب أن يصدق فيه .

قوله تعالى : وبعوثهن أحق بردهن في ذلك ، قال ابن عباس في الآية إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعها ما لم تضع أخرجه ابن جرير . وقال بعضهم أول الآية عام وآخرها خاص وذلك أن أولها عام في كل مطلقة وآخرها خاص بالرجعية . وأخرج ابن جرير عن النخعي وبعوثهن أحق بردهن في ذلك قال في العدة ، وفيه دليل على أن الزوج يستقل بالرجعية في العدة من غير ولي ولا رضا المرأة وأنه بعد العدة بخلاف ذلك . واستدل الحنفية بقوله وبعوثهن على بقاء الزوجية وإباحة الوطء ، واستدل خلافتهم بقوله (بردهن) والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء ، واستدل به من قال إن لفظ الرد من صرائح الرجعة ، واستدل به أيضا من قال إن للزوج نكاح المختلعة في عدتها برضاها لعمومه .

قوله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، فيه دليل على أن المرأة لها حقوقا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وما أحب أن أستوفى جميع حق عليها لأن الله يقول (وللرجال عليهن درجة) وأخرج ابن جرير عن

ابن زبد في قوله (وللرجال عليهن درجة) قال طاعة يطعن الأزواج الرجال ولا يطيعونهن .

قوله تعالى : الطلاق مرتان ، قال السدي : يعني الذي يملك فيه الرجعة ، أخرجه ابن جرير ويبدل له قوله بعد : (فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . وفيه أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة ولفظ التسريح من صرائح الطلاق ، واستدل بقوله فامساك بمعروف من قال إن الرجعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان إمساكاً بالمعروف فتحصل به الرجعة ، قال السكيا وهذا غلط لأن قوله أو تسريح بإحسان في ولاطلاق الطلاق إلا بالقول .

قوله تعالى ولايجل لكم أن تأخذوا الاية ، فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمضارة وجوازه إذا كان التشوز من جهتها وذلك أصل الخلع واستدل بعموم قوله فيما اقتدت به على جواز الخلع بقدر ما أصدقها وأكثر منه خلافاً لمن منع الزيادة ، وبقوله اقتدت من قال إن لفظ المفاداة من صرائح الخلع . واستدل بالآية من منع الخلع لغير ضرر منها ومنه ومن منعه لضرر أحدهما فقط لتعليقه بخوفهما معا واستدل بها من قال إن الخلع فسخ لا طلاق لأنه تعالى ذكر الطلاق مرتان ، ثم ذكر الخلع ، ثم قال فان طلقها فدل على أن الخلع ملغى غير محسوب وإلا كان الطلاق أربعاً ورد بأن ذكر المفاداة حكم على حياله فلا فرق بين ذكره بين الطلقتين والثلاثة وفي غير ذلك وفي الآية رد على من لم يجعل الخلع إلا عند السلطان وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الاجنبي لأنه خص الاقتداء بهما . قوله تعالى : فان طلقها فلا تحل له من بعد ، فيه تحريم المطلقة ثلاثا وعموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح غيره أم لا .

قوله تعالى : حتى تنكح زوجاً غيره الآية ، فيه أن المطلقة ثلاثا إنما تحل بعد نكاح زوج آخر سواء كانت حرة أم أمة ثم اشتراها وينبغي أن يستفاد الوطء من لفظ تنكح والنكاح الصحيح من قوله زوجاً فلا بد من وطء زوج في نكاح صحيح لاوطء سيد ولا نكاح بلاوطء ولاوطء في نكاح فاسد ولا بشبهة ، واستدل به سعيد بن المسيب على الاكتفاء بالعقد بلاوطء بناء على أن النكاح حقيقة في العقد وفي الآية رد على من أحل بوطء السيد وعلى من أباح الوطء بالملك إذا اشترى مطلقته ثلاثا وعلى من لم يكشف بنكاح الكافر إذا كانت كافرة والمراهق والمجنون والمجنونة ، لأنه يسمى زوجاً .

قوله تعالى : وإذا طلقتم النساء الآية ، فيه وجوب الإمساك بمعروف وتحريم المضارة واستدل به الشافعي على أن العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته لأن الله تعالى خير بين اثنين لا ثالث لهما الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا ليس مسكاً بمعروف فلم يبق إلا الفراق واستدل بقوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه على أن الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالماً .

قوله تعالى : ولا تتخذوا آيات الله هزماً ، فيه وقوع طلاق الهازيء وعتقه ونكاحه وجميع تصرفاته لأن سبب نزول الآية ذلك كما أخرجه ابن المنذر وغيره واستدل بها أيضاً على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع أخرج ابن المنذر عن ابن عباس أن رجلاً قال له طلقت امرأتى ألفاً قال ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزواً .

قوله تعالى : فلا تعضلوهن الآية ، فيه تحريم العضل على الأولياء كما بينه سبب تزولها واعتبار الولي في النكاح وإلا لم يلتفت إلى عضله ، وفيه أن المرأة إذا اختارت كفواً واختار الولي غيره يقدم ما اختارته هي ، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العدة ليس له الرجعة بل إنما ينكح بولي ومهر جديد .

قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن ، أمر للوالدات بإرضاع أولادهن فقبيل هو للندب لا للوجوب ، وقيل للوجوب مطلقاً ، وقيل ما دامت في العصمة ، وقيل لماذا مات الأب أو كان معسراً ولا مال للأب ، واستدل به من قال يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأم أجره ووجد متبرعة قال الكيا وغيره ويؤخذ من قوله : يرضعن أولادهن أن الأم أحق بالحضانة لأن حاجة الولد إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه . وفي الآية أن منتهى الرضاع حولان وأنه لا رضاع بعدهما فلا يثبت التحريم ، وأنه يجوز قطمه قبل الحولين بشرط تشاور الأبوين في ذلك واتفاقهما وأنه لا يستقل أحدهما بالفطم قبلهما بخلاف ما بهدما وأن على الأب أجره الرضاع للأم إذا طلبتها سواء كانت في عصمته أم لا ، وأن المراعى في ذلك حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً لا الزوجة ولاهما لقوله لا تكلف نفس إلا وسعها ، وقوله : ولا تضار والدة بولدها الآية ، فيه أن الأم إذا رضيت بما ترضى به الأجنبية فلا تضار بانتزاع الولد منها وأن الأب إذا وجد متبرعة فلا يضار بإلزامه الأجرة للأم ، وقال مجاهد في الآية لا تأبى أن ترضعه ليشق على أبيه

ولا يمنع الوالد أمه أن ترضعه ، أخرجه ابن جرير ، وقوله : وعلى الوارث مثل ذلك قيل لأنه منسوخ وقيل محكم وأن الإشارة إلى قوله لا تضار لأنه أقرب مذکور فعلى الوارث أن لا يضار الأم كما أن على الأب أن لا يضارها أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : وعلى الوارث مثل ذلك قال ، ألا يضار وقيل إلى النفقة والكسوة فاستدل به من أوجب ذلك على الوارث من عصابة الميت وقيل عصابة المولود نفسه لأنه وارث أبيه . والمعنى أن ذلك واجب في ماله يعطى منه الأم الأجرة بهذا فسرهُ الضحاك وغيره واختاره ابن جرير وغيره ، وقوله وإن أردتم الآية ، فيه جواز اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم وإباحة الاستئجار للرضاع .

قوله تعالى : والذين يتوفون الآية ، فيه وجوب العدة على المتوفى عنها مدخولا بها أولا وأنها أربعة أشهر وعشرا وذلك في غير الحامل كما في سورة الطلاق وشمكت الآية الكتابية والمستحاضة والصغيرة خلافاً لمن خالف فيهن والأمة عند الأصم واستدل بقوله وعشرا من قال إنها ليال وأن اليوم العاشر ليس من العدة لإسقاط الهاء ، واستدل ابن عباس بإطلاق الآية على أنها تعتد حيث شاءت لأنه قال يترين ولم يقل في بيوتهن أخرجه الحاكم ، واستدل بقوله : والذين يتوفون منكم على أن العدة من الموت لتعليقها عليه فلم يبلغها موته إلا بعد مضي المدة حكم بانقضائها .

قوله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، أي من زينة وتطيب فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تزين وتتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف .

قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم الآية ، فيه مشروعية الخطبة وإباحة التعريض بها في العدة وتحريم التصريح فيها وهو معنى (ولكن لا تواعدهن سرا) وتحريم العقد في العدة قال السكيا وفي الآية دليل على نفي الحد بالتعريض في القذف لأنه تعالى جعل حكمه مخالفاً لحكم التصريح ، ويستدل بالآية على جواز نكاح الحامل من الزنا إذ لا عدة لها .

قوله تعالى : لا جناح عليكم إن طلقتم الآية ، فيه جواز النكاح بلا تسميته مهر وبنيه وهو التفويض وأنه لا يجب فيه المهر بالعقد بل بالفرض أو المسيس وأنه يجوز الطلاق قبلهما وأنه لا يجب بالطلاق حينئذ شيء سوى المتعة ، وأنها يراعى

فيها حال الزوج يساراً وإعساراً ، وفيها رد على من قال يراعى فيها حال الزوجة أو حالها ، واستدل بقوله : حقا على المحسنين من جعل المتعة مندوبة لا واجبة ، قال الكيا وعموم قوله : ما لم تمسوهن يدل على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول .

قوله تعالى : وإن ظلمتموهن الآية ، فيه أن في الطلاق بعد الفرض وقبل الوطء شرط المهر فيعود إلى الزوج نصفه سواء كان الفرض في العقد أم بعده وفيه أن المهر تملكه المرأة بمجرد العقد ، واستدل بقوله فنصف ما فرضتم على أنها لو اشترت به شيئا لم يرجع الزوج في نصف ما اشترت بل في نصف مثل ما أخذت ، وعلى أنه لو زاد زيادة متصلة لم يكن للزوج فيها نصيب وبقوله من قبل أن تمسوهن على أن الخلوة لا تقرر المهر مطلقا ، وقوله : إلا أن يعفون يفيد جواز هبة الزوجة النصف الذي ثبت لها للزوج وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، فسرّه على بالزوج . وورد في حديث مرفوع عند الطبراني ، ففيه جواز ترك الزوج نصفه لها . وفسره ابن عباس وغيره بالولي ، فاستدل به من أجاز للولي العفو عن الصداق مطلقا أو الأب فقط ، ويستدل به على أن المرأة لا تلي عقد النكاح بالكلية .

قوله : وأن تعفوا أقرب للتقوى ، خطاب للأزواج ففيه جواز عفوهم إن كان ما قبله في الولي وفيه أن عفو الزوج أولى من عكسه لضعف جانب المرأة وما حصل لها من الكسر بالطلاق ، وفي الآية دليل على جواز الهبة إن كان الصداق عينا والإبراء إن كان دينا وجواز هبة المشاع فيما ينقسم ومالا ينقسم لأنه أباح تملك نصف الصداق ولم يفرق بين العين والدين ولا ما يحتمل القسمة وغيره .

قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحك على الصلاة الوسطى وبيان فضلها وهي الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الخمس أو الجمعة أو الوتر أو الضحى أو صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو صلاة الليل أو صلاة الجمعة أو صلاة الخوف . أقوال .

قوله تعالى : وقوموا لله قانتين ، فيه وجوب القيام في الصلاة واستدل به على تحريم الكلام فيها . روى الشيخان عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود . قال

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما قضى الصلاة ، قال إنه لم
يمنى أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة . وأخرج
عن مجاهد قال من القنوت طول الركوع وعض البصر والحشوع وأن لا يلتفت ولا
يقبل الحصا ولا يعبت بشيء ولا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، واستدل بها
آخرون على القنوت في صلاة الصبح . أخرج ابن جرير عن أبي رجاء قال : صليت
مع ابن عباس الغداة فقنت فيها ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي قال . وقوموا لله قانتين .
وفي لفظ عنه: التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين .

قوله تعالى : فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ، فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز
ماشيا وراكبا مستقبلا ومستديرا أو مومئا . وعم الخوف خوف العدو والسييل
والسبع وغير ذلك ، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال
وإطلاق الآية يقتضى أنه لا إعادة ومن أوجبها استدل بقوله: فإذا أمنتم فاذكروا الله
أى فأعيدوا الصلاة .

قوله تعالى: والذين يتوفون الآية ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية غير منسوخة وأنها
معمول بها مع الآية السابقة . فأوجب على المعتدة أربعة أشهر وعشرا أن لا تخرج
من بينها ثم جعل لها تمام الحول وصية لها إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت
أخرجه ابن جرير ، والأكثر على أنها منسوخة ، ثم قيل بنسخ كلها الاعتداد
حولا بالآية السابقة والوصية بالمتاع والسكنى بآية الميراث ، وقيل نسخت إلا السكنى
فهى لها ثابتة .

قوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف، فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول
وبعده رجعية أو مختلعة أو بائة بثلاث حرة أو أمة ، واستدل به من لم ير المتعة
في الفسوخ واللعان لأن الفسخ لا يسمى طلاقا واستدل بقوله حقا على المتقين على
وجوب المتعة لما أخرج ابن جرير عن ابن زيد أنه لما نزل : حقا على المحسنين قال
رجل إن أحسنت فعلت وإن لم أرد لم أفعل فزلت: حقا على المتقين ، وذهب الزهري
إلى أن متعة المفوضة غير واجبة لأنه نزل فيها: حقا على المحسنين، ومتعة غيرها واجبة
لقوله فيها: حقا على المتقين، أخرجه ابن جرير .

قوله تعالى : ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، أخرج
الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فرارا من الطاعون ، ففيه ذم الفرار منه .

قوله تعالى : من ذا الذي يقرض الله الآية ، فيه الترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير .

قوله تعالى : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الآية ، فيه أن البعوث والسرايا لا بد لهم من أمير يولى عليهم يرجعون إليه ويقتدون به .

قوله تعالى : إن الله بعث لكم طالوت ملكا الآية ، فيه أن الإمامة ليست وراثية متعلقة بأهل بيت النبوة والملك ، وإنما تستحق بالعلم والقوة دون المال وأن النسب مع فضائل النفس والعلم لا عبرة به بل هي مقدمة عليه .

قوله تعالى : فمن شرب منه الآية ، استدل به الرازي على أن الشرب من النهر السكرع فيه بالضم دون الاعتراف فلو حلف لا يشرب من النهر حدث بالسكرع دون الشرب بإناؤه لأنه حظر الشرب إلا لمن اعترف فدل على أن الاعتراف منه ليس بشرط ورده السكيا بأن استثناء الاعتراف منه يدل على أنه من الشرب إذ المستثنى من جنس المستثنى منه ، واستدل أصحابنا بقوله ولم يطعمه على أن الماء ربوى مطعوم .

قوله تعالى : ولما برزوا لجالوت الآية ، فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال .
قوله تعالى : تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه والحديث الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما إذا خشي منه نقص .

قوله تعالى : لا إكراه في الدين ، فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس .

قوله تعالى : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم الآية ، هذه الآية أصل في علم الجدل والمناظرة قال العلماء لما وصف إبراهيم ربه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكن له حقيقة ومجاز وقصد الخليل الحقيقة فزع بمروذ إلى المجاز تمويها على قومه حيث قتل نفسا وأطلق نفسا فسلم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاء بأمر للمجاز فيه فهت وانقطع ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق لأن ذوى الأسنان يكذبونه ، وقال السكيا : في الآية جواز المحاجة في الدين وتسمية الكافر ملكا .

قوله تعالى : ولكن ليطمئن قلبي ، قال مجاهد والنخعي لأزداد إيماننا إلى إيماننا وأورده الصوفية في باب التحقيق .

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية ، قال النووي في شرح المهذب يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه الآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ، وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطارىء كالمقارن لأنه تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم إن الله ضرب مثالين أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء بقوله : فمثل كمثل صفوان الآية فهذا فيه أن الواجب الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهب الواجب فلم يبق محل يقبل النبات وينتفع بهذا الواجب فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن انفاق المال ، والثاني الطارىء في الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله أيود أحدكم الآية فمعناها أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحترق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها يوم فقره وفاقته فكذلك طريان المن والأذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته انتهى .

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات الآية ، أخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد في قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، قال من التجارة : وما أخرجنا لكم من الأرض ، قال من الثمار ، وعن علي وغيره نحوه ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار وفي الآية كراهة التصدق بالردى واستحبابه بالجيد ، قال السكاكيني واحتج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وآخرون على كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار وغيره حتى البقل وقال ابن الفرس قوله : « أخرجنا لكم من الأرض ، يعم النبات والمعدن والركاز وقال وفيه أن من زرع في أرض أكثرها فالزكاة عليه لا على رب الأرض لأن قوله أخرجنا لكم يقتضى كونه على الزارع .

قوله : ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، فيه أن صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب وله الرد وأخذ سليم بدله .

قوله تعالى : يؤتى الحكمة الآية ، أورده الصوفية في باب الحكمة وفسروها بوضع الشيء في موضعه كأن يعطى كل شيء حقه ولا يعديه حده ولا يعجله وقته .

قوله تعالى: وما أنفقتم الآية . فيه مشروعية النذر والوفاء به .

قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات الآية ، فيه أن إخفاء الصدقات أفضل من إظهارها وأنها حق للفقير وأن صدقة النفل عليه أفضل وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة بنفسه .

قوله تعالى: ليس عليك هدام ، نزلت في إباحة التصدق على الكفار كما أخرجها الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، واستدل بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم .

قوله تعالى: للفقراء الآية ، فيه أن الفقير لا يخرج عن اسم الفقر بما له من ثياب وكسوة وسلاح ، وفيه ذم سؤال الناس ومدح التعفف .

وقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا ، أصل في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليل على تحريمه وتحريم الربا بأنواعه إلا ما خصه دليل .

قوله: فله ما سلف إلى قوله وذروا ما بقى من الربا ، فيه أن من أسلم وقد أربى فإن كان قبض فهو له وإن لم يقبضه لم يحل له أن يقبضه ، واستدل به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد الإسلام بالنقض .

قوله تعالى: فإن لم تعملوا فادنوا بحرب ، قال ابن عباس من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يستتبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه أخرج ابن جرير .

قوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، فيه وجوب إنظار المعسر وتحريم حبسه وملازمته ورد على من قال ببيع الحر في الدين ، واستدل به على أن المديون لا يكلف الكسب لو فاء دينه لأنه تعالى حكم بالإنظار ولم يوجب كسباً ولا غيره ، ومن خالف في كل ذلك قال إن الآية نزلت في الربا .

قوله تعالى: وأن تصدقوا خير لكم ، فيه حث على الإبراء وأنه مع كونه مندوباً أفضل من الأنظار الذي هو واجب . أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة واجبة وخير الله الصدقة على النظرة .

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . أخرج البخاري عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى . وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله إلى أجل مسمى ، قال معلوم في الآية إباحة السلم والاستدانة

مطلقا واستدل بها مالك على جواز تأجيل القرض . وفيها أن الاجل المجهول لا يجوز فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك قال ابن الفرس فيها دليل على أن السلم لا يكون إلا مؤجلا وفيها الأمر بالكتابة فقليل إنه للندب وقيل للوجوب ويؤيد الأول قوله : فإن أمن بعضكم بعضا الآية .

قوله تعالى : وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، استدل به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل مأمون .

قوله تعالى : ولا يآب كاتب ، فيه وجوب الكتابة فقليل على الكفاية ، وقيل على العين ، وقيل هو للندب .

قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق ، فيه دليل على العمل بالإقرار .

قوله تعالى وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فيه أن كل من عليه حق فالتقول قوله فيه لأنه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخش كان قوله مقبولا وهذه قاعدة تحتها فروع لا تحصى .

قوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل ، فيه أن السفيه يحجر عليه وتلغى أقواله وتصرفاته وإقراره وأنه لا بد له من ولي يمل أمره وأن الولي يقبل إقراره عليه ، وفسر الضحاك والسدي السفيه بالصغير وفسر مجاهد الضعيف بالأحمق وهو الناقص العقل فقيه الحجر على المخبول والمجنون وفسر من لا يستطيع أن يمل بالآخرس ومن لا يحسن اللغة ، واستدل بقوله وليه بالعدل على أنه لا يجوز أن يكون الوصى ذميا ولا فاسقا وأنه يجوز أن يكون عبداً أو امرأة لأنه لم يشترط في الأولياء إلا العدالة ، ذكره ابن الفرس .

قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فيه الأمر بالإشهاد فقليل هو للندب وقيل للوجوب . وفيه اشتراط العدد في الشهادة وأنه لا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر لقوله « من رجالكم » واستدل بعمومه من يقبل شهادة العبيد والأصول للفروع وعكسه وأحد الزوجين للآخر والصديق والصهر والعدو والأعمى والآخرس وأهل الأهواء وولد الزنا والبدوى على الحضرى والقراء بالألحان ولاعب الشطرنج والبخيل المؤدى زكاته والشاعر والأغلف وآكل الطين والصيرفي ومكارى الخير وناقض لحيته والبائل قائماً ، ومن رد الجميع أو بعضهم قال إنهم ممن لا يرضى وقد قال عن ترضون .

قوله تعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فيه قبول شهادة النساء في الأموال ونحوها وقصرها الزهري ومكحول على الدين خاصة لظاهر الآية، وفيه أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وأنه لا تقبل النساء الخالص، واستدل بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين وأجاب الأكثر بأن المعنى فإن لم يشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر واستدل أبو حنيفة على منع قبول الشاهد واليمين لعدم ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التوثيق.

قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء، فيه اشتراط العدالة وأنه لا يكفي مجرد الإسلام وأنه لا يقبل المجهول حاله وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام وجواز الإشهاد في الأحكام الشرعية، واستدل بالآية مع قوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم على أنه لا بد في التزكية أن يقول هو عدل لأنهما الوصف المعتبر في الشاهد فلا يكفي ذكر أحدهما ومن اكتفى به قال إنه تعالى ذكر كل لفظ على حدة ولم يجمعهما فدل على أن أحدهما يغني عن الآخر.

قوله تعالى: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فيه أنه لا تجوز الشهادة لمن رأى خطئه حتى يتذكر، وأن الشاهد إذا قال لا أذكر ثم ذكر يقبل.

قوله تعالى: ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا، قال قتادة إلى محل الشهادة وقال مجاهد إلى أدائها وقال الحسن إليهما معاً ففيه وجوب التحمل والأداء ويستدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة لأنه غير متمكن من الإجابة إذا دعي إلا بإذن السيد.

قوله تعالى: ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، قال الكيا: يستدل به على أن يكتب صفة الدين وقدره لأن الأجل بعض أوصافه فحكم سائر أوصافه بمنزلة.

قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة حاضرة إلى آخره. فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر والأمر بالإشهاد فيه وفي قوله تديرونها الإشارة إلى القبض.

قوله: ولا يضار كاتب ولا شهيد، فيه النهي عن مضارتهما بأن يجبرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر وإن كان المرفوع فاعلا ففيه النهي عن مضارتهما صاحب الحق بالامتناع أو تحريف الحق، ويؤيده قراءة عمر ولا يضارره بكسر الراء أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

قوله تعالى : وإن كنتم على سفر الآية ، فيه مشروعية الرهن واشتراط القبض فيه واستدل مجاهد بظاهر الآية على أن الرهن لا يجوز إلا في السفر ، واستدل به الضحاك على أنه لا يجوز في السفر إلا عند فقد الكاتب لقوله « ولم تجدوا كاتباً » أخرجه ابن المنذر عنه ، وفي الآية رد على من منع الرهن في السلم .

قوله تعالى : فإن أمن بعضكم بعضاً إلى آخره ، استدل به على أن القابض أمين فيما قبضه فيكون القول قوله وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة .

قوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة الآية ، فيه تحريم كتم الشهادة وأنه من الكبائر قال الكيا : يستدل بأية الدين على وجوب حفظ المال والمنع من تضديعه .

قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، استدل به على منع تكليف مالا يطاق ومنه حديث النفس ، وعلى سقوط القيام في الصلاة ونحوه عن العاجز ومن تلحقه مشقة شديدة وكذا الطهارة بالماء والصوم .

قوله تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، هذا أصل قاعدة أن الناسى والمخطيء غير مكلفين ، ومن فروعها عدم حنث الناسى والجاهل وسائر أحكامهما ،

قوله تعالى : ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، فيه دليل على منع تكليف مالا يطاق ، والله تعالى أعلم .

سورة آل عمران

قوله تعالى: هو الذي أنزل عليك الكتاب الآية . فيه انقسام القرآن إلى محكم ومثناه واستدل بقوله (وما يعلم تأويله إلا الله) على أن المتشابه بما استأثر الله بعبه بناء على أن الراسخون مبتدأ ويؤيده أن الآية دلت على ذم متبعي تأويله ووصفهم بالزيغ ويؤيده أيضاً قراءة ابن عباس ويقول الراسخون وقراءة ابن مسعود وإن تأويله إلا عند الله والراسخون ومن قال إن الراسخين يعلونه استدل بأنه معطوف .

قوله تعالى: زين للناس حب الشهوات الآية ، قال أبو حيان من غريب ما استنبط منها من الأحكام وجوب الزكاة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة النفقة . والثاني النساء والبنون قاله الماتريدي .

قوله تعالى: والمستغفرين بالأسحار ، فيه فضيلة الاستغفار في السحر وأن هذا الوقت أفضل الأوقات . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد جبير أنهم المصلون بالأسحار ففيه أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله . وأخرج عن زيد بن أسلم قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح ففيه أن الجماعة في الصبح أكد من غيره .

قوله تعالى: إن الدين عند الله الإسلام ، استدل به من قال إن الإسلام والإيمان مترادفان . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال لم أبعث رسولا إلا بإسلام فيستدل به من قال إن الإسلام ليس اسماً خاصاً بدين هذه الأمة :

قوله تعالى: ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس . قال السكيا: يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل .

قوله تعالى: ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب الآية ، فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمه إجابته .

قوله تعالى: تولى الليل في النهار وتولى النهار في الليل ، أصل في علم الهيئة والمواقيت . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في الآية قال يأخذ الصيف من الشتاء ويأخذ الشتاء من الصيف . وأخرج عن ابن عباس قال ما ينقص من النهار يجعله في الليل وما ينقصه من الليل يجعله في النهار ، وعن السدي قال يولج الليل في النهار حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات . وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية قال الليل اثنتا عشرة ساعة والنهار كذلك فإذا أوج الليل في النهار

أخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل فإذا أوج النهار في الليل أخذ الليل من ساعات النهار فطال الليل وقصر النهار .

قوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الآيات ، فيه تحريم موالاة الكفار إلا لضرورة كخوف منهم ونحو ذلك ويدخل في الموالاة السلام والتعليم والدعاء بالكنية والتوقير في المجالس وغير ذلك قال الكيا وفي نهى الآية دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعا فيستدل به على منع التوارث وتحمل العقل . وولاية التزويج واستدل عطاء بن أبي رباح بقوله « إلا أن تتقوا منهم تقاة ، على عدم وقوع طلاق المكره أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ويحذركم الله نفسه ، أورده الصوفية في باب الانفصال .

قوله تعالى : قل إن كنتم تحبون الله الآيات ، فيه من شعب الإيمان إتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم ، استدل به على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين .

قوله تعالى : إذ قالت امرأة عمران ، إلى قوله : وليس الذكر كالأنثى ، يستدل به على أنه لا يجوز استئجار من تحيض لخدمة المسجد .

قوله تعالى : وإني سميتها مريم ، قال ابن الفرس فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة لا يوم السابع لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع . قلت وفيه مشروعية أصل التسمية وأن الأم قد تسمى ولا تختص بالآب .

قوله تعالى : وكفلها زكريا ، قال ابن الفرس هذا أصل في الحضنة

قوله تعالى : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ، استدل به من قال إن الرمز من الكلام وأن من حلف أن لا يكلم فلانا فأشار إليه يحنث لأنه استثناء منه والمستثنى من جنس المستثنى منه .

قوله تعالى : واذكر ربك كثيراً ، فيه الحث على الذكر وهو من شعب الإيمان . قال محمد بن كعب لو رخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص لوكريا لأنه منعه من الكلام .

قوله تعالى : إذ قالت الملائكة يا مريم ، استدل بها من قال بقبوتها .

قوله تعالى : واصطفاك على نساء العالمين ، استدل به من فضلها على بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وجوابه أن المراد عالمي زمانها قاله السدي .
قوله تعالى : يا مريم ائتي الآيه ، فيه من أركان الصلاة القيام والركوع والسجود وفي الآيه دليل على أن الواو لا تفيد ترتيبا وعلى أن الجماعة مطلوبة في الصلاة وعلى أن المرأة تندب لها الجماعة .

قوله تعالى : إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، هذا أصل في استعمال القرعة عند التنازع .

قوله تعالى : وأبرئ الأكمه والأبرص ، أصل لما يقوله الأطباء ان الأكمه الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤهما كحياه الموتي .

قوله تعالى : ورافعك إلی ، فيه الإشارة إلى قصة رفع عيسى إلى السماء .
قوله : إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ، فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فأدم لا أب له ولا أم .

قوله تعالى : قل تعالوا الآيه ، فيه مشروعية المباحلة وأن الحسن والحسين أبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يمكن له حينئذ بنون غيرهما فقبل هذا من خصائصه وعليه الشافعي فلا ينسب أولاد بنات أحد إليه سواه ، وقيل عام .

قوله تعالى : ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، قال الكيا : فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي وعلى من قال يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحریم دون إبانة مستند شرعي .

قوله : لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ، استنبط بعضهم منه ملازمة الغريم المسماة بالترسيم قال ابن الفرس واستنبط بعضهم منه اتخاذ السجن والحبس منه .

قوله تعالى : ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، استنبط ابن عباس منه تحريم أخذ أموال أهل الذمة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ويقولون على الله الكذب ، قال الكيا : يدل على أن الكافر لا تقبل شهادته لأنه وصفه بأنه كذاب .

قوله : إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا ، نزلت في الحلف على مال الغير وفيمن حلف على سلعة له أنه أعطى بها كذا ولم يعطه كما ورد بكل منهما حديث فضيه تحريم الأمرين والتغليظ فيهما ، قال سعيد بن المسيب اليمين : الفاجرة من الكبائر

وتلا هذه الآية أخرجه ابن جرير ، واستدل بالآية على أن من قال على عهد الله فهو
مؤمن فيه كفارة .

قوله تعالى : ما كان لبشر الآية ، أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغني أن رجلا
قال يا رسول الله ألا نسجد لك فزلت ففيه تحريم السجود لغير الله .

قوله تعالى : ولكن كونوا ربانيين ، قال ابن عباس أى فقهاء معلمين أخرجه ابن
أبي حاتم ، وأخرج عن الضحاك فى الآية قال حق على من قرأ القرآن أن يكون فقيها ،
ففيه فضل العلم والفقه والتعليم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن رزين فى قوله : وبما كنتم
تدرسون ، قال مذاكرة الفقه ، ففيه مشروعية ذلك .

قوله تعالى : ومن يتبخ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ، استدل به من قال بترادف
الإسلام والإيمان .

قوله تعالى : كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق إلى
قوله إلا الذين تابوا ، فيه قبول توبة المرتد .

قوله تعالى : إن الذين كفروا بعد إيمانهم إلى قوله لن تقبل توبتهم ، قال قتادة إذا
حضرهم الموت أخرجه ابن أبي حاتم وقال أبو العالية لن تقبل توبتهم من ذنوب
أصابوها ما داموا على الكفر وقال ابن جريج لن تقبل توبتهم ، يقول لن ينفعهم
إيمانهم أول مرة أخرجهما ابن جرير .

قوله تعالى : لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، فيه استجاب الصدقة بالجيد
دون الردى :

قوله تعالى : إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ، قال السكيا : يدل على جواز اطلاق الله
للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه وعلى جواز النسخ .

قوله تعالى : ومن دخله كان آمنا ، استدل به من منع إقامة الحدود فى الحرم .

قوله تعالى : والله على الناس حج البيت الآية ، فيه فرض الحج وأنه على من استطاع
دون غيره وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة السبيل بالزاد والراحلة أخرجه
الحاكم والترمذى وابن ماجه وفسره ابن عباس بهما وبصحة بدن العبد أخرجه ابن
المنذر وفى الآية من أنكروا فرض الحج يكفر ، فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس
قوله «ومن كفر» قال من زعم أنه ليس بواجب ، واستدل بظاهرها ابن حبيب على أن
من ترك الحج وإن لم ينكره كفر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره عن على مرفوعة

« من ملك زاداً وراحلة ولم يحج فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً وذلك بأن الله قال وتلا الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال « من كان يحد وهو موسر صحيح ولم يحج كان سيماً بين عينيه كافرأ ، ثم تلا الآية .

قوله تعالى ومن يعتصم بالله ، أوردته الصوفية في أحد قسمي الاعتصام فإنه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله فالأول هو الترقى عن كل موهوم ، والتخلص عن كل تردد والانتطاع عن الناس ، ورفض العلائق أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال الاعتصام هو الثقة بالله ، ثم أخرج عنه رفع الحديث « إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه ، ومن وثق به أنجاه وتصديق ذلك في كتاب الله ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ، والثاني هو المحافظة على طاعته والموافاة لأمره وفيه الآية الآتية .

قوله تعالى : اتقوا الله حق تقاته ، فسر في حديث رواه الحاكم وغيره بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ، وروى عبيد وغيره عن ابن عباس مثله وأنها لما أنزلت شق ذلك على المسلمين فمسخت بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ، وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال لا يتقى الله العبد حق تقاته حتى يخزن من لسانه .

قوله تعالى واعتصموا بحبل الله ، فسره ابن مسعود بالقرآن أخرجه سعيد بن منصور والطبراني ففيه وجوب اتباع القرآن في كل شيء والمحافظة على أوامره وهو أحد قسمي الاعتصام ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله واعتصموا بحبل الله قال بطاعته وعن أبي العالية قال بالإخلاص له وحده ، وعن قتادة قال بعهده وأمره وأخرج سعيد بن وجه آخر عن ابن مسعود قال حبل الله هو الجماعة وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به وأخرج عن ابن عباس أنه سئل ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألا نتمتعهم ، قال لا ، أعطيتهم الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأخرج عن أنس مرفوعاً « ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة ، قالوا ومن هي قال « الجماعة ، ثم قرأ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا .

قوله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، الآية روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ثم قال « الخير اتباع القرآن وسنتي ، ففي الآية الحث على تعليم العلم ، والسنن

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والثلاث من شعب الإيمان ، وفيها أن ذلك فرض كفاية ، واستدل بها من قال إن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل .

قوله تعالى : كنتم خير أمة أخرجت للناس ، استدل به على أن هذه الأمة أفضل من غيرها وعلى أن الصحابة أفضل الأمم لأنهم المخاطبون بها حال النزول وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء لأن شرف الأمة بشرف نبيها .

قوله تعالى ويسارعون في الخيرات ، فيه استحباب المبادرة إلى فعل الخير ومن ذلك الصلاة في أول وقتها .

قوله تعالى : لا تتخذوا بطانة من دونكم ، قال السكيا : فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه قيل له إن ههنا غلاماً من أهل الخيرة حافظ كاتب فلو أخذته كاتباً قال قد أخذت إذن بطانة من دون المؤمنين . وأخرج عن أنس في هذه الآية قال لا تستشيروا المشركين في أموركم .

قوله تعالى : مسومين ، أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال كانت سبياً الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم ، ففيه مشروعية العمامة والعذبة فيها .
قوله تعالى : لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، فيه النهي عن ربا الفضل وآية البقرة عامة في ربا الفضل والنسيئة .

قوله تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، فسره أنس بن مالك بالتكبير الأولى أخرج أبو المنذر ، ففيه أن إدراك تكبير الإحرام مع الامام فضيلة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن رباح بن عبيدة في قوله : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم قال الصف الأول والتكبير الأولى .

قوله تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، فيه مشروعية صلاة التوبة وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم عن علي قال حدثني أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له » ثم تلا هذه الآية : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .

قوله تعالى : ولم يصروا على ما فعلوا ، فيه أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة والبيهقي عن ابن عباس قال : كل ذنب أصر عليه العبد

كبير وليس بكبير ما تاب عنه العبد .

قوله ولیمحص الله الذین آمنوا ، فيه أن القتل یکفر الذنوب .
قوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا یأذن الله کتاباً مؤجلاً ، فيه دلیل علی أن الأجل لا یزید ولا ینقص وأن المقتول میت بأجله .
قوله تعالى ومن یرد الایة ، فيه أن الأعمال بالنیات والأمور بمقاصدها .
قوله تعالى ثم أنزل علیکم من بعد الغم أمانة نعاساً ، فيه دلیل لقول الأطباء أن الخوف یمنع النوم .

قوله تعالى تظنون بالله غیر الحق الایة ، فیها رد علی القدریة وعلی من قال إن القتال قطع أجل المقتول وأنه لو لم یقتله عاش أكثر من ذلك ، وكذا قوله لا تكونوا كالذین كفروا الایة ، و فیها ذم لو ، كما قال صلی الله علیه وسلم « لا تقبل لو فإن لو من عمل الشیطان ولكن قل قدر الله وما شاء فعل » .

قوله تعالى فما رحمة من الله لنت لهم ، فيه الحث علی اللین فی القول والمداراة أخرج الحکیم الترمذی فی النوادر من حدیث عائشة « إن الله أمرنی بمداراة الناس كما أمرنی بإقامة الفرائض » .

قوله تعالى وشاورهم فی الأمر ، فيه الحث علی المشاورة أخرج سعید بن منصور عن الحسن قال قد علم الله أنه لیس به إلیهم حاجة ولكن أراد أن یستن به من بعده .
قوله تعالى فإذا عزمت فتوکل علی الله ، فيه الحث علی التوکل .
قوله تعالى وما كان لنبی أن یغل ، فيه تحریم الغلول و بیان عصمة الأنبیاء .

قوله تعالى قالوا لإخوانهم الایة ، أخرج ابن أبی حاتم عن ابن شهاب قال إن الله أنزل فی القدریة (الذین قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا) إلی قوله فزادهم إیماناً ، قال مجاهد فی هذه الایة إن الإیمان یزید و ینقص أخرج ابن أبی حاتم .

قوله تعالى وقالوا حسبننا الله ونعم الوکیل ، فيه استحباب هذه الکلمة عند الغم والأمور العظیمة ؛ أخرج ابن مردویه من حدیث ابن هريرة مرفوعاً « إذا وقعت فی الأمر العظیم فقولوا حسبننا الله ونعم الوکیل » .

قوله تعالى ولا تحسبن الذین كفروا إنما نملى لهم خیر الایة ، استدل ابن مسعود بهذه الایة والایة الایة علی أن الموت خیر لكل أحد ، أخرج الحاکم عنه قال « ما من نفس بارة ولا فاجرة إلا والموت خیر لها ثم قرأ « وما عند الله خیر للأبرار » وقرأ ولا یحسبن الذین كفروا إنما نملى لهم خیر لأنفسهم .

قوله تعالى: ولا يحسبن الذين يدخلون الآية ، نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح
قوله تعالى: كل نفس ذائقة الموت ؛ استدل به أهل السنة على بقاء النفس بعد موت
البدن لأن الذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق .

قوله تعالى: وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوثقوا الكتاب الآية ، قال قتادة هذا ميثاق
أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلمه الناس أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى: الذين يذكرون الله الآية ، فيه استحباب الذكر في كل حال كما فسره
مجاهد وقال ابن مسعود إنما هذا في الصلاة إذا لم يستطع قائماً فقاعداً وإن لم يستطع
قاعداً فعلى جنبه أخرجه الطبراني وغيره .

قوله تعالى: ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ففيه استحباب التفكر في
مصنوعات الله لا في الله وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن سلام
مرفوعاً «لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق» وله شواهد كثيرة وأخرج ابن
أبي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد من الصحابة يقولون إن من
ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر ، فعلى هذا يعد في شعب الإيمان .

قوله تعالى: ربنا ما خلقت هذا الآية فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء
ذكره النووي في الأذكار .

قوله: ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت ، استدل به المعتزلة على أن مرتكب
الكبائر غير مؤمن لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك ومن دخل النار يخزي
لهذه الآية والمؤمن لا يخزي لقوله: يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ، وجوابه
حمل الإدخال هنا على الخلود ، أخرج ابن أبي حاتم عن أنس في هذه الآية قال من تخلد
في النار فقد أخزيت ، وأخرج عبد عن سعيد بن المسيب قال هذه خاصة لمن لم يخرج .
قوله تعالى: لا يشتركون بآيات الله ثمناً قليلاً ؛ قال الربيع بن أنس لا يأخذون
على تعليم القرآن أجراً ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا الآية ، روى الحاكم عن أبي هريرة
قال لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزويرا بطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرن
المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال إن
هذه الآية أنزلت في لزوم المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وأخرج مثله عن
الحسن ومحمد بن كعب وجماعة ، وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم أنها في الجهاد ،
ومرابطة العدو .

سورة النساء

قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم والتحذير من قطعها .

قوله تعالى وآتوا اليتامى الآية ، فيه التحذير من أكل مال اليتيم وأنه من الكبائر وأخرج ابن أبي حاتم في قوله ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، لا تعطى زانفا وتأخذ جيداً

قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، روى البخارى عن عائشة أنها سئلت عن هذه الآية فقالت هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فتموا أن يستنكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا هن على سنتهن وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن الحديث ، ففي الآية أن المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل وأن غيرها ينكح على ما رضيت به وإن كان دونه ، ولا عبرة برضا الولي قال ابن العربي ويستدل بها على أن الوصي ليس كالولي في إسقاطه المهر والغفو عنه وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط في الصداق ويتولى طرفي العقد سواء كانت بالغة أو دون البلوغ وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال يقول وإن خفتم في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها فكذلك على أنفسكم من الزنا فانكحوا ففي الآية وجوب النكاح على خائف العنت .

قوله تعالى ما طاب لكم : فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح لأن الطيب إنما يعرف به وفيه استحباب نكاح الجميلة لأنه أقرب إلى الإعفاف .

قوله تعالى من النساء ، استدل به على منع نكاح الجنيات .

قوله تعالى مثني وثلاث ورباع ، فيه أن العدد الذي يباح جمعه من النساء أربع فقط وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فتموا أن يتزوج الرجل فوق الأربع ، واستدل بظاهر الآية من أباح جمع تسع نسوة لأن الواو تفيد الجمع وهو مردود لأن معنى مثني اثنين ومعنى ثلاث ثلاث مرات وكذا رباع فيقتضى ذلك من حيث اللغة إباحة ثمانى عشرة وليس

كذلك بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع اثنتين وأن يجمع ثلاثاً وأن يجمع أربعاً واستدل بظاهرها أيضاً من أباح للعبد أربعاً وقال ابن العربي لا مدخل له في الآية لأنها خطاب لمن ولي وملك وتولى وتوصى وهذه صفات الأحرار واستدل بها أيضاً من أباح لخائف العنت أربع مملوكات .

قوله تعالى: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فيه رجوب القسم والتسوية فيه وأنه خاص بالزوجات دون ملك اليمين ، وأنه يستحب لمن خاف الجور فيه ألا يزيد على زوجة واحدة أو يعدل إلى التسرى قال ابن الفرس : وفي الآية رد على من جعل النكاح واجباً عن العين لأنه تعالى خبر بينه وبين ملك اليمين وجعل بعضهم أو ما ملكت عطفاً على من النساء فأباح للحر نكاح أربع إماء مطلقاً وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور .

قوله تعالى: ذلك أدنى أن لا تعولوا، قال الشافعي ألا يكثر عيالكم واستنبط منه أن على الرجل مؤنة امرأته .

قوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن ، فيه مشروعية المهر ووجوبه وأنه لا يخلو نكاح عنه ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي صالح قال كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها فنزلت في النهي عن ذلك وشملت الآية إصداق الأعيان والمنافع قال الكيا : وفيه دلالة على أن عتق الأمة لا يكون صداقاً لها لأنه لا يصح إعطاؤه .

قوله تعالى: نحلة ، قالت عائشة واجبة وقال ابن جريج فريضة مسماة أخرجهما ابن أبي حاتم وقال أبو عبيد عن طيب نفس ، قال ابن الفرس في الآية رد على من يرى الصدقات عوضاً من البضع لأنه تعالى سماه نحلة والنحلة ما لم يعوض عليه ، فهي نحلة للزوجات لا عوض عن الاستمتاع لأن كلا منهما يستمتع بصاحبه ولذلك لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية مهر ، ولهذا استحب بعضهم أن يكتب في الصدقات - عوض هذا ما أصدق فلان - هذا ما نحل فلان .

قوله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ، فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج وقبوله ذلك فهو شامل للبكر والثيب قال ابن العربي ورأى شريح أن لها الرجوع محتجاً بالآية لأنها متى قامت طالبة له لم تطب به نفسها ، قال وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل ولا كلام لها بعد ذلك .

قوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء الآية ، فيها الحجر على السفهية وأنه لا يمكن من ماله

وأنه ينفق عليه منه ويكسب ولا ينفق في التبرعات وأنه يقال له معروف كان رشدت دفعنا إليك مالك وإنما نحتاج لنفعلك واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفيه البالغ سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ ومن قال بالحجر على من يخدم في البيوع ومن قال بأن من تصدق على محجوره وشرط أن يترك في يده لا يسمع منه في ذلك ، وفي الآية الحث على حفظ الأموال وعدم تضديعها .

قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية ، فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لنظر حاله في الرشد وخلافه وأن محله قبل البلوغ لا بعده لقوله حتى إذا بلغوا النكاح وأن البلوغ بالاحتلام وأنه إذا أنس منه الرشد عند البلوغ وجب على الولي دفع المال إليه ولا يجوز له إمساكه واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيداً ولا يحتاج إلى فك الحاكم لأنه جعل الرفع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه النظر في أمره وفسر سعيد بن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ في الأموال ، أخرجه ابن أبي حاتم قال ابن القيس واستدل بعضهم بالآية على أن الوصي على المحجور إنما له النظر فيما يتعلق بالمال لا بالبدن لأنه تعالى خص الأموال بالذكر دون الأبدان .

قوله تعالى ومن كان غنياً الآية ، أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية في ولي اليتيم من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه ، ففي الآية تحريم الأكل من ماله على الولي الغني خلافاً لمن أجاز به بقدر أجرته وجوازه للولي الفقير ولكن بقدر أجرته عمله فيه وقيامه عليه خلافاً لمن منعه مطلقاً ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قال يا رسول الله ليس لي مال ولي يقيم فقال كل من مال يتيملك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقي مالك بماله ، فهذا يفسر قوله بالمعروف ، وفسر قوم قوله بالمعروف على القرض حتى يرد بده إذا أيسر ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين ، وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكسوة لقوله فليأكل وأخرج الثوري عن طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من طعامه ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة ، وقال آخرون الآية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله ، أخرجه ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد وربيعه وهو مردود لأن قوله فليستعفف لا يعطى معنى ذلك .

قوله تعالى ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم الآية ، فيه الأمر بالإشهاد ندبا وقيل وجوبا ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصبي لا الولي فلا يقبل قوله إلا بيينة .

قوله تعالى للرجال نصيب الاية ، هذه أصل الميراث ، واستدل بعمومها من ورت ذوى الأرحام .

قوله تعالى ، وإذا حضر القسمة الاية ؛ قيل هي منسوخة . وقيل لا ولكن أهمل الناس العمل بها ، أخرج البخارى عن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة . وأخرج البخارى والحاكم من طريق عكرمة عنه فى الاية قال يرضخ لهم فإن كان فى المال تقصير اعتذر لهم فهو (قولاً معروفاً) وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مديات محكات ضيعهن كثير من الناس وإذا حضر القسمة الاية وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، وقوله إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال هذه الاية مثبتة لأهل الميراث أن يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت وأخرج عن مجاهد قال هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم ، وقال به ابن حزم وأخرج عن النخعى قال إن كانوا كباراً أرضخوا لهم وإن كانوا صغاراً قال أولياؤهم ليس لنا من الأمر شيء . ولو كان لنا لأعطيناكم فهذا القول بالمعروف . وأخرج سعيد بن منصور نحوه وزاد وإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقتكم ويتبعوا فيه وصية ربهم وفى الاية مشروعية قسمة المشتركة ؛ واستدل بها مع قوله قبل بما قل منه أو أكثر من أجاز قسمة كل شيء وإن كان فى قسمته ضرر .

قوله تعالى وليخش الذين الاية ، أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال هذا فى الرجل يحضره الموت ويسمعه الرجل يوصى بوصية تضر بورثته فأمر الله الذى يسمعه أن يتق الله ويسدده للصواب وينظر لورثته كما يجب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة .

قلت : إنها نزلت فى ولاة اليتيم أمروا أن يفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم ؛ قال العلماء ولا مانع من أن يكون كلا الأمرين مراداً بالاية وفيه أنه يستحب لقليل المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن لا يوصى .

قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى الاية ، فيه التشديد فى أكل

أموال اليتامى وبيان حال آكله في الآخرة ، أخرج ابن حبان من حديث أبي برزة مرفوعاً ، يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً ، قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : ألم تر أن الله يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، .

قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم ، هذه أصل الفرائض ، واستدل بها من قال بدخول أولاد الإبن في لفظ الأولاد للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت .
قوله تعالى : للذكر مثل حظ الأنثيين الآية ، فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن الإبن مع البنت له الثلثان ولها الثلث وأن البنت إذا انفردت لها النصف وأن البنات الثلاث فصاعداً حيث لا ذكر معهن لهن الثلثان ولا ذكر للبنتين في الآية فتمال ابن عباس لها النصف لأنه تعالى شرط في إعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين ، وقال غيره لها الثلثان فتميل بالسنة وقيل بالقياس على الأخوة لأم لأن الإثنتين فصاعداً منهم سواء ، وكذلك البنات ، وقيل على الأخوات للأب لأنه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما سيأتي آخر السورة ، وقال الأكثرون بالقرآن لأنه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الأنثى ، أو الأختين أكد فلم يحتج إلى ذكره واحتج إلى ذكر ما فوق الإثنتين وقيل المعنى فإن كن نساء اثنتين . فما فوقهما كقولهم ركب الناقة طليحان أي الناقة وراكبها قال ابن الفرس في الآية رد على من يقول بالرد لأنه جعل للواحدة النصف ولما فوق ، الثلثين فلم تجز الزيادة على مانص عليه .

قوله تعالى : لأبويه الآية ، فيه أن لكل من الأبوين السدس إن كان للبيت ولد ذكر أو أنثى واحد وأكثر وأنه إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه في الأبوين استغرقا المال للأم الثلث وللأب ما بقى وهو الثلثان واستدل ابن عباس بظاهر قوله فلأمه الثلث على أنها تأخذه كاملاً في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على ميراث الأب ، أخرج الدارمي وابن أبي شيبه عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقى فقال إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي ، وفي الآية أن الميت إذا كان له عدد من الأخوة حجبت الأم من الثلث إلى السدس ثم إن كان الأب موجوداً أخذ الباقي ولا شيء للأخوة وإلا فهو لهم ، وقيل إن السدس للأخوة مع وجود الأب واستدل بظاهر

قوله أخوة من قال لا يحجبها إلا ثلاثة أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله (فإن كان له إخوة) فالأخوان ليس بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان لا أستطيع أن أعير ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس . واستدل به أيضاً من قال لا يحجبها الأخوات لأن لفظ الأخوة خاص بالذكر كلفظ البنين ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين أخرج ابن أبي حاتم في تفسير الآية من طريق عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير في قوله : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، يعني ذكر أكلان أو كانتا اثنتين فما فوق ذلك فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس وللأب سدس وللأم سدس ويبقى سدس واحد يرد على الأب لأنه هو العصبية فإن لم يكن له ولد لا ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلائمه الثلث وبقية المال للأب فمن كان له أخوان فصاعداً أو أختان أو أخ وأخت فلائمه السدس وما بقي فللأب وليس للأخوة مع الأب شيء ولكنهم حججوا الأم عن الثلث .

قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فيه أن الميراث إنما يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقدمها في الذكر من قال بتقدمها على الدين في التركة ، وأجاب من آخرها بأنها قدمت لثلاثا يتهاون بها ، واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حربياً كان أو ذمياً ، واستدل بالاية من قال إن الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال إن دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين .

قوله تعالى ، وله نصف ماترك الى قوله ، وإن كان رجل ، فيه أن للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة والربع معه وأن للزوجة الربع حيث لا ولد للزوج والثلث معه سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ومنه أم من غيره وغيرها . واستدل ابن عباس بقوله فإن كان لكم ولد على أن ولد الولد لا يحجب .

قوله تعالى ، وإن كان رجل يورث كلالة الآية ، فيه أن الميت اذا لم يكن له ولد ولا والد وهو معنى الكلاله في الأشهر يرثه إخوته من الأم ويفهم منه أن الأصول والفروع يحجبون ولد الأم وأن الواحد من ولد الأم له السدس ذكراً كان أو أنثى قرأ سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم أخرج سعيد بن منصور وغيره ، وفيه

إن الاثنين من ولد الأم فصاعدا لهم الثلث من غير زيادة يشتركون فيه ذكرهم وأثامهم سواء ومن ورث ولد الأم مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلاله وكذا من ورثها مع الأب ومن أدخلها في مسماها ولم يورثها مع الجد قال إنه لا يسمى أباً .

قوله تعالى : غير مضار ، فيه تحريم الاضرار في الوصية وفسر في الحديث بأن يزيد على الثلث أخرج النساء وغيره عن ابن عباس . قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ غير مضار ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً « أن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » ثم يقول أبو هريرة أقرأوا إن شئتم تلك حدود الله إلى قوله عذاب مهين (تنبيهان) الأول استدلال بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء وإرث القاتل والمسلم من الكافر وإرث المبعوض والإرث منه ومن المرتد ، ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة . (الثاني) العول في الفرائض قاله عمر باجتهاد منه وأنكره ابن عباس وقال : أقدم من قدمه الله .

قوله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ، الأكثرون على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجلد من سورة النور أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتزبد وجهه فأنزل الله ذات يوم فلما سرى عنه قال « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة والثيب بالثيب رجم بالحجارة » وأخرج القرطبي عن ابن عباس قال كن يحبس في البيوت حتى نزلت سورة النور ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في قوله : واللذان يأتيانها منكم ، قال كان الرجل إذا زنى أودى بالتمعير وضرب النعال ، ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور ، وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال في الزنا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا أقل من أربعة خلافاً لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله : منكم ، واستدل مالك بقوله من نسائكم ومنكم على أن أهل الذمة لا يقيم الحد عليهم في الزنا كالمسلمين ، وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان وأن الأولى في إتيان المرأة المرأة والثانية في إتيان الرجل الرجل ويؤيده قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، وقال : واللذان يأتيانها منكم ، فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففي الآية وجوب

التعزير في السحاق واشترط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير في اللواط دون الحد وفيها أن التعزير يكون بالحبس ، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعير والتوبيخ والإهانة . وعندى أن الآية الأولى في الزنا لما تقدم من الحديث ولذا كرهن بلفظ الجمع والثانية في اللواط للآيتين بصيغة التثنية في اللذان يأتيناها وما بعده ومن قال إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما في الأذى والتوبة والاعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكر ما يتعلق بالنساء أولا وهو الحبس ولو أريد بالآية الأولى السحاق لآتى بصيغة الاثنتين كما في الثانية ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لآتى بصيغة الجمع كما في الأولى وهذا ما فسره مجاهد أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره .

قوله تعالى : إنما التوبة الايتين ، فيه بيان الوقت الذى تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان الى الغرغرة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فاذا وصل الى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ثم يتوبون من قريب ، قال القريب ما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت ، وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت ، وعن الحسن قال ما لم يغرغر ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق ثم قرأ الآية ، وقال وهل الحضور إلا السوق ؟ ! وأخرج أحمد والترمذى من حديثه مرفوعا : ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي العالية إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ، قال هذه لأهل الإيمان ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات ، قال هذه لأهل النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار ، قال هذه لأهل الشرك ، واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره ، وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد .

قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، نزلت رداً على ما كان في الجاهلية من أن ولى الميت أحق بامرأته من أهلها إن شاء تزوجها وان شاء زوجها . أخرجه البخارى ، ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجرى مجرى الأموال بوجه .

قوله تعالى : ولا تعضلوهن الآية ، قال ابن عباس يعنى لا تقهروهن وهو فى الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدى أخرجه ابن أبي حاتم ،

وأخرج عبد الرزاق عن ابن السلمي قال نزلت أول الآية في أمر الجاهلية وآخرها في أمر الإسلام ، ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلجئها الى الاقتداء وإباحته اذا كان الشوز منها ، أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية الا أن يأتين بفاحشة مبينة الشوز وسوء الخلق ، وأخرج من طريق العوفي عنه قال الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، وأخرج من طريق مجاهد عنه قال هي الزنا ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار اذا حصل منها ما ذكره والتصديق عليها حتى تفتدى ، وقال آخرون انما هي مبيحة للأخذ دون الأضرار فالاستثناء على هذا منقطع ، واستدل قوم بقوله : ببعض ما آتيموهن ، على منع الخلع بأكثر مما أعطاها .

قوله : وعاشروهن بالمعروف ، فيه وجوب ذلك من توفية المهر والنفقة والقسم واللين في القول وترك الضرب والاعلاظ بلا ذنب ، واستدل بعمومه من أوجب لها الخدمة اذا كانت عن لا تخدم نفسها .

قوله فإن كرهتموهن الاية ، قال الكيا : فيه استحباب الإمساك بالمعروف وان كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على أن الطلاق مكروه .

قوله تعالى وآتيم إحداهن قنطارا ، فيه رد على من لم يجز المغالاة في المهور وهم قوم ، نقله عنهم ابن الفرس وقد أخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب رحمه الله نهى أن يزداد في الصداق على أربعائة درهم فاعترضته امرأة من قيس فقالت أما سمعت ما أنزل الله (وآتيم إحداهن قنطارا) فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال إني كنت نهيتكم أن لا تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . وأخرج ابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيم إحداهن قنطاراً من ذهب ، قال وكذلك هي في قرأة ابن مسعود فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرج عبد عن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله وآتيم إحداهن قنطارا .

قوله تعالى : فلا تأخذوا منه شيئاً الاية ، استدله من منع الخلع مطلقا وقال إنه

ناسخ الآية البقرة وقال غيره إنه منسوخ بها وقال لا ناسخ ولا منسوخ هو بل في الأخذ بغير طيب نفسها .

قوله : وكيف تأخذونه وقد أفضى الآية ، استدل به من أوجب المهر بالخلوة لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المسكان الذي ليس فيه بناء فغير به عن الخلوة وهو مردود فإن الإفضاء يكنى به عن الجماع وبذلك فسره ابن عباس . أخرجه ابن أبي حاتم ، وقدرد ابن الفرس على قائل الأول فأجاد ، وقال : الكناية عند العرب إنما تستعمل فيما يستحى من ذكره كالجماع ، والخلوة لا يستحى من ذكرها فلا تحتاج إلى كناية قلت وفي تعديته بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال .

قوله تعالى : وأخذن منكم ميثاقا غليظا ، وهو الإيجاب والقبول في عقد النكاح فسره بذلك ابن عباس ومجاهد أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلى قوله غير مسافحين ، في هذه الآيات محرمات النكاح ففيها تحريم نكاح نساء الآباء وشمل ذلك الأجداد فصاعدا من جهة الأب أو الأم من النسب أو الرضاع ومن قال إن النكاح حقيقة في العقد استدل بها على عدم تحريم مزنية الأب ، ومن قال : حقيقة في الوطاء استدل بها بتحريمها كما استدل بها على تحريم موطوءته بملك اليمين ولا عقد فيها ، وفيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعلمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت فهذه سبع من النسب قال ابن الفرس ويدخل في الأمهات كل من له عليك ولادة لأنها أم وفي البنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، ولا يدخل فيه المخلوقة من زنا لأنها ليست بنتا شرعا بدليل عدم الإرث وإذا لم تدخل في آية التحريم . دخلت في قوله : وأحل لكم ما وراء ذلكم ، ومن حرمها قال هي بنت حقيقة وانتفاء الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة والتحريم يحتاط له قال ودخل في الاخوات الأشقاء وغيرها وفي العلمات والحالات كل من ولده جدك أو جدتك وإن علوا من قبل الأب والأم وفي بنات الأخ وبنات الأخت كل من لأخيك ولأختك عليه ولادة وفيها تحريم الأمهات من الرضاة والاخوات منها فيدخل في الأمهات من أرضعتك أو أرضعت من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ولدت صاحب اللبن وإن علون ، ويدخل في الاخوات أخواتك منه وأخوات أهلك وأملك منهما وأولاد أخوتك منهما فحرم أيضا من الرضاع سبع كما حرم بالنسب . وفي الصحيحين « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والاقتصار في الآية على نوعين

الولادة والأخوة لأنهما الاصل والخسة الباقية فروع واستدل بعض الظاهرة بها على أنه لا يحرم من الرضاع إلا الأمهات والأخوات فقط دون البنات ونحوها ، واستدل مالك وغيره بقوله اللاتي أرضعنكم على أن رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم وكذا الميتة لأنها لم ترضع واستدل بعمومها من حرم برضاع الكبير وبمصة ، وفيها تحريم أمهات النساء وان علون دخل بالزوجة أم لا والربائب وهي بنات الزوجات بشرط أن يكون مدخولا بها فإن لم يدخل بها فلا تحرم خلافا لمن شذ ، واستدل بقوله اللاتي في حجوركم من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة . أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال توفيت امرأتى فاخبرت على بن أبي طالب فقال لها ابنة قلت نعم وهي بالطائف قال كانت في حجرك قلت لا قال فانكحها قلت فأين قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم قال إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك والجمهور حرموها وقالوا إنه صفة موافقة للغالب ، ومن قال إن الأم لا تحرم إلا بالدخول أيضا قال إن قوله اللاتي دخلتم بهن عائد إلى الأمهات والربائب معا أخرجه ابن أبي حاتم عن علي وعبد الله بن الزبير ورده المطلقون بأن المجرورين إذا اختلف عاملهما لا يكون نعتهما واحدا وفي الآية رد على من حرم الربيبة بغير الوطء من التقييل ونحوه وقد فسر ابن عباس وغيره الدخول هنا بالجماع أخرجه ابن المنذر وغيره ، وفيها تحريم حليلة الابن للصلب بخلاف المتبنى ودخل في الحليلة الزوجة والأمة الموطومة ، وفيها تحريم الجمع بين الأختين وذلك شامل للزوجين والأمهاتين وقد قال عثمان وعلي وابن عباس في الجمع بين أختين مملوكتين أحلتها آية يعنى قوله إلا ما ملكت أي مانكم وحرمتها آية وهي هذه ، واستدل بها من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكن الحديث يردده وفيها تحريم المحصنات وهن ذوات الأزواج أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه واستثنى من ذلك المسيبات إذا كان لهن أزواج بدار الحرب فإنه يحل وطئهن بعد الاستبراء ففيه دليل على أن السبي يفسخ النكاح سبيا معا أولا واستدل بعموم الآية من قال ان انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك والجمهور قصرُوا الآية على السبب الذي نزلت فيه، وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر وهو أن المراد بالمحصنات العفائف وانها حل للرجال إلا ما أنكح بما ملكت يمينه فإنها لا تحل له أخرجه ابن أبي حاتم فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة والأول

أولى ، وفيها احلال من عدا المذكورات ففيه رد على من حرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو بين المرأة وامرأة أبيها أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه ، وفيها مشروعية المهر وقد استدل بقوله أن تبتغوا بأموالكم من قال إن أقل الصداق عشرة دراهم ظنا منه أن المراد أن يصدقها كل واحد ما يسمى صداقا وهو ضعيف جداً ، قال الكيا وفيه دليل على منع كون عتق الأمة صداقا لدلالة الآية على كون المهر مالا وليس في العتق تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن يستحق به تسليم شيء إليها قال ابن الفرس وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خراً أو خنزيراً يقتضى فسح النكاح لأنها ليسا من أموالنا قلت وإنما يدل على فساد الإصداق بهما دون النكاح .

قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية ، فيه أن الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ، في قوله فما استمتعتم به الآية قال هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله ففيه رد على من قال أن الخلوثة تقرر المهر وفي الآية جواز الإبراء من الصداق وبعضه ، وقال الكيا واستدل به قوم على جواز الزيادة وهو غلط لأنه لما قال وآتوهن أجورهن فريضة اقتضى ذلك إعطاءها ما كان فرضاً لها أولاً فقوله ولا جناح عليكم يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر به واستدل بالآية من قال إن الصداق يجب بالوطء لا بالعقد ومن قال إن الإبراء يحتاج إلى رضا المبرأ وحمل قوم الآية على نكاح المتعة واستدلوا بها على جوازه أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قرأها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قال والله لأنزلها الله كذلك وأخرج ابن المنذر أن أيبا بن كعب قرأها كذلك .

قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية ، فيه إباحة نكاح الأمة بثلاثة شروط نص عليها وتحريمها بدونها الأول أن لا يستطيع طول حرة أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال من لم يكن له سعة ، وقال مجاهد وسعيد بن جبير . وعطاء وغيرهم الطول الغني وقال ربيعة والنخعي الطول هنا الجلد والصبر لمن أحب أمة وهوها حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواه وإن كان غنياً ، الشرط الثاني أن تكون الأمة مؤمنة فلا يجوز نكاح أمة كافرة كما فسر به مجاهد وغيره ، الشرط الثالث خوف العنت أي الوقوع في الزنا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال العنت الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وقاله

أيضاً مجاهد وغيره في الآية رد على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت وكان غنياً وحجته عدم القول بالمفهوم مع قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم الآية وعلى من أباح نكاح الأمة الكافرة . وعلى من حرم الأمة لمن قوى تقواه ، لأنه يصدق عليه لشدة شهوته أنه خاش ، واستدل بظاهر قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات على إباحة الأمة مع القدرة على حرة كتابية وبمفهوم الآية على أن العبد لا ينكح الأمة الكتابية لأن الخطاب بها يعم الحر والعبد كذا قال ابن الفرس وفيه نظر ، وفي الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط لقوله وأن تصبروا خير لكم ، وفيها الرد على من أجاز نكاح الأمة بغير إذن سيدها وبغير مهر ، واستدل مالك بقوله وآتوهن أجورهن على أنهن أحق بمهورهن وإنه لا حق فيه للسيد ، وقوله : فإذا أحسن قال ابن عباس يعني بالأزواج أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنا على الأمة حتى تزوج أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير إنه كان يقول ليس على الأمة حد حتى تزوج بزواج لأن الله تعالى يقول فإذا أحسن فإن أتت بفاحشة ، وأجاب الجمهور بأن ذكره لثلاث يتوهم زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد في حق الحرة وفي الآية أن حد الأمة على النصف من حد الحرة وأنه لا رجم عليها لأنه لا يتنصف ، ففيها رد على من قال يرمم الرقيق وعلى من قال أنه لا يغرب ، وقال بعضهم عندي أن الفاحشة هنا تعم الزنا والقذف وكل ما يمكن أن يتبع من الحدود وقال بعضهم لا حد على العبد أصلاً أحسن أو لا لأن الآية وردت في الأمة وقال آخرون يجلد كالحرة لعموم آية الزنا لأن آية المنصفة وردت في الإماء .

قوله تعالى : يريد الله ليبين لكم ، قال الكيا : يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته إما بنص أو دلالة نص وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله .

قوله تعالى : وخلق الإنسان ضعيفاً ، قال طاوش في أمر النساء لا يصبر عنهن وقال وكيع يذهب عقله عندهن أخرجهما ابن أبي حاتم ، ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع ومضار تركه .

قوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم الآية ، فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعي وإباحة التجارة والربح فيها وإن شرطها التراضي ومن هنا أخذ الشافعي اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً لأن الرضا أمر قلبي فلا بد من دليل عليه وقد

يستدل به من لم يشترطهما إذا حصل الرضا، واستدل بالآية من نبي خيار المجلس لأنه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق .

قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ، قيل معناه لا تتجروا في بلاد العدو فتغرروا بأنفسكم واستدل به مالك على كراهية التجارة إلى بلاد الحرب ، وقيل معناه النهي عن قتل الناس بعضهم بعضاً ، وقيل عن قتل الإنسان نفسه وقد احتج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على احتجاجه كما في حديث أبي داود وغيره .

قوله تعالى : إن تجنّبوا الآيات ، فيه أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر خلافاً لمن أبي ذلك وفي الآية رد على من قال المعاصي كلها كبائر وأنه لا صغيرة .

قوله تعالى : ولا تتمنوا الآيات ، احتج به من كره التمني مطلقاً ويحتج به في أن تمنى تغيير الأحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لأن سبب نزول الآية ذلك .
قوله تعالى : واسألوا الله من فضله ، فيه الحث على سؤال الله ودعائه .

قوله تعالى : ولكل جعلنا موالى ، قال ابن عباس الموالى العصبية أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : والذين عقدت أيمانكم ، الآية هي منسوخة بقوله وأولوا الأرحام كما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس ، وقيل لا فاحتج بها أبو حنيفة على أن الرجلين إذا توافقا على أن يتوارثا ويتعاقلا صح وعمل به ، وقال الحسن الآية فيمن أوصى له بشيء فمات قبل موت الموصى يؤمر الوصى بدفع الوصية إلى ورثة الموصى له . وقال ابن المسيب الآية في الوصية لا الميراث ففيه الحض على الوصية لهم .

قوله تعالى : الرجال قوامون على النساء ، فيه أن الزوج يقوم بتدبير زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة ، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وسقط ماله من منعها من الخروج ، واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها خرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها وما لها فلا تصرف فيه إلا بإذنه لأنه جعله قواماً بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشيء الحافظ له ، واستدل بها على أن المرأة لا يجوز أن تلى القضاء كالإمامة العظمى لأنه جعل الرجال قوامين على النساء فلم

يجز أن يقمن على الرجال .

قوله تعالى : واللاتي تخافون نشوزهن الآية ، أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة فان خيف منها النشوز بأن ظهر منها أمارته ولم يتحقق فليعظها وليخوفها الله وعقابه فان أصرت هجرها في المضجع فلا يرقد معها في الفراش أو يرقد ويوليها ظهره ولا يجامعها روايتان عن ابن عباس ، وقال عكرمة إنما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها وليس بالجماع أخرج ذلك ابن أبي حاتم فان أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فان أطاعت لم يجزله ضربها .

قوله تعالى : وإن خفتم الآية ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله أن يبعثوا رسولا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء حججوا عند امرأته ، وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها عن زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فان رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذي رضى يرث الذي كره ولا يرث الذي كره الراضى ، وإن يريد إصلاحا قال هما الحكمان يوفق الله بينهما وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب ، وأخرج قوله أن المأمور بالبعث الحكام وعن السدي أنه الزوجان فعلى الأول استدل به من قال إنهما موليان من الحاكم فلا يشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره ، وعلى الثاني استدل من قال إنهما وكيلان عن الزوجين فيشترط ، وقال الحسن وقتادة عليهما أن يصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها ، واستدل ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في انكارهم التحكيم في قصة علي قال ابن الفرس وفيها رد على من أنكروا من المالكية بعث الحكامين في الزوجين وقال تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها .

قوله تعالى : واعبدوا الله ، الآية فيها من شعب الإيمان عبادة الله وعدم الاشراف به وبر الوالدين ، وصلة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والملوكين والإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة والجار الذي لا قرابة بينك وبينه والصحب بالجنب ، وفسره ابن عباس بالرفيق زاد مجاهد في السفر وقال زيد بن أسلم هو جليسك في الحضر ، ورفيقك في السفر ، وفسره علي وابن مسعود بالمرأة

أخرجهما ابن أبي حاتم وفيها تحريم الاختيال والفخر ، وفي الحديث أن إسبال الإزار من المخيلة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : الذين يبخلون الآية ، فيه تحريم البخل وهو منع أداء الواجب وتحريم كتم العلم وما أنعم الله به على العبد وتحريم الرياء .

قوله تعالى : إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، استدل به على دخول كل مؤمن الجنة . أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان » قال أبو سعيد فمن شك فليقرأ إن الله لا يظلم مثقال ذرة .

قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية ، أخرج أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن علي بن أبي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، وأخرج القرطبي وابن المنذر عن علي في قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل ، قالى نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله . ففي الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو وبطلانها وبطلان الاقتداء به ، وعلى الجنب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافراً فيباح له التيمم وقيل المراد السكر من النوم ، أخرج القرطبي وعبد عن الضحاك في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لم يعن بها الخمر وإنما عني بها سكر النوم فيه كراهة الصلاة حال النعاس ويوافقه حديث البخاري « إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليصرف فليتم حتى يعلم ما يقول » وفي الآية تفسير ثان بان المراد مواضع الصلاة على حدواسال القرية أخرج ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عن ابن عباس في قوله لا تقربوا الصلاة قال المساجد ، وفي قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مرأً ولا تجلس في الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من التلويث وفسخ القول فيقاس به كل ذى نجاسة يخشى منها التلويث والسباب ونحوه وعلى الجنب إلا أن يمر به مجتازاً من غير مكث فيباح له وفي الآية رد على من حرم العبور أيضاً ما لم يجد بداً أو يتيمم وعلى من أباح الجلوس

مطلقاً أو إذا توضحاً لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل فلا يقوم مقامه الوضوء .
واستدل ابن الفرس بقواه حتى تغتسلوا على أن الجنب لا وضوء عليه وأن الحدث الأصغر مندرج في الجنابة لأنه لم يجعل عليه غير الغسل ، واستدل ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي أن السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ، ولا يحتاج إلى أن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة كما قال غيره ، لأن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها وقد سما سكارى ، واستدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب وفيه نظر لأن الخطاب عام لكل مؤمن وعلى تقدير أنه قصد الذين صلوا في حال السكر فإنما نزل بعد صحوتهم واستدل بقوله : حتى تعلموا ما تقولون من قال إنه يلزمه الأفعال ولا يلزمه الأقوال .

قوله تعالى : وإن كنتم مرضى الآية ، يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة إن شاء الله .
قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشوك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فيه رد على من قال إن الكبائر لا تغفر وهم المعتزلة وعلى من قال إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون وهم المرجئة لقوله : لمن يشاء .

قوله تعالى : يؤمنون بالجبت والطاغوت ، قال عمر الجبت الساحر والطاغوت الشيطان وقال ابن عباس الجبت الشرك وقال الشعبي الجبت الكاهن والطاغوت الساحر وقال أبو مالك الطاغوت الكاهن ، ففي الآية ذم الساحر والكاهن ؛ والكهانة والكاهن ومصدهما وأنه ملعون وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود قال « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وروى أبو داود والنسائي حديث « إن العرافة والطرق والطيرة من الجبت » .

قوله تعالى : أم يحسدون الناس الآية ، فيه ذم الحسد .

قوله تعالى : وندخلهم ظلاً ظليلاً ، فيه إشارة إلى ظل العرش وبذلك فسره الربيع ابن أنس أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، فيه وجوب رد كل ودیعة من أمانة وقراض وقروض وغير ذلك ، واستدل المالكية بعموم الآية على أن الحربى إذا دخل دارنا بأمان فأودع ودیعة ثم مات أو قتل انه يجب رد ودیعته إلى

أهله وأن المسلم إذا استدان من الحربى بدار الحرب ثم خرج يجب وفاؤه وإن الأسير إذا ائتمنه الحربى على شيء لا يجوز له أن يخونه وعلى أن من أودع مالا وكان المودع سخانه قبل ذلك فليس له أن يجحده كما جحده ويوافق هذه المسألة حديث «أد الأمانة طلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية قال مبهمة للبر والفاجر يعنى عامة وقد أخرج ابن جرير وغيره أنها نزلت فى شأن مفتاح الكعبة لما أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة ، واختار ما رواه عن على وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه فيستدل بالآية على أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف تولية الوظائف من يستحقها ، وفى بقية الآية مشروعية الحكم بين الناس ووجوب العدل فيه .

قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال إطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة . وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة فى قوله وأولى الأمر منكم قال هم الأمراء وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومجاهد والحسن أنهم أولو العلم والفقهاء أوجب الله طاعتهم ، وأخرج عن عكرمة أنهم أبو بكر وعمر ، وعن الضحاك أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء الرواة وأخرج عبد عن السكبي أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى فيحتاج بالآية على وجوب طاعة الأئمة والمفتين ويحتاج بها من قال إن قول الصحابة حجة أو الخلفاء الأربعة أو الشيخين .

قوله تعالى (فإن تنازعتم فى الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله فردوه إلى الله والرسول قال إلى كتاب الله وسنة رسوله ففيه حجة الكتاب والسنة وأنهما مقدمان على الرأى .

قوله تعالى (خذوا حذركم) قال مقاتل عدتكم من السلاح أخرج ابن أبي حاتم بفيه الأمر باتخاذ السلاح وأنه لا ينافى التوكل .

قوله تعالى (إن كيد الشيطان كان ضعيفا) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال إذا رأى الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه وتلا إن كيد الشيطان كان ضعيفا .

قوله تعالى (وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله) ، فيه رد على القدرية أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف بن عبد الله قال ماتريدون من القدر؟

ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء ؟ وذكر هذه .

قوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، تمسك بها القدرية في قولهم بأن العبد يخلق الشر وهو مردود لأن المراد أنت ارتكبت ما يوجبها ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال ما كان من نكبة نكبتها فبذنبك ، وأنا قدرت ذلك عليك وأخرج عن أبي صالح مثله .

قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية ، فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه .

قوله تعالى أفلا تتدبرون القرآن الآية ، فيه الحث على تدبر القرآن قال الكرماني في عجائبه وفيه رد على من زعم من الرافضة أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام ، وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقطع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلافة عن ذلك من خصائص القرآن .

قوله تعالى ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد .

قوله تعالى لا تكلف إلا نفسك ، فيه رد على من قال بأن الولي ينتهى إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف فهذا سيد المرسلين وإمام المتقين ورأس المصطفين قد أخبره الله بأنه مكلف بخاصة نفسه .

قوله تعالى من يشفع الآية ، فيه مدح الشفاعة وذم السعاية وهي الشفاعة السيئة وذكر الناس عند السلطان بالسوء وهي معدودة من الكبائر .

قوله تعالى وإذا حийتم الآية ، فيها مشروعية السلام ووجوب رده فليل عينا وقيل كفاية واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم مسلما كان أو كافرا لكن يختلفان في صيغة الرد ، أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا لأن الله تعالى يقول فخيوا بأحسن منها أو ردوها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال فخيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ، ويوافق حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، وقيل المراد برد أحسن منها زيادة ورحمة الله وبركاته وبردها الاقتصار على

مثل ما سلم أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليكم السلام ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال أتاك فلان وفلان وسلمان عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله ، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددناها عليك ، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب قال ابن الفرس وحكى عن مالك أن الآية في تسميت العاطس قال وهو ضعيف ترده ألفاظ الآية وقال الكيا استدل الرازي بالآية على أن من وهب غيره شيئاً فله الرجوع ما لم يثب فيه قال وهو استنباط مركب قلت لو استدل بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريباً ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية ترون هذا في السلام وحده هذا في كل شيء من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه فإن لم يجد فادع له أو أثن عليه عند إخوانه ، ويدل عليه حديث «مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» .

قوله تعالى أتريدن أن تهودوا من أضل الله الآية ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، منسوخ بآية براءة كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس ، وقال الكيا إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادة الكفار بلا جزية فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم .

قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الآية ، فيها تعظيم قتل المؤمن والإثم فيه ونفيه عن الخطأ وإن في قتل الخطأ كفارة ودية لا قصاص فيه وإن الدية مسئلة إلى أهل المقتول إلا أن يصدفوا بها أى يبرئوا منها ففيه جواز الإبراء من إبل الدية مع أنها مجهولة وفي قوله مسئلة دون يسلمها إشارة إلى أنها على عاقلة القاتل ذكره سعيد ابن جبير أخرجه ابن أبي حاتم واستدل بقوله إلى أهله على أن الزوجة ترث منها لأنها من جملة الأهل خلافاً للظاهرية واحتج بها من أجاز إرث القاتل منها لأنه من أهله واحتج الظاهرية بقوله إلا أن يصدفوا على أن المقتول ليس له العفو عن الدية لأن

الله جعل ذلك لأهله خاصة وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأ خلافا لمن قال لا شيء عليه ولا على عاقلته ، واستدل بعمومها أيضا من قال إن في قتل العبد الدية والكفارة ، وأن على الصبي والمجنون إذا قتل الكفارة وأن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة .

قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم الآية ، أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصبه رقة . وفي قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق . قال هر الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد فيسلم لإيهم الدية ويعتق الذي أصابه رقة وقال الشافعي رحمه الله المعنى فإن كان في قوم ، ففيها أن المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهل به فلا دية فيه بل الكفارة فقط ، وذهب آخرون إلى وجوب الدية لعموم الآية الأولى وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها وإنما سكت عنها لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول لأن أهله كفار بل يكون لبيت المال فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئاً قلت المسألة في أعم من ذلك وقد يكون أهله مسلمين والصواب مع الشافعي لأن الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في الأول والثالث فلولا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها وفي بقية الآية أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة ، ففيه رد على من قال لا كفارة في قتل الذمي والذين قالوا ذلك قالوا إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد وقالوا إنهم أحق بديته لأجل عهدهم ويرده تفسير ابن عباس السابق وأنه تعالى لم يقل فيه وهو مؤمن كما قال في الذي قبله واستدل أبو حنيفة بالآية على أن دية المسلم والذمي سواء يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً لأنه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة والدية ، فوجب أن تكون ديتهما سواء ، كما أن الكفارة عنهما سواء وفي الآية أن الكفارة عتق رقة مؤمنة فاستدل بها على عدم أجزاء كفرة لمن أجاز عتق كتابي أو مجوسى كبير أو صغير وعلى عدم أجزاء نصف رقة ونصف أخرى وعلى أجزاء عتق ولد الزنا لدخوله في مسمى الرقة ، وفيها أن فاقد الرقة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فمن لم يجد رقة فصيام

شهرين وأخرج عن مجاهد قال فمن لم يجد دية أو عتاقة فصيام فاستدل بهذا من قال إن الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما قال ابن جرير والصواب الأول لأن الدية في الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله ، واستدل بالاقصر على الرقبة والصوم من قال أنه لا إطعام في هذه الكفارة ومن قال ينتقل إليه عند العجز عن الصوم قاسه على الظهار واستدل بذكر الكفارة في الخطأ دون العمد من قال إنه لا كفارة في العمد والشافعي قال هو أولى بها من الخطأ .

قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية ، فيه تغليظ قتل المؤمن وتعظيم شأنه واستدل بها ابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له واستدل بها بعض الناس على خلوده في النار « تنبيه » ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد ولم يذكر معهما ثالثاً فاستدل به من قال إنه لا واسطة بينهما ونفى القتل المسمى شبه العمد .

قوله تعالى (إذا ضربتم في سبيل الله) الآية ، استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة السلام وفي الآية وجوب التثبيت في الأمور خصوصاً القتل ووجوب الدعوة قبل القتال .

قوله تعالى (لا يستوى القاعدون) الآية ، فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم وأن المعذورين في درجة المجاهدين ، واستدل بقوله بأموالهم على تفضيل المجاهد بماله نفسه على المجاهد بماله يعطاه من الديوان ونحوه قال ابن الفرس واحتج بهذه الآية من فضل الغني على الفقير لأنه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد من ماله إنما هي من جهة المال .

قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة) الآية ، استدل بها على وجوب الهجرة من دار الكفر إلا على من لم يطعها وعن مالك : الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغير فيه السنن فينبغي أن يخرج منه .

قوله تعالى (ومن يخرج من بيته) الآية استدل بها من قال إن من خرج غازياً فات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنيمة .

قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) الآية ، فيها مشروعية القصر وأنه ليس

بواجب ، لقوله فليس عليكم جناح وأن القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله (إذا ضربتم) والمقيم في البلدة لا يسمى ضارباً في الأرض وإن نوى السفر واستدل بعموم الآية من جواز القصر في كل سفر طاعة كان أو مباحاً أو حراماً ومن جوزه في القصر والطويل ومن جوزه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم ومن جوزه قصر الفاتنة .

قوله تعالى (إن خفتم) الآية ، استدل بها من لم يجوز القصر عند الأمن أخرجه ابن جرير عن عائشة ، لكن أخرج مسلم وغيره عن يعلى بن أمية قال سألت عمر ابن الخطاب قلت (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس فقال لي عمر . عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ، صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، .

قوله تعالى (وإذا كنت فيهم) الآية ، فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها وأنها جائزة في الحضر والسفر وأنه لا يجب قضاؤها وأنه يندب فيها حمل السلاح إلا لعذر ، وقيل إن الأمر به للوجوب ويؤيد ذلك قوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فإنه يفيد إثبات الجناح حيث لا عذر ، واستدل المزني وأبو يوسف بقوله وإذا كنت فيهم على أن صلاة الخوف خاصة بعهدته صلى الله عليه وسلم ولا تجوز بعده لأن إمامته لا عوض منها وإمامة غيره منها العوض ، واستدل أصحابنا بأول الآية على مشروعية صلاة الجماعة لأنه أمر بالجماعة في حال الخوف ففي غيرها أولى قال ابن الفرس ويؤخذ من الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت يجوز له أن يسلي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود لأن الله سوى بين المرض والمطر وذكر الكيا مثله . قلت ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لأنه تعالى سوى بينهما .

قوله تعالى (فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) . الآية ، قال ابن مسعود : هي في المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) هذه أصل مواقيت الصلاة ، فسرهما بذلك ابن مسعود وغيره أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) قال ابن الفرس فيه إثبات الرأى والقياس قلت كيف وقد قال ابن عباس إياكم والرأى فإن الله قال لنبيه لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت أخرج ابن أبي حاتم ، وقال غيره يحتمل قوله بما أراك الله الوحي والاجتهاد معا ، وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد ومن لا علم عنده كيف يجتهد وفى الآية أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن آخر إلا بعد أن يعلم أنه محق .

قوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) الآية ، فيه الحث على الصدقة والأمر بالمعروف والاصلاح بين الناس وأن كلام الإنسان عليه لا له إلا ما كان فى هذا أو نحوه .

قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول) الآية ، استدلت الشافعى وتابعه الناس بقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين على حجية الإجماع وتحريم مخالفته لأن مخالفته متبع غير سبيل المؤمنين وقد توعد عليه .

قوله تعالى (ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس هو الخضاء وقال أنس : منه الخضاء ، أخرجهما عبد بن حميد وقال الحسن هو الوشم يعنى بالشين المعجمة أخرج ابن أبي حاتم فيستدل بالآية على تحريم الخضاء والوشم وما جرى مجراه من الوصل فى الشعر والتفلج وهو برد الأسنان والنمص وهو تنف الشعر من الوجه وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله خلق الله قال دين الله قال ابن الفرس فيستدل به على أحد القولين أن الإيمان مخلوق .

قوله تعالى (واتبع ملة إبراهيم حنيفا) يحتج به من يرى شرعه لازما لنا ما لم يرد ناسخ فى شرعنا .

قوله تعالى (ويستفتونك فى النساء) ، نزلت فىمن كان يتزوج بقيمة بدون مهر مثلها كما تقدم أول السورة .

قوله تعالى (وإن امرأة خافت) الآية ، نزلت فى الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأنى فى حل كما أخرج البخارى وغيره فهو أصل فى هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه واستدل به من أجاز لها بيع ذلك .

قوله تعالى (والصلح خير) هو عام فى كل صلح أصل فيه وفى الحديث « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً ، واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول .

قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال ابن عباس في الحب والجماع أخرجه ابن أبي حاتم ففي الآية أنه لا تكليف في ذلك ولا تجب التسوية فيه ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلاً وفيه وجوب القسم والتسوية فيه كسوة ومبيتاً .

قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) استدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة إذ ليس قواماً بذلك لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي .

قوله تعالى (ولو على أنفسكم) قال سعيد بن جبير هو الإقرار أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله (أو الوالدين) الآية ، فيه قبول شهادة الرجل على والديه وأقربيه ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد والغني والفقير واجتناب الهوى .

قوله (وإن تلوا أو تعرضوا) قيل هو تولى القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر ، وقيل في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤذيها على وجهها قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم وإسناد الأول وصحيح أيضاً وفيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم .

قوله تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا) الآية ، استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثاً ولا تقبل في الرابعة أخرجه ابن أبي حاتم عن علي أنه قال في المرتدان كنت لمستتيه ثلاثاً ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب) قال مقاتل : في سورة الأنعام بمكة قال ابن الفرس استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة أن عمر بن عبد العزيز أخذ قوما يشربون فضربهم وفيهم رجل صالح فقيل له إنه صالح فتلا (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) .

قلت ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال في سورة الأنعام وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد كلها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده كآية التي قبلها وقال « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ، إلى قوله فلا تقعدوا مريداً تلك الآية فدل على دخولهم فيها وفي الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه .

قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) استدل به على بطلان شراء الكافر العبد المسلم .

قوله تعالى (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) استدل به على استحباب دخول الصلاة بنشاط وعلى كراهة أن يقول الإنسان : كسلت . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس إنه كان يكره أن يقول الرجل إني كسلان ويتأول هذه الآية .

قوله تعالى (وأخلصوا) فيه الحث على الإخلاص .

قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه وأخرج عبد عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه فلا بأس أن يقول لم يضيفني وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ فرخص له أن يقول له ويسمعه فاحتج بها الليث على وجوب الضيافة وأخرج عن الحسن قال الرجل يشتمك فتشتمه .

قوله تعالى (فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) ، يستدل به على منع رؤيته ، تعالى في الدنيا .

قوله تعالى (بل رفعه الله إليه) ، فيه قصة رفع عيسى .

قوله تعالى (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) ، فيه نزول عيسى أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج ، قال وتلا هذه الآية : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته .

قوله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، فيه دليل لقول أهل السنة أنه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل .

قوله تعالى (أنزله بعلمه) ، أى مشتملاً على علم الله ، ففيه دليل على أن في القرآن علم كل شيء كذا فسره أبو عبد الرحمن السلمي التابعي أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) قال الزمخشري أى ولا من هو أجل منه قدراً وأعظم خطراً ، فاستدل به على تفضيل الملك على البشر على أنه من باب الترقى وجوابه أنه من باب الاستطراد لأن أول الكلام

مسوق للرد على النصارى الزاعمين أن عيسى ابن الله واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين أن الملائكة بنات الله .

قوله تعالى (ويزيدهم من فضله) ، فسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار بمن صنع إليهم المعروف في الدنيا أخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن أبي حاتم عن الأعمش موقوفا عليه .

قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الآية ، فيها أن من مات عن أخت لأبوين أو لأب ولا ولاد له ولا والد فلها النصف وأن للأختين الثلثين وأن الأخ كذلك يستغرق المال وأن الأخوة إذا اجتمعوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وأن الولد والوالد يحجب الأخوة والأخوات أخرج عبد في تفسيره عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته إلا إن الآية في أول سورة النساء أنزلها الله في شأن الوالد والولد والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم والآية التي في آخر سورة النساء أنزلها الله في الأخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولى الأرحام ما جرت به الرحمة من العصبية .

سورة المائدة

أخرج الفريابي عن أبي ميسرة قال في المائة ثمانى عشرة فريضة ليس في سورة غيرها : المتخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام والجوارح وطعام الذين أوتوا الكتاب والمحصات من الذين أوتوا الكتاب وتمام الظهور والسارق والسارقة وما جعل الله من بحيرة الآية ، وقال ابن العربي روى عن أبي ميسرة أنه قال في المائة ثمانى عشرة فريضة ونحن نقول فيها ألف فريضة قلت : إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها كما تقدم في كلامه .

قوله تعالى (أو فوا بالعقود) ، قال ابن عباس يعنى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا أخرجه ابن أبي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء وعين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى وقال زيد بن مسلم ، العقود خمس : عقدة النكاح وعقدة اليمين وعقدة الشركة وعقدة العهد ، وعقدة الحلف . أخرجه ابن جرير ، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة وعقدة البيع .

قوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) ، هي الإبل والبقر والغنم والوحش كالظباء وبقر الوحش وحماره ونحوها وقيل الأجنة التي تخرج عند ذبح الأمهات .

قوله تعالى (غير محلى الصيد وأتم حرم) فيه تحريم الصيد في الإحرام قال ابن الفرس : والحرام لأن حرما يعنى محرمين يقال أحرم أى بحج أو عمرة وأحرم دخل في الحرم .

قوله تعالى (لا تلحوا شعائر الله) ، قيل المراد بها الحرم ، وقيل المناسك ، وقيل محرمات الإحرام ، وقيل أوامر الله ونواهيه .

قوله تعالى (ولا الشهر الحرام) ، أى الأشهر الحرم قال ابن عباس يعنى لا تستحلوا قتالا فيها أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (ولا الهدى) ، اصل في مشروعية الإهداء إلى البيت وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله ، واستدل بالآية أيضا على منع الأكل منه .

قوله تعالى (ولا القلائد) ، هي الهدى المقلد خص بالذكر تأكيداً لأمره وحرمة
وفيه مشروعية تقليد الهدى وقيل المراد أصحاب القلائد كانوا في الجاهلية إذا خرجوا
للحج تقلدوا من السمر قلادة فلم يعرض لهم أحد بسوء وعلى هذا فالآية منسوخة
أخرج الحاكم عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله
فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، قال ابن الفرس اختلف في المنسوخ من
الآية فقيل كل ما فيها من نهى عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو نحو ذلك
وكذا ما في قوله ولا آمين البيت الحرام من إباحة دخول المشركين البيت منسوخ
بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام . وقال الطبري الصحيح أن المنسوخ ولا الشهر الحرام
ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت للاجماع على جواز قتال أهل الشرك في الشهر
الحرام وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدى والقلائد باقية بالمعنى المصدر به من
غير نظر إلى أحبابهما وبأن آمين البيت عام في المؤمن وغيره ، خص منه المشرك فبقى
على حاله في المؤمن فلا نسخ .

قوله تعالى (يتخون فضلاً من ربهم ورضواناً) ، أى بالتجارة وغيرها واستدل
به على جواز دخول الحرم بغير إحرام .

قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) ، استدل به من قال من الأصوليين إن ورود
الأمر بعد الحظر يقتضى الإباحة .

قوله تعالى (ولا يجرمكم) الآية ، فيها النهى عن الاعتداء وأنه لا يؤخذ أحد بذنب
أحد والأمر بالمعونة على المعروف شرعاً والنهى عن المعاونة على المنكر شرعاً ،
واستدل به المالكية على بطلان إجارة الانسان نفسه لحمل خمر ونحوه وبيع العنب
لعاصره خمرأً والسلاح لمن يعصى به وأشبه ذلك .

قوله تعالى (حرمت عليكم) الآية ، فيها تحريم أكل الميتة والدم والخنزير والمذبوح
لغير الله والمنخنقة وهي المقتولة خنقاً ومن صورها مالوا وخنقوا الصيد بأحبولة والموقوذة
وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو نحوها ومن صورها كما في حديث الصحيحين مالوا
أصاب السهم الصيد بعرضه ومنها المقتول بالبندق ومنها عند طائفة المقتول بصدمة
الكلب ، والمتردة ، وهي المقتولة بالتردى من جبل أو في بئر ، ومن صورها عند
قوم مالوا أصاب السهم الصيد فسقط بالأرض والتطيحة وهي المقتولة بنطح أخرى
لها وما أكله السبع ومن صورها مالوا أرسل الكلب إلى الصيد فأمسكه فأكل منه

كما في حديث الصحيحين وقوله إلا ما ذكيتم راجع إلى الموقوذة وما بعدها ابن عباس يقول ما ذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن علي قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها وخص بعضهم الاستثناء بما أكل السبع لأنه أقرب مذكور .

قوله تعالى (وما ذبح على النصب) داخل في قوله وما أهل لغير الله فهو من عطف العام على الخاص .

قوله تعالى (وأن تستقسموا بالأزلام) ، قال ابن عباس هي قدام كانوا يستقسمون بها الأمور أخرجه ابن أبي حاتم وقد استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجم والرمل وكل ماشاكلة وعداه بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام وهو مردود .
قوله تعالى (فمن اضطر) الآية تقدم ما فيه من سورة البقرة .

قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية فيها إباحة الطيبات ومفهومه تحريم الخبثات وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه ، فإن أكلت منه فإمساكتها على نفسها كما في الحديث وفي الآية مشروعية التسمية عند الإرسال وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للبصلحة لأن التعليم يحتاج إلى ذلك واستدل بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد ويقاس به للحراسة وبقوله مكبلين من قال لا يحل إلا صيد الكلب خاصة ورد بعموم الجوارح أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الجوارح الكلاب والبازي والفهد والصقر وأشباهاها وأخرج عنه : في المسلم يأخذ كلب المجوسى أو بازه أو صقره أو عقابه فيرسله فيأخذ قال لا تأكله وإن سميت لأنه من تعليم المجوسى وإنما قال الله تعلونهن مما علمكم الله عليه وأخرج عنه في قوله واذكروا اسم الله عليه قال إذا أرسلت جارحك فقل بسم الله وإن نسيت فلا حرج ، واستدل بعموم الآية على إباحة صيد الأسود البهيم خلافا لمن منعه وبعوم أمسكن من أباح الصيد ولو أكلت منه ورد بتفسيره في الحديث بأن لا تأكل منه واستدل قوم بالأمر بالتسمية على أن ما لا يسمى عليه من الصيد لا يحل ، واستدل بالاقتصار عليها على أنه لا يذكر معها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب) الآية ، فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب وسائر أطعمتهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم

المسيح على خلاف فيما عدا الاول ونكاح الكتابيات وأن الكتابية المنكوحة كالمسلة في استحقاقها المهر ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات ونكاح الكتابية الأمة بناء على تفسير المحصنات بالحرائر وفي بقية الآية إحباط العمل بالردة وتقدم في البقرة تقييدها باتصالها بالموت .

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ، هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها الوضوء والغسل والتيمم وفيها أسباب الحدث ففي قوله إذا قمتم إلى الصلاة النوم قال زيد بن أسلم في تفسيره إذا قمتم من النوم وفي لفظ القيام إشارة إلى أن النوم قاعداً لا يتقضى وفي قوله أو جاء أحد منكم من الغائط نقض الوضوء بالخارج من السيلين . وفي قوله أو لمستم النساء بلا ألف النقض باللس وهو الجس باليد كما قاله ابن عمر قال محمد بن مسلمة كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قى. ولا رعا ف ولا شيء يخرج من الجسد قال وأما الإغماء والنعاس فداخلان في النوم والخارج من السيلين قال وأما مس الذكر عند من يراه فلأنه مظنة الشهوة فكان في لمس النساء إشارة إليه انتهى وفي الآية أن الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط وفي قوله وامسحوا برءوسكم دليل على الاكتفاء بأقل جزء على أن الباء للالصاق أو وجوب الاستيعاب ان كانت زائدة أو الربيع لدخول الباء على المسوح لا على الالة وقوله وأرجلكم قرىء بالنصب والجر فالأولى للغسل والثانية لمسح الخف لأن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الايات واستدل الشيعة بقراءة الجر على الاكتفاء بمسح الرجل ، واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغسل والمسح واستدل بالآية من قال بوجوب الترتيب إما لأن الواو يقتضيه أو من باب دأبدهوا بما بدأ الله به ، ويؤيد إرادته أمران الفصل بالمسوح بين المغسولين وذكر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي واستدل بالآية على الوضوء لسلك صلاة أخرجه ابن جرير وقد كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ فعله استدل به على الاستحباب وهو باق وفي الآية إيجاب الغسل بالجناية الصادقة بالإنزال والجماع وفي قوله أو لامستم النساء بالألف إشارة إلى الجماع كما فسره ابن عباس ، وفي الآية مشروعية التيمم عند فقد الماء والمرض بحيث يشق استعماله وأنه يكون عن الحدث الأصغر والأكبر على قراءة لامستم وأنه خاص بالتراب الظهور الذي له غبار فلا يجوز بسائر المعادن ولا بالحجر والخشب بدليل قوله منه فإن الإتيان بمن الدالة على التبعض يقتضى أن يمسح بشيء يحصل على

لوجه واليدين بعضه وفيها وجوب القصد لقوله فتييموا صعيداً طيباً أى اقصوده واختصاص التيمم بالوجه واليدين وان كان عن حدث أكثر ، وقد يستدل بالآية على أنه لا يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين لأنه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء ومن أوجه حمل المطلق على المقيد وفيها وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقده واختصاص الطهورية بالماء للأمر بالعدول عن فقده إلى التيمم ولو كان غيره مطهراً لأمر به قبله وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لأنه يصدق عليه أنه واجد ماء وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت بقوله أول الآية إذا قمم إلى الصلاة خرج الوضوء لدليل فبقي هو على حاله ويلزم من ذلك أن لا يؤدي به أكثر من فرض واحد وفيها ما يشعر بأنه مستقط للفرض في حالي السفر والمرض لأنه تعالى لم يذكر وجوب القضاء وفي الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة بخلاف غيرها من الذكر والسكلام وشرط لصحتها وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها قال ابن الفرس وفيها دليل على اشتراط التيمم لأنه شرط في صحة فعله إرادة الصلاة فإذا فعله تبرداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذى شرطه تعالى ، ورد على من أوجب التسمية و المضمضة والاستنشاق لحديث «توضأ كما أمرك الله» وليس فى الآية سوى الأعضاء الأربعة وعلى من أوجب غسل باطن العين لأنه ليس من الوجه إذ لا تقع به المواجهة ، واستدل بالى من قال بعدم دخول المرفقين والسكعين فى الغسل لخروج الغاية لغة ومن أدخلهما قال إلى بمعنى مع وفيها أنه لا يجوزىء المسح على العمامة والخمار ولا ما طال من شعر الرأس لأن ذلك ليس برأس وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأقيت قال ابن الفرس وفى لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد إذ الغسل فى اللغة لا يكون إلا مع إمرار اليد وكذا فى المسح وهو ممنوع ، واستدل بالآية من قال لا يجوزىء غسل الرأس وفيها عدم وجوب التلميث لأن الأمر لا يدل على تكراره والمرة تخرج عن العهدة .

قوله تعالى (وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً) استدل به من قال إن هذا عدد التواتر .
قوله تعالى (يا أهل الكتاب) الآية ، أخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب) وكان الرجم مما أخفوا .
قوله تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) استدل به صلى الله عليه وسلم على عدم الاعتراض بالأعمال .

قوله تعالى (اتن بسطت إلى يدك) الآية ، استدل به صلى الله عليه وسلم على استحباب

استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وغيره وفي حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق ، إن ابني آدم ضربا مثلا لهذه الأمة نخذوا بالخير منهما ، .

قوله تعالى (فبعث الله غراباً) الآية ، أصل في دفن الميت .

قوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) فيه مشروعية قتل المفسدين في الأرض فيدخل في ذلك قاطع الطريق والساحر والمكاس ومن عم فساده وظله .

قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله) الآية ، هي في قطاع الطريق قال ابن عباس في هذه الآية إذا خرج فأخذ المال ولم يقتل قطع وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل وإذا خرج وأخذ المال وقتل قتل وصلب وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل ينفي أخرجه الفريابي وغيره وبه أخذ الشافعي وقال غيره الإمام مخير بين الأربعة بناء على أن أو للتخيير واختلف في النبو فقيل هو التخريب إلى مسافة القصر وقيل السجن .

قوله تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ، قال ابن الفرس ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما تكون في سائر الحدود .
قوله تعالى (إلا الذين تابوا) الآية ، فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من العصاة ومفهومه أنه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه ولا تنفيذ قبلها إسقاط حق الآدمي من قصاص ورد مال كما أشعر به قوله إن الله غفور رحيم يخصه بحق الله .

قوله تعالى (والسارق والسارقة) ، أصل في قطع السارق والسارقة واستدل بعموم الآية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قل من حرز أو غيره والجمهور خصصوا الآية بالأحاديث واستدل بعمومها أيضا على قطع الذمي والمعاهد والعبد وسارق المصحف والطعام ومباح الأصل وقناديل المسجد وسارق مال قريبه أو زوجه وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية بما قال به الجمهور أو البعض ، وقوه فاقطعوا أيديهما ، قرأ ابن مسعود : أيماهما وهي مدينة للراد ، واستدل بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولا .

قوله تعالى (فمن تاب من بعد ظله وأصلح) الآية ، ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع لأنه لا يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه وبعضهم حمل الآية على الإسقاط ، قال ابن الفرس ونظم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع

السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة بعد القطع فدل على أن توبته لا تسقط الحد وذكرا إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام عليه الحد قال : وهاتان الآيتان أصل في قبول التوبة من المرتد ومن كل معلن بما كان عليه دون الزنديق والساحر والزاني والشارب ومن أشبههم من المسردين لمكان التهمة . قوله تعالى (سماعون للكذب أكالون للسحت) ، فسرره ابن مسعود بالرشوة ، أخرجه الفريابي وأخرج أبو الشيخ عن علي قال أبواب السحت ثمانية ، رشوة الحاكم وعسب الفحل ، وثمن الميتة ، وثمن الخمر ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وأجر الكاهن . وثمن البغي ، وفي رواية عن ابن مسعود أنه الهدية للحاكم أخرجه سعيد بن منصور .

قوله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ، استدل به من قال إن الامام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والاعراض عنهم ، ومن أوجب الحكم قال إنه منسوخ بقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » .

قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) الآية ، وفيه تغليظ الحكم بخلاف النص . قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) الآية ، فيه مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقرير شرعنا كما قال ﷺ في حديث السنن كتاب الله القصاص ، واستدل بعموم النفس بالنفس من قال يقتل المسلم بالكافر والحرة بالعبد والرجل بالمرأة ، وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التواراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر وكانوا كلهم أحراراً لا عبيد فيهم لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء لان الاستعباد من الغنائم ولم تحل لغيره وعقد الذمة لبقاء الكفار ولم يقع ذلك في عهد نبي بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب وآخر ذلك في هذه الأمة رحمة ، وهذا جواب بين .

قوله تعالى (والجروح قصاص) استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد وعلى أن تنف الشعر والضرب لا قصاص فيه إذ ليس بجرح .

قوله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) فيه استحباب العفو عن القصاص ان أريد بمن المجنى عليه وان القصاص كفارة الذنب إن أريد به الجاني ، والأول عن جابر بن عبد الله أخرجه ابن أبي حاتم والثاني عن ابن عباس أخرجه الفريابي .

قوله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) ناسخ للحكم بكل شرع سابق ففيه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا بحكم بينهم بأحكام الإسلام لا بمعتقدهم ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه .

قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، استدل به من قال إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وبقوله وكتبنا عليهم الآية ، من قال إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل بالآية أيضا من قال إن الكفر ملل لأملة واحدة ولم يورث اليهود من النصارى شيئا .

قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ، استدل به على أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها .

قوله تعالى (لاتتخذوا اليهود) الآية ، فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار فلا توارث بينهم ولا عقل ولا ولاية نكاح وأن الكفار كلهم سواء فيرث اليهودي النصراني وعكسه ويجرى بينهم العقل وولاية النكاح واستدل عمر بالآية على منع استكتاب الذمي واتخاذة عاملا في شيء من أمور المسلمين أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بها من قال لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب .

قوله تعالى (ولا يخافون لومة لائم) ، فيه أن خوف الملامة ليس عذرا في ترك أمر شرعي .

قوله تعالى (ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، قال ابن الفرس : هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها أن عليا تصدق بخاتمته وهو راع أخرجه الطبراني في الأوسط ، قال وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمى زكاة .

قوله تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلوة) ، أصل في الأذان والإقامة .

قوله تعالى (اتخذوها هزا ولعبا) ، أصل في تكفير المستهزئ بشئ من الشريعة .
قوله تعالى (لولا ينهائم) الآية ، فيه وجوب النهي عن المنكر على العلماء واختصاص ذلك بهم أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ما في القرآن أشد توبيخا من هذه الآية وأخرج عن الضحاك قال ما في القرآن آية أخوف عندي منها .

قوله تعالى (وقالت اليهود) الآية ، أصل في تكفير من صدر منه في جانب الباري تعالى ما يؤذن بنقص .

قوله تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية ، نزلت فيمن حرم على نفسه اللحم أو الزوج والنوم على الفراش أخرج الترمذى وابن أبي حاتم وغيرهما واستدل بها ابن مسعود وغيره أن من حرم على نفسه طعاما أو نحوه لم يحرم والآية أصل في ترك التطعم والتشدد في التعبد .

قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو) ، تقدم في البقرة وفي هذه الآية ، زيادة الكفارة في اليمين وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم ما يسمى كسوة أو عتق رقبة وأن ذلك على التخيير فإن عجز عن أحد الثلاثة فصام ثلاثة أيام وإطلاقها يدل على أجزاء المتابعة والمتفرقة أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة وأخرج عن ابن عباس في كفارة اليمين قال مد من بر وأخرج عن عائشة مرفوعا في قوله أو كسوتهم قال « عباءة لكل مسكين » وأخرج عن ابن عمر قال ثوب وإزار وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارة قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال « أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، واستدل بعموم الآية من قال تجزى التغذية والتعشية والصرف إلى الكفارة وفيها رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عشرة أيام وعلى من قال يجزى إطعام بعض العشرة وكسوة الباقيين وعلى من قال يجزى الصرف إلى الأغنياء .

قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) ، فيه استحباب ترك الخنث إلا إذا كان خيرا من البر كما تقدم في البقرة .

قوله تعالى (إنما الخمر) الآية ، أصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلا كان أو كثيرا والقهار بأنواعه واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر ، وقد ورد في الحديث أن النرد من الميسر أخرج ابن أبي حاتم وأخرج عن علي قال الشطرنج من الميسر .

قوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) ، فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسهم ، قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) الآية ، فيها تحريم الصيد على المحرم وأن فيه الجزاء وهو مثله من النعم يذبح بالحرم ويفرق على مساكينه وأن المثلية يحكم بها عدلان أو يعدل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل أو إلى صوم أيام عن كل مد يوما

وأن ذلك على التخيير واستدل بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد وهو قوی جدا وخرج بالصيد الحيوان الأهلي واستدل بعمومها من قال لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات وهو مردود بالحديث قال ابن الفرس وقوله حرم يشمل المحرم بحج أو عمرة والداخل في الحرم يقال أحرم أى تلبس بالنسك وأحرم أى دخل في الحرم ، واستدل بقوله : مثل ما قتل من النعم على أن ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل قيمته ، وفي الآية أصل للتحكيم .

قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال يحكم عليه مرة واحدة فإن عاد لم يحكم عليه ثم تلا : ومن عاد فينتقم الله منه .

قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فيه إباحة صيد البحر للحرم والحلال وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة واستدل بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر سواء أكل مثله في البر أو لم يؤكل سواء أخذ منه حيا أو ميتا أخرج ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا وطعامه ما لفظ ميتا ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال صيده ما صيد طعامه ما لفظ به وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله .

قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) الآية ، فيه كراهة كثرة السؤال .
قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) الآية ، فيه تحريم هذه الأمور واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع ومن صور السائبة إرساله الطائر ونحوه واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده أنت سائبة وقال لا يعقل .

قوله تعالى (عليكم أنفسكم) ، أخرج أحمد وابن حبان والأربعة عن أبي بكر الصديق أنه قال : إنكم تضعون هذه الآية غير موضعها وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وذنبا موشرا وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك» .

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية ، قال مكى هذه الآية أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما فقليل معناها ان الله اخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة للربض إذا حضره الموت أن يشهد على وصيته عدلين فإن كان في سفر - وهو الضرب

في الأرض - ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار ، فإذا قدما واديا الشهادة على الوصية حلقا بعد الصلاة إن ارتيب فيهما أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ماشهدا به حق ما كتبا فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا أو نحو ذلك بما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى في السفر وغرم الشاهدان مآظهر عليهما ، فقيل إن الآية محكمة في كل ما ذكر وقيل هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها وهي قصة تميم الدارى وعدى بن بداء أخرجها الترمذى وغيره ، وقيل نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور ، قيل وتحليف الشاهد أيضا وعليه الشافعى وغيره ، والمراد بالصلاة العصر ففيها أصل للتغليظ في الأيمان بالزمان والمكان ، قال ابن الفرس وفي قوله « فيقسمان بالله » دليل على أن أقسم بالله يمين لا أقسم فقط .

سورة الأنعام

قوله تعالى (الحمد لله الذى خلق السموات) الآية ، أخرج أبو الشيخ من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال فى هذه الآية رد على ثلاثة أديان الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، فيه رد على الدهرية ، وجعل الظلمات والنور ، رد على المجوس الذين إزعموا أن الظلمة والنور هما المديبران (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) فيه رد على مشركى العرب ومن دعا من دون الله إلهاً وأخرج ابن أبى حاتم من طريق خصيف عن مجاهد قال نزلت هذه الآية فى الزنادقة قالوا إن الله لا يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيئاً قبيحاً وإنما يخلق النور وكل شىء حسن .

قوله تعالى (كتب على نفسه الرحمة) ، استدل المعتزلة بظاهره على أنه يجب عليه الأصلاح وإثابة المطيع . قوله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) فيه دليل على أنه صلى الله عليه مبعوث إلى الناس كافة وإلى الجن .

قوله تعالى (وما من دابة فى الأرض) الآية ، فيه حشر الأجساد والدواب والبهائم والطير كلها ، واستدل بهذه الآية على مسألة أخرى أخرج أبو الشيخ عن أنس أنه سئل : من يقبض أرواح البهائم فقال ملك الموت فبلغ الحسن فقال صدق إن ذلك فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى (من يشأ الله يضلله) الآية ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى (ولا نظرد الذين يدعون ربهم) الآية ، قال النخعي هم أهل الذكر أخرج ابن أبى حاتم ، قال ابن الفرس وقد يؤخذ من هذه الآية ان لا يمنع من يذكر الناس بالله وأمور الآخرة فى جامع أو طريق أو غيره ، قال وقد اختلف المتأخرون فى مؤذن يؤذن بالاسحار ويبتهل بالدعاء ويردد ذلك إل الصباح ويتأذى به الجيران هل يمنع واستدل من قال : لا يمنع بهذه الآية وبقوله : ومن أظلم ممن منع مساجد الله ، الآية .

قوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) ، فسر فى حديث البخارى بالخمس التى فى آخر لقمان (إن الله عنده علم الساعة) الآية .

قوله تعالى (توفته رسلنا) ، قال ابن عباس أعوان ملك الموت أخرج ابن أبى حاتم . قوله تعالى (قل هو القادر) الآية ، اخرج أحمد فى مسنده من طريق أبى العالية

عن أبي بن كعب في هذه الآية قال هن أربع وكلهن عذاب وكلهن واقع لا محالة فضمت
اثنان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيعا
وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنان واقعتان لا محالة الحسف والرحم إسناده
صحيح لكن قوله فضمت إلى آخره كأنه من كلام أبي العالية فإن أيما لم يتأخر إلى زمن
الفتنة في الآية إشارة إلى الحسف الذي هو أحد أشراط الساعة العشرة وقد أخرج
أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه
الآية ، أما أنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد ، ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن
عباس في قوله عذابا من فوقكم ، قال : أئمة السوء أو من تحت أرجلكم قال
خدام السوء .

قوله تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) ، فيه وجوب
اجتناب مجالس الملحدين وأهل اللغو على ما تقدم في سورة النساء .

قوله تعالى (وإما ينسئلك الشيطان) ، يستدل به على أن الناسي غير مكلف وأنه إذا
ذكر عاد إليه التكليف فيقطع عما ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل
كثيرة في العبادات والتعليقات .

قوله تعالى (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) ، قد يستدل به على أن من
جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه لكن آية النساء تدل على
أنه آثم مالم يفارقهم لأنه قال إنكم إذن مثلهم ، أى إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم وهي
متأخرة فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السدى .

قوله تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض) إلى قوله (وتلك
حجتنا) ، فيه الاستدلال بتغيير العالم على حدوده وقلم صانعه .

قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) ، قال زيد بن أسلم بالعلم أخرجه ابن أبي حاتم
قوله تعالى (كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل) استدل بها من أنكروا إفادة
التقديم الحصر .

قوله تعالى (ومن ذريته داود إلى قوله : وعيسى) ، استدل به من قال بدخول أولاد
البنات في الوقف على الذرية وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب ابن أبي الأسود
قال أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال بلغنى أنك تزعم أن الحسن والحسين من
ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه في كتاب الله قال قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده
قال أليس تقرأ سورة الأنعام (ومن ذريته داود وسليمان) حتى بلغ (ويحيى وعيسى) قال بلى قال
أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب ؟ قال صدقت ، وأخرج أبو الشيخ عن عاصم قال بعث

الحجاج إلى يحيى بن يعمر قال أنت الذى تزعم أن حسناً وحسيناً من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ليستظن رأسك أو لتجئين من ذا بمخرج قال إن الله قال «ومن ذريته داود» إلى قوله: وعيسى، فما بين عيسى وإبراهيم أطول أو ما بين حسن ومحمد؟ وأخرج هو وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال الخال والد والعم والد نسب الله عيسى إلى أخواله قال ومن ذريته، حتى بلغ، ويحيى وعيسى .

قوله تعالى (فبهدهم اقتده) ، استدل به من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لم يرد ناسخ وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة فى (ص) لأن داود سجد لها وقد قال « فبهدهم اقتده » أخرجه البخارى وغيره .

قوله تعالى (وهم على صلاتهم يحافظون) قال مسروق على مواقيتها أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه بشيء) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود : ما من هذا القرآن شيء إلا قد عمل به من كان قبلكم ، وسيعمل به من بعدكم حتى كنت أمر بهذه الآية : ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه بشيء ولم يعمل هذا أهل هذه القبلة حتى كان المختار بن أبى عبيد ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة أنها نزلت فى مسيلة .

قوله (ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت) الآية ، فيها حال الكافر عند القبض وعذاب القبر ، واستدل بها محمد بن قيس على أن ملك الموت أعوانا من الملائكة أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (والشمس والقمر حسابنا) ، قال ابن عباس يعنى عدد الأيام والشهور والسنين وقال قتادة يدوران فى حساب أخرجهما ابن أبى حاتم ، فهى أصل فى الحساب والميقات .

قوله تعالى (وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر) أصل فى الميقات وأدلة القبلة .

قوله تعالى (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) ، قال البراء أى نضجه أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه إشارة إلى بدو الصلاح .

قوله تعالى (لا تدرکه الأبصار) ، استدلت به المعتزلة على أنه تعالى لا يرى فى الآخرة واستدل ابن عباس بعمومه على أن الملائكة لا يرونه فى الآخرة لأنه خص منه المؤمنون بأدلة معروفة فبقي فى الملائكة على عمومه .

قوله تعالى (ولو شاء الله ما أشركوا) ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى (ولا تسبوا) الآية ، قال ابن الفرس فيها أنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله ورسوله والقرآن لم يجوز أن يسبوا ولا دينهم قال وهي أصل في قاعدة سد الذرائع قلت وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه .

قوله تعالى (ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله) ، فيه الرد على القدرية وكذا قوله ولو شاء ربك ما فعلوه .

قوله تعالى (أفغير الله أبغى حكما) ، استدل به الخوارج في إنكارهم ، على التحكيم وهو مردود فإن التحكيم المنكر أن يريد حكما غير ما حكم الله .

قوله تعالى (لا تبدل لكلماته) ، يستدل به لمن قال إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل وإنما بدلوا المعنى لأن كلمات الله لا تبدل .

قوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ، قال سعيد بن جبير أى الذبائح أخرجه ابن أبي حاتم وذهب عطاء إلى أن المراد بها التسمية على كل ما يؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعوم .

قوله تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) ، عام في كل محرم قال قتادة أى قليله وكثيره وصغيره وكبيره أخرجه أبو الشيخ .

قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) ، استدل بها من حرم ما لم يسم عليه من الذبائح عمداً تركت التسمية أو نسيانا ، واستدل بقوله وإنه لفسق وقوله بعده (إنكم لمشركون) على أن المراد ماسمى عليه غير الله لأن تارك التسمية من المسلمين لا يسمى فاسقا ولا مشركا وأيد ذلك بالسبب الذى نزلت فيه الآية وهو مجادلتهم في تحريم الميتة قال ابن عباس: الآية نزلت في الميتة، وقال عطاء نزلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان وذبائح الجوس أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا) ، هو بمعنى حديث (كما تكونون يولى عليكم) أخرجه ابن قانع في مجمع الصحابة من حديث أنى بكرة .

قوله (تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم) ، استدل به من قال إن الله بعث إلى الجن وسلا منهم .

قوله تعالى (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم أهلها غافلون) ، أى لم يرسل إليهم رسولا ، ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل .

قوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) ، استدل به من قال إن الجن يدخلون الجنة ويثابون قوله تعالى (وجعلوا لله عما ذرأ) إلى قوله (وما كانوا مهتدين) ، فيها تحريم ما كان عليه الجاهلية من هذه الأمور واستدل : مالك بقوله خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف لأن ذلك من فعل الجاهلية . واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة .

قوله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات) إلى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) استدل به من أوجب الزكاة فى كل زرع وثمر خصوصا الزيتون والرمان المنصوص عليهما ومن خصها بالحبوب ، قال : إن الحصاد لا يطلق إلا عليها حقيقة ، وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد ، أخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك بنى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : الزكاة المفروضة ، ومن طريق على عن ابن عباس مثله ، وزاد يوم يكال ويعلم كيله وأخرج ابن مردويه وابن النحاس فى ناسخه من طريق ابن لميعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : ما يسقط من السنبلة . . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : حقه أن تعطى من حضرك فسألك قبضات وليس بالزكاة واستدل بالآية على أن الاقتران لا يفيد التسوية فى الأحكام لأن الله تعالى قال : (كلوا من ثمره وآتوا حقه) فقرن الأكل وليس بواجب اتفاقاً بالإتيان وهو واجب اتفاقاً .

قوله تعالى (ولا تسرفوا) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه عائد إلى الأكل وعن سعيد بن المسيب : أنه الحق ، قال لا تسرفوا ، لا تمنعوا الصدقة فتعصوا وعن أبي العالية والسدى أنهم كانوا يتصدقون بالجميع فهو عن ذلك وأخرج عن زيد بن أسلم أنها خطاب للولاة ، قال : أمر هؤلاء أن يؤدوا حقه عشوره وأمر الولاة أن يأخذوا بالحق .

قوله تعالى (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) استدل به بعض المالكية على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان فى الزكاة ، كما أن الإبل والبقر كذلك .

قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية ، احتج بها كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور فيها فمن ذلك الحر الأهلية ، أخرج البخارى عن عمرو بن دينار قلت لمجاهد بن عبد الله إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحر الأهلية زمن خيبر ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أبى ذلك البحر يعنى ابن عباس وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير قالت : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية ، وأخرج عن ابن عباس : ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية ، واستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (على طاعم يطعمه) على أنه إنما حرم من الميتة أكلها وإن جلدها يظهر بالدباغ ، أخرج احمد وغيره عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أخذتم مسكها فدمتموه ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال « إنما قال الله (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنفقوا به ، واستدل بقوله مسفوحاً على إباحة الدم الباقي في العروق وعلى إباحة الكبد والطحال . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الطحال فقال : نعم ، قيل ان عامتها دم ، قال : إنما حرم الله الدم المسفوح ، وأخرج عن عكرمة أنه قال : لولا هذه الآية (أو دما مسفوحاً) لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود ، واستدل الشافعية بقوله : (فإنه رجس) على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لا على لحم فإنه أقرب مذكور .

قوله تعالى (حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) استدل به الشافعي على أن من حلف لا يأكل الشحم حنت بأكل ما على الظهر لأنه تعالى استثناه من جملة الشحوم .

قوله تعالى (سيقول الذين أشركوا) الآية . أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قيل له : ان ناساً يقولون ليس الشر بقدر ، فقال ابن عباس بيننا وبين أهل القدر هذه الآية : سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ، إلى قوله : فلو شاء لهداكم أجمعين .

قوله تعالى (قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم) الايات ، فيها من الكبائر والإشراك وعقوق الوالدين ، وقتل الولد خشية الفقر والفواحش كالزنا والسرقه وشرب الخمر وقتل النفس إلا بجهتها ، وفسر في الحديث بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس أخرجه الشيخان ، وقربان مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ، وفسرها عظمة والضحاك بطلب التجارة والربح فيه لليتيم أخرجه عنهما ابن أبى حاتم والحياة فى الكيل والوزن والجور فى القول ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغيبة والنميمة ونكث العهد واتباع البدع والشبهات . قال الكيا : وفى قوله (وان هذا صراطى) الاية ، دليل على منع النظر والرأى مع وجود النص .

قوله تعالى (ثم آتينا موسى الكتاب) استدل به من قال : إن ثم لا تفيد الترتيب

قوله تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك) فسرته النبي صلى الله عليه وسلم بطلوع الشمس من مغربها أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وأخرج مسلم من حديثه مرفوعا « ثلاث إذا خرجن لن ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها » وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (يوم يأتى بعض آيات ربك) ، قال « طلوع الشمس من مغربها ، وأخرج الفريابى وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود : يوم يأتى بعض آيات ربك قال طلوع الشمس والقمر من مغربها ، وأخرج الترمذى وغيره من حديث صفوان بن عسال مرفوعا « إن الله جعل بالمغرب بابا عرضه سبعون عاما للتوبة لا يعلق ما لم تطلع الشمس من قبله فذلك يوم يأتى بعض آيات ربك إلى قوله « منتظرون » فى الآية الإشارة إلى هذه الآيات وإلى غلق باب التوبة ، واستدل المعتزلة بقوله « لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا ، على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير وهو مردود فى الكلام تقدير والمعنى لا ينفع نفسا لم تكن آمنت من قبل إيمانها حينئذ ، ولا ينفع نفسا عاصية لم تكسب خيرا قبل توبتها حينئذ .

قوله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) قال صلى الله عليه وسلم « هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة ، أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة وعمر بن الخطاب بإسنادين جيدين ولها شواهد .

قوله تعالى (قل إني هادي ربي إلى صراط مستقيم) إلى قوله (وأنا أول المسلمين) استدل بها الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر .
قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد ، وقد ردت عائشة به على من قال إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه أخرجه البخاري ، وأخرج ابن أبي حاتم عنها أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء . وتلت هذه الآية ، قال الكيا : ويحتاج بقوله ، ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل ، قال ابن الفرس واحتج به من أنكروا تباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .
قوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله .

سورة الأعراف

قوله تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به لأنه من جملة ما أنزل الله وقد أمرنا باتباعه .

قوله تعالى (والوزن يومئذ الحق) الآية ، فيه ذكر الميزان ويجب الإيمان به .
قوله تعالى (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) قال الكيا : يدل بظاهره على أن اقتضاء الأمر المطلق ، الوجوب لأن النذم علق على ترك الأمر المطلق .

قوله تعالى (رب بما أغويتني) فيه دليل لمذهب أهل السنة أن الله أضل وخلق الكفر وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطاة عن رجل من أهل الطائف ، قال عرف إبليس أن الغواية جاءته من قبل الله فأمن بالقدر .

قوله تعالى (وقال ما نهاك ربك عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين) استدل به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر وتأوله أهل السنة ، وأنا أقول لا أزال أعجب من أخذ يستدل من هذه الآية ، والكلام الذي فيها حكاة الله تعالى عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب والغرور والزور والتدليس ، وإنما يستدل من كلامه تعالى أو كلام حكاة عن بعض أنبيائه أو إن لم يكن ذلك فكلام حكاة راضيا به مقراله .

قوله تعالى (فلما ذاقا الشجرة) استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصي .
قوله تعالى (يا بني آدم) استدل به على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد .
قوله تعالى (قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم) استدل به قوم على وجوب ستر العورة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ولباس التقوى ، قال يتق الله فيواري عورته ، وأخرج عن عثمان بن عفان أنه قال في قوله: ولباس التقوى هو السميت الحسن .

قوله (لا يفتننكم الشيطان) الآية ، استدل به أيضا على وجوب ستر العورة واستدل بالآيتين من قال إن العورة هي السواتان خاصة .

قوله تعالى (إنه يراكم هو وقيبله من حيث لا ترونهم) قال ابن الفرس : استدل بها بعضهم على أن الجن لا يرون وأن من قال إنهم يرون فهو كافر .

قوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة) نزلت في طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس ،
أخرجه أبو الشيخ وغيره ، ففيه وجوب ستر العورة في الطواف .
قوله تعالى (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) قال مجاهد أى استقبلوا الكعبة
حيث صليتم ، أخرجه ابن أبي حاتم وقيل أراد احضار النية في كل صلاة وقيل المراد
إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض ، أى حيث كنتم فهو مسجد لكم .
قوله تعالى (كما بدأكم تهودون) الآية ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس
أنه ذكر القدرية فقال قاتلهم الله أليس قد قال الله : كما بدأكم تهودون فريفا هدى
وفريفا حق عليهم الضلالة .

قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) أمر بالستر عند الطواف ، كما أخرجه
ابن أبي حاتم عن ابن عباس واللفظ شامل للصلاة وفسر مجاهد الزينة بما يوارى
السواة وما سوى ذلك من جيد البر والمتاع ، وأخرج أبو الشيخ عن طاوس قال
أمروا بلبس الثياب ، وأخرج من وجه آخر عنه قال الشملة من الزينة وأخرج من
حديث أنس مرفوعا في قوله خذوا زينتكم ، قال « صلوا في نعالكم » ، وأخرج من
حديث أبي هريرة مرفوعاً « خذوا زينة الصلاة » قالوا وما زينة الصلاة قال « البسوا
نعالكم فصلوا فيها » ، وقال بعضهم يدخل في الأمر بالزينة الطيب والسواك يوم
الجمعة ، وقال الكيا وغيره : ظاهر الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذى يتعلق
به تعظيما للمسجد وللعمل الواقع فيه مثل الاعتكاف والصلاة والطواف وزاد كثير
أن فى ذلك دلالة على الوجوب للصلاة وقال ابن الفرس استدل مالك بالآية ، على
كراهة الصلاة فى مساجد القبائل بغير أردية واستدل بها قوم من السلف على أنه
لا يجوز للمرأة أن تصلى بغير فلاة أو قرطين قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) .
فيه الأمر بالاكل والشرب ، والنهى عن الأسراف وفى سنن ابن ماجه حديث « إن
من السرف أن تأكل كلما اشتيت » قال بعضهم جمع الله الحكمة فى شطر آية « وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا » وقال آخرون : جمعت هذه الآية ، أصول الأحكام الأمر بقوله
(خذوا زينتكم) والإباحة بقوله (وكلوا واشربوا) والنهى بقوله (ولا تسرفوا)
والخبر بقوله (لأنه لا يجب السرفين) ، وفى العجائب للكرماني قال طيب نصراني
لعلى بن الحسين ليس فى كتابكم من علم الطب شيء والعلم علان علم الأديان وعلم الأبدان
فقال له على جمع الله الطب فى نصف آية من كتاب الله وهو قوله « وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا » فقال ، الطيب : ما ترك كتابكم لجالينوس طبيا .

قوله تعالى « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، فيه رد على من يتورع عن أكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة ، قال ابن الفرس واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير للرجال والحز وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سنان ابن سلمة أنه كان يلبس الحز فقال له الناس مثلك يلبس هذا فقال لهم من ذا الذي يحرم زينة الله التي أخرج لعباده ، لكن أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه .

قوله تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ، قال الكيا الفواحش في اللغة يقع على كل قبيح فجمعت هذه الآية المحرمات كما جمعت التي قبلها المحللات

قوله تعالى (فإذا جاء أجلهم) الآية ، استدل بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص ، أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء قال تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمار فقلنا من وصل رحمه أنسى . في أجله فقال « إنه ليس بزائد في عمره قال الله فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده فذلك الذي ينسأ في أجله . »

قوله تعالى (لا تفتح لهم أبواب السماء) قال ابن عباس لا تفتح لأرواحهم وتفتح لأرواح المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل) فيه جواز فرض المحال والتعليق عليه كما يقع كثيراً للفقهاء .

قوله تعالى (وعلى الأعراف رجال يعرفون) قال ابن جريج زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبي حاتم . وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا .

قوله تعالى (رجال) قال حذيفة هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله وأخرجه ابن مردويه من حديث جابر مرفوعاً وابن جرير من مرسل عمرو ابن جرير مرفوعاً بسند حسن وأخرج سعيد ابن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث عبد الرحمن المزني مرفوعاً (إنهم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم ، وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعاً إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم ، فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير

إذن الوالدين وأخرج البيهقي في البعث من حديث أنس مرفوعاً (إنهم مؤمنو الجن) وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار أنهم قوم كان عليهم دين ، ففيه تغليظ الدين واستحباب المبادرة إلى قضائه عن الميت ويوافقه حديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، أي محبوسة عن مقامها الكريم وأخرج أيضاً عن الحسن قال هم قوم كان فيهم عجب ، ففيه ذم العجب وليس له ذكر في القرآن إلا هنا .
قوله تعالى (لم يدخلوها وهم يطمعون) استدل الحسن به على دخولهم إياها .
أخرج عبد الرزاق عنه قال ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم إلا لكرامة يريدونها بهم .

قوله تعالى (أن أفيضوا علينا من الماء) أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أنه سئل أي الصدقة أفضل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصدقة سقى الماء ألم تسمع بأهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا أفيضوا علينا من الماء) .

قوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) استدل به سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم لأن الأمر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقضى أن يكون غيره لأن العطف يقتضى المغايرة وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي .

قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً) ، قال سعيد بن جبير يعني مستكيناً أخرجه ابن أبي حاتم واستدل به على استحباب رفع الأيدي في الدعاء ومسح الوجه بهما بعده لأن ذلك من التضرع وقد أخرج البزار عن أنس قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بعرفة يدعو فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الابتهال ثم صاحت الناقة ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى .

قوله تعالى (وخفية) استدل به على استحباب الإسرار بالدعاء وعدى ذلك الخفية إلى التأمين في الصلاة لأنه دعاء وكذا قال أصحابنا في القنوت والاستعاذة بمرهما لأنهما دعاء . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية عنى بذلك القراءة فيستدل به لمن قال ان الإسرار بها أفضل .

قوله تعالى (إن الله لا يحب المعتدين) فيه كراهة الاعتداء في الدعاء وفسره زيد بن أسلم بالجهر وأبو مجلز بسؤال منازل الأنبياء ، وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمنين بالسوء

أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن ابى وقاص أنه سمع ابنا له يدعو ويقول : اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية ، وإن بحسبك أن تقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل .

قوله تعالى (ولا تفسدوا فى الأرض) عام فى كل فساد .

قوله تعالى (ولوطاً) الآية ، استدل بها على تحريم أديار النساء لقوله « لإنهم أناس يتطهرون » قال مجاهد أى عن أديار الرجال وأديار النساء أخرجه ابن أبى حاتم . قوله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) قال ابن زيد : لا تنقصوهم تسمون له شيئاً وتعطونه غير ذلك أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (ولا تقعدوا بكل صراط توعدون) قال مجاهد كانوا عشارين أخرجه أبو الشيخ وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى مثله .

قوله تعالى (أفأمنوا مكر الله) الآية ، استدل به على أن الأمن من مكر الله من الكبار .

قوله تعالى (وتمت كلمة ربك الحسنى) الآية ، أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله أو شك الله أن يدفع عنهم ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه وقرأ هذه الآية .

قوله تعالى (قال رب أرنى أنظر إليك) استدل بها من قال بإمكان رؤيته تعالى فى الدنيا لأن موسى سأله وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع عليه تعالى .

قوله تعالى (قال لن ترانى) استدل بها المعتزلة على أنه تعالى لا يرى فى الآخرة وزعموا أن لن تقيد تأييد النقي وهو ممنوع .

قوله تعالى (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) قيل بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذى لا ثواب فيه فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة أفعال .

قوله تعالى (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق) قال

سفيان بن عيينة أى أنزع عنهم فهم القرآن أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال أبو عبيدة
أصرفهم عن الخوض فى علم القرآن ، واستدل الراغب بمفهوم الآية على أن التكبر
بالحق غير مذموم بأن يتكبر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على
محاسن غيره ، قال والتكبر المذموم أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له .

قوله تعالى (وألقى الألواح) استدل به ابن تيمية على أن من ألقى كتب علم من
يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام .

قوله تعالى (وأشهدهم على أنفسهم) الآية ، أصل فى الإقرار .

قوله تعالى (ومن يهدى الله) الآية ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه)
قال الأعمش يدخلون فيها ما ليس منها ، أخرجه ابن أبي حاتم فاستدل به على أن أسماء
الله توقيفية وأنه لا يجوز أن يطلق عليه إسم لم يرد الشرع به .

قوله تعالى (من يضل الله فلا هادى له) رد بها عمر على من أنكر القدر أخرجه
ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (خذ العفو) قال ابن الزبير أى من أخلاق الناس أخرجه البخارى
وأخرج الطبرانى وغيره عن ابن عمر قال ، أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من
أخلاق الناس .

قوله تعالى (وأمر بالعرف) قال ابن الفرس المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس
بما لا يرد الشرع ، وهذا أصل القاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها مسائل
كثيرة لا تحصى .

قوله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) أخرج البخارى عن ابن عباس أن عيينة
ابن حصن قدم على عمر فقال له يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا
بالعدل ، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال الحر بن قيس يا أمير المؤمنين إن الله
قال لنبيه خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وإن هذا من الجاهلين
فوالله ما جاوزها حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله .

قوله تعالى (وإما ينزغنا من الشيطان نزع) الآية ، فيه استحباب التعوذ عند
الغضب والوسوسة .

قوله تعالى (إذا مسهم طائف من الشيطان) الآية قال ابن عباس الطائف الغضب
وقال ابن الزبير إذا مسهم طائف تأملوا وقال السدي يقول إذا زلوا تابوا وقال الضحاك
إذا هموا بفاحشة تذكروا ولم يعملوها أخرج ذلك ابن أبي حاتم

قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أخرج ابن أبي حاتم عن
أبي هريرة أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وأخرج من وجه آخر عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت وأخرج عن ابن مسعود
أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فلما فرغ قال إن الله يقول
ما يشاء وإنها نزلت (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ففي الآية تحريم
الكلام في الصلاة ، وأخرج أيضا عن عبد الله بن مغفل أنها نزلت في قراءة الإمام
إذا قرأ فاستمع له وأنصت وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه صلى فسمع ناسا يقرءون
مع الإمام فلما انصرف قال أما أن لكم أن تفهموا أما أن لكم أن تعقلوا وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله . وأخرج عن الزهري قال نزلت هذه الآية
في قتي من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه وأخرج
سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال كانوا يتلففون من رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قرأ شيئا قرءوا معه حتى نزلت وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال كانت
بنو إسرائيل إذا قرأت أممهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة فقال وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال قرأ رجل خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، فاستدل بهذه الحنفية على أن المأموم لا يقرأ
الفاتحة في الصلاة مطلقا واستدل بها مالك على أنه لا يقرأها في الجهرية واستدل بها
الشافعي على أنه لا يقرأ السورة في الجهرية وعلى أنه يتحرى في الفاتحة سكوت الإمام
وعلى أنه يسر بالقراءة واستدل الجمهور بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة
وأنها من أركانها خلافا لربيعة والحسن ومن وافقهما . وقيل إن الآية نزلت في الخطبة
فاستدل بها على وجوب القراءة فيها ووجوب الإنصات والاستماع وتحريم الكلام
حال الخطبة فأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة
والإمام يقرأ وفي الجمعة والإمام يخطب وذهب ابن عباس إلى أن الآية في الصلاة الجهرية
وخطبة الجمعة والعيد معاً فأخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في
قوله وإذا قرئ القرآن، قال في صلاة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر به من القراءة في

الصلاة وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ أن المؤمن في سعة من الاستماع إلا يوم الجمعة أو في صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر وتلا الآية، وأخرج أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له» قال في الصلاة وحين ينزل الوحي من الله وأخرج عن الحسن في الآية قال إذا جلست إلى القرآن فانصت له ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن والاستماع له واستحباب الجهر بالقراءة قال ابن الفرس والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر .

قوله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) الآية فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله « في نفسك » وباللسان وأن أخفاه أفضل لقوله (ودون الجهر من القول) ويوافق حديث « خير الذكر الخفي » أخرجه أحمد ويستدل بها على أن المراد بقوله تضرعنا وفي الآية السابقة في الدعاء الاستكاته والخضوع لا الجهر لقوله : في نفسك .

سورة الأنفال

قوله تعالى (وأصلحوا ذات بينكم) قال السدي أي لا تستبوا أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال السدي هو
الرجل يريد أن يظلم أو يهيم بمعصية فيقال له اتق الله فيجمل قلبه .

قوله تعالى (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) ، استدلل به السلف على أن
الإيمان يزيد وينقص ، وأهل البيان على وقوع المجاز العقلي في القرآن .
قوله تعالى (وعلى ربهم يتوكلون) فيه عد التوكل من شعب الإيمان .

قوله تعالى (وينزل من السماء ماء ليطهركم به) هذا أصل الطهارة بالماء في
الأحداث والنجاسات .

قوله تعالى (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً) الآية ، فيها تحريم الفرار من الزحف
وأنه من الكبائر إلا من ولي متحرفاً لقتال بأن يريهم الفرقة وهو يريد الكفرة أو متحيزاً
إلى جماعة يستنجد بها وذهب قوم إلى أن الفرار من الزحف غير محرم ، وقالوا : الآية
خاصة بيوم بدر لقوله (يومئذ) وهو مروى عن أبي سعيد الخدري وعمر وابن عمر
وغيرهم أخرجه ابن أبي حاتم وغيره .

قوله تعالى (فلم تقتلوهم) الآية ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) استدلل به صلى الله عليه
وسلم على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة وأنها لا تبطل بذلك ،
أخرجه البخاري .

قوله تعالى (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى (واتقوا فتنة) الآية ، قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين أن لا يقروا
المنكر بين أظهرهم فيعصمهم بالعذاب ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستخفرون) فيه أن الاستغفار أمر من
عذاب الله .

قوله تعالى (وما كانت صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديداً) قال ابن عباس
المكاء : الصفير . والتصديداً : التصفيق ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه ذم التصفيق

والصغير بالفم أو القصب ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال المكاء الصوت والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال ، وأخرج عن سعيد بن جبير قال : المكاء تشبيكهم أصابعهم ، ففيه ذم ذلك .

قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فيه أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاتته من صلاة أو زكاة أو صوم أو اتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك في المرتد إذا تاب لعوموم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال : لا يؤخذ الكافر بشيء صنعته في كفره إذا أسلم ولا يعد طلاقهم شيئاً لأن الله تعالى قال (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) .

قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية ، فيها ذكر الغنيمة وأنه يجب قسمتها أخماساً : أربعة منها للغانمين ، والخمس الباقى يقسم خمسة أسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللساكنين سهم ولابن السبيل سهم ، وفيها أن أداء الخمس من شعب الإيمان لقوله (إن كنتم آمنتم بالله) وفي الصحيح « وأن تؤدوا خمس ما غنمتم » ، واستدل بعوموم قوله (من شيء) من قال بقسمة الأرض المغنومة وأموال الرهبان والسلب وما أخذ سرقة ، وما غنمته طائفة خرجت بغير إذن الإمام ، والنساء والصدىان والعبيد وأهل الذمة ومن خالف في الأربعة الأخيرة ، قال : لم يدخلوا في الخطاب ، واستدل بإضافة الغنيمة لهم على أن الغانمين ملكوها بمجرد الغنيمة ، واستدل بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم ستة أسهم : سهم لله يصرف في سبيل الخير وقيل يؤخذ للكعبة ، وقال آخرون يقسم على أربعة وذكر الله والرسول للتبرك ، وقال أبو حنيفة على ثلاثة ، وأسقط ذوى القربى ، وفي الآية رد عليه وعلى من قال إنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم : لقراءة الخليفة وعلى مالك حيث قال : لا يختص به الأصناف المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين وخصوا بالذكر تأكيذاً لامرهم ، وفي مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده خلاف ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء لما قام عنده في ذلك ، واستدل بعوموم الآية من قال باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين أو بعضهم كالفقراء ومن قال باستواء ذكرهم وأنتاهم ومن قال بإعطاء سهم ذوى القربى لجميع قريش لأن لكل منهم قربي .

قوله تعالى (إذا لقيتم فئة) الآيات ، فيها الأمر بالثبات عند اللقاء والصبر وذكر الله كثيراً وترك التنازع والاختلاف فإنه سبب الخذلان ، وترك الرياء .

قوله تعالى (فأما تثقفنهم في الحرب) الآية ، استدل به من قال بقتل الأسرى وأنه لا يجوز إبقاؤهم ، وقال إنه ناسخ لقوله (فأما مناً بعد وإما فداء) وقيل إنه منسوخ به .

قوله تعالى (وإما تخافن) الآية ، فيها إباحة نبد العهد لمن توقع منهم غائلة مكر وأن يعلمهم بذلك لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) هذا أصل في المناضلة والمساابقة ، وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال في الآية « ألا ان القوة الرمي ، ثلاثا .

قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم) الآية ، هي منسوخة بآية براءة كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقيل ، لا . فاستدل بها من أباح الهدنة لغير ضرورة ، واستدل بقوله (فاجنح لها) على أنه لا يعقدها إلا الإمام أو يأذنه لأنه تعالى خاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصر في الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة .

قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) نزلت حين أسلم عمر تمام أربعين كما أخرج البزار عن ابن عباس ، فاستدل به من قال : أقل عدد التواتر أربعون .

قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين) الآيات فيها وجوب مصابرة الضعف من العدو وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على مثلينا وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة دون العدد وعلى من لم يحرم الفرار مطلقا وعلى من منع نسخ الأثقل بالأخف .

قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً) قال ابن الفرس : فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة لأنه أطلق فلم يخص قبل القسمة أو بعدها .

قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) استدل به من ورث ذوى الأرحام قال ابن الفرس : ويستدل به لمن قال إن القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالى .

سورة التوبة

قوله تعالى (براءة من الله ورسوله) الآيات ، فيها أنه لا يجوز نقض العهد إلا بنقض ظاهر منهم أو توقعه وأنهم إذا ظاهروا علينا أحداً من الأعداء اقتضى ذلك نقض عهدهم .

قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والاعراض والمسألة ، واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة .

قوله تعالى (وخذوهم) فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما .
قوله تعالى (واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) فيه جواز حصارهم والاعارة عليهم وبياتهم وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني أنه قال الرباط في كتاب الله في قوله : واقعدوا لهم كل مرصد .

قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة واستدل به من قال بتكفيرهما .

قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك) الآية ، فيه وجوب إجارة المشرك إذا طلبها لسباع القرآن ومناظرة أهل الإسلام ليزيل ما عنده من شبهة فإذا سمع فإن أسلم وإلا بلغ المأمن أي موضعاً يأمن فيه على نفسه ولا يجب الإجارة لغرض غير ذلك ، وفي الآية إشارة إلى وجوب الدعوة قبل القتال .

قوله تعالى : (وإن نكشوا أيانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم) الآية ، استدل بها من قال إن الذمي يقتل إذا طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء شرط انتقاض العهد به أم لا ، واستدل من قال بقبول توبته بقوله « لعلمهم يتنبون » .

قوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله) الآيتين ، يدل على أن عمل الكافر محبط لا ثواب فيه .

قوله تعالى : (إنما المشركون نجس) استدل به من قال بنجاستهم حقيقة حتى ينجس الماء بملاقاتهم ويجب عليه الغسل إذا أسلم والوضوء على من صافحه .

قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية ، فيه أن الكافر يمنع من دخول الحرم وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة ولا لغيرها وإن كان لمصلحة لنا لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره في الآية عليه واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد لقوله : الحرم ، وقاس عليه غيره سائر المساجد واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتاني لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك ، وفي الآية رد على من أجاز دخوله للمشرك أيضاً .

قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، هذه أصل قبول الجزية من أهل الكتاب وفيها رد على من قبلها من غيرهم أيضاً وعلى من لم يوجب قبولها منهم .

قوله تعالى (عن يد) أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال عن قهر وعن أبي سفيان قال عن قدرة ، وظاهره أنها لا يجب على معسر وبه قال ابن الماجشون وعن ابن عيينة قال : من يده ولا يبعث بها مع غيره فاستدل به من لم يجز توكيل مسلم فيها ولا أن يضمناها عنه ولا يحيل بها عليه .

قوله تعالى (وهم صاغرون) قال ابن عباس ويلسكزون أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن المغيرة أنه قال لرستم أدعوك إلى الإسلام أو تعطى الجزية وأنت صاغر قال أما الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر قال تعطيا وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستدل بها من قال إنها تؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويحنى ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزيمته ، ويرد به على النووي حيث قال إن هذه الهيئة باطلة واستدل بهذه الآية من قال إن أهل الذمة يتركون في بلد الإسلام لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها ومن الكف أن لا يجلوا ومن قال : لاحد لأقلها ، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجره الدار .

قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآيتين ، نزلتا في مانع الزكاة كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس .

قوله تعالى (إن عدة الشهور عند الله) الآية ، فيها أن أحكام الشرع المعلقة على

الأشهر الهلالية العربية لا الشمسية العديدة وفيها ذكر الأشهر الحرم وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها ومن هنا شرع تغليظ الدية في القتل وفيها أن الله وضع هذه الأشهر وسماها وربتها على ما هي عليه وأنزل ذلك على أنبيائه فيستدل به لمن قال إن اللغات توقيفية .

قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) استدل به من قال إن الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين .

قوله تعالى (إذ يقول لصاحبه) قال أبو بكر أنا والله صاحبه أخرجه ابن أبي حاتم فمن هنا قال المالكية من أنكروا صحة أبي بكر كفره وقتل بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته .

قوله تعالى (انفروا خفافاً وثقالاً) استدل بها من أوجب النفير على كل أحد عند الحاجة وهجوم الكفار وأخرج ابن أبي حاتم عن المقداد بن الأسود وأبي أيوب الأنصاري أنهما كانا يقولان أمرنا أن تنفر على كل حال ويتأولان هذه الآية وأخرج عن أنس أن أبا طلحة قرأ هذه الآية فقال أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباناً جهزوني وقيل لأنها منسوخة وقيل خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) استدل بها من قال بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه لو أذن لهم عن وحي لم يعاتبوا واستدل بها من قال إن اجتهاده قد يخطئ . ولكن ينه عليه بسرعة أخرج ابن أبي حاتم عن عون قال سمعت بمعاينة أحسن من هذا !؟ بدأ بالعفو قبل المعاتبه .

قوله تعالى (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) فيه رد على القدرية كما أخرجه ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار .

قوله تعالى (قل أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم) الآيتين ، فيه أن الكافر لا ثواب لعمله ، واستدل به من طرد ذلك فيمن أسلم وقال : إنه لا يثاب على ما قدمه من الخير في حال كفره .

قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) الآية ، فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط والإفراق عن طيب نفس .

قوله تعالى (إنما الصدقات) الآية ، فيها بيان مصرف الزكاة وأنها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم فمن ثم قال مالك لا يجب استيعاب جميع الأصناف لأن المقصود بها بيان أنها لا تخرج عنهم وبه قال أكثر الصحابة والتابعين وادعى مالك فيه الإجماع وقال الشافعي بل هي لبيان مصرف الاستيعاب معاً فلا يجوز أن

يدفع لصنف واحد ولا لبعض آحاد الأصناف إن قسم الإمام وإن قسم المالك
اشتراط إعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ الجمع في الآية واستدل بالآية أيضاً
على وجوب استواء الثمانية في الزكاة بأن يدفع إلى كل صنف ثمنها وعلى أنهم ملكوا
قدر الزكاة بمجرد حولان الحول وصاروا شركاء للمالك لإتيانه تعالى بلام التملك وفي
الآية رد على من قال إن الفقير والمسكين بمعنى واحد لأن العطف يقتضى المغايرة ،
وعلى من قال بإجزاء دفعها إلى الغنى مع الجهل بحاله ، واستدل بعمومها من أجاز
الدفع للفقير التقادر على الاكتساب وللذمى لمن تلزمه نفقته ولسائر القرابة وللزوج
ولآله صلى الله عليه وسلم حيث حرّموا حظهم من الخمس ولمواليهم ومن جوز نقلها .
قوله تعالى (للفقراء والمساكين) في الفرق بينهما أقوال ، قيل الفقير من لا شيء
له والمسكين من له بلغة لا تكفيه فهو أحسن حالا ، وقيل عكسه فهو أسوأ حالا وقال
الضحاك والنخعي الفقراء المهاجرون والمساكين من لم يهاجروا فإذا انقطعت الهجرة
سقط صنف وقال ابن عباس الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة قال
ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين وقال الزهري ومقاتل الفقراء في بيوتهم لا يسألون
والمساكين الذين يسألون وقال الحسن عكسه وهما راجعان إلى القولين الأولين
وقال قتادة الفقير المحتاج الذى به زمانة والمسكين الذى ليست به زمانة وهو محتاج
وقال مجاهد : الفقير الذى لا مال له وهو بين قومه وعشيرته وذوى قرابته ،
والمسكين الذى ليست له قرابة ولا عشيرة ولا رحم ولا مال أخرج هذه الأقوال
ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (والعاملين عليها) قال ابن عباس . هم السعاة : أخرجهم ابن أبي حاتم
واستدل بعمومه من أجاز إعطاء العامل مع الغنى ومن أجاز كونه من آل صلى الله عليه
وسلم أو عبداً أو ذمياً ، واستدل به من قال يجب دفع الزكاة إليهم ولا يجوز للرجل
تفريقها بنفسه قال ابن الفرس ويؤخذ منه جواز أخذ الأجرة لسكل من اشتغل
بشيء من أعمال المسلمين قال وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق
فقال قد فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها لقيامهم فيها وسعيهم فكذلك
القضاة يجوز لهم أخذ الأجر على عملهم ، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال
المسلمين .

قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) قال الحسن هم الذين يدخلون في الإسلام وقال
الزهري . من أسلم وإن كان موسراً أخرجهما ابن أبي حاتم وأخرج عن الشعبي

قال ليست اليوم مؤلفة إنما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فلما كان أبو بكر قطع الرشا في الإسلام فهذان قولان أحدهما أن سهمهم ثابت والثاني لا فعلى هذا يستقط صنف، وقال بكل من القولين جماعة، والأول يستدل بظاهرا الآية، وأصحابنا جعلوا المؤلفة أضربا: ضرب من الكفار يخاف شره أو يرجى إسلامه، وضرب أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، وضرب في أطراف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين وجبوا زكاة من يلهم، وفي كل من الأضرب قولان والأظهر إعطاء الضربين الأخيرين دون الأول وهم مؤلفة الكفار.

قوله تعالى (وفي الرقاب) قال مقاتل هم المكاتبون وقال آخرون: أراد العتق بأن يشتري من مال الصدقة رقابا وتعتق وقال الزهري وعمر بن عبد العزيز الآية تجمع الأمرين معاً بأن يقسم سهم الرقاب نصفين، نصف لكل مكاتب، ونصف لشراء رقاب تعتق أخرجه ابن أبي حاتم واستدل من قال بالعتق على أنه لا يكفي فيه بعض رقبة ولا فداء الأسير وعلى أنه يكفي المعيب والأصل والفرع وعلى أن ولاءه للساين لا للعتق لأن المقصود أن يخرج منفعته إلى غيره.

قوله تعالى (والغارمين) قال أبو جعفر المستدينين في غير فساد أخرجه ابن أبي حاتم، واستدل بعمومه من قال يعطى مع الغنى ومن استدان في محرم ومن عليه زكاة فرط فيها حتى تلف ماله ثم جاء يطلب ما يتقاضى منه زكاته ومن قال يقضى منها دين الميت.

قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال مقاتل وابن زيد: هم الغزاة في سبيل الله، واستدل بعمومه من قال يعطون مع الغنى ومن قال يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد من مصالحة عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعدد وإعطاء جواسيس لنا ولو كانوا نصارى وقال بعضهم: الحجج من سبيل الله فيصرف للحاج منه.

قوله تعالى (وابن السبيل) قال أبو جعفر: هو الخبز من أرض إلى أرض وقال مقاتل: المنقطع يعطى قدر ما يبلغه أخرجهما ابن أبي حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى وإن كان له مال يبلده.

قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض) الآية، قال السكيا: فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كامة الكفر وأن الاستهزاء بآيات الله كفر.

قوله تعالى : (جاهد الكفار والمنافقين) استدل به من قال بقتل المنافقين وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله جاهد الكفار والمنافقين قال بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وليتقهم بوجه مكفهر ، وأخرج عن ابن عباس قال جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان وأخرج عن الحسن وغيره قال جهاد المنافقين بالحدود .

قوله تعالى (يحلفون بالله ما قالوا) الآية ، فيها أن الاستهزاء بآيات الله كفر وأن توبة الزنديق مقبولة ذكره الكيا وغيره .

قوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله) الآية ، فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله تعالى (فأعقبهم نفاقا) واستدل بها قوم على أن من حلف إن فعل كذا ففعله كذا فإنه على كذا أنه يلزمه ، وآخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه كما فعل بمن نزلت الآية فيه .

قوله تعالى (الذين يلزون) الآية ، فيها تحريم اللز والسخرية بالمؤمنين ، قوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم) الآية ، فيها تحريم الصلاة على الكافر والوقوف على قبره والدعاء له والاستغفار .

قوله تعالى (ليس على الضعفاء) الآية ، فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة ولا أهبة للجهاد ولا محملا .

قوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) قال ابن الفرض : يستدل به على أن قاتل البهيمة الضائلة لا يضمها .

قوله تعالى (الأعراب أشد كفراً) الآية ، استدل بها من لم يقبل شهادة البدوي على القروي ؛ واستدل من يقبلها بقوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله) الآية .

قوله تعالى (والسابقون الأولون) الآية ، فيها تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة وأن السابقين من الصحابة أفضل من تلامهم .

قوله تعالى (سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) قال أبو مالك في قوله « مرتين ، عذاب في الدنيا ، وعذاب في القبر ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يستدل بها في وجوب الزكاة في الماشية والثمار لأنها أكثر أموال الصحابة إذ ذلك ، أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (خذ من أموالهم صدقة) قال : من الإبل والبقر والغنم وغيرها ، واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام :

قوله تعالى (وصل عليهم) فيه استحباب الدعاء لمؤدى الزكاة وقال الظاهرية بوجوبه على الإمام ، قال ابن عباس وصل عليهم استغفر لهم ، وقال السدى ادع لهم أخرجهما ابن أبي حاتم ، وقيل المراد بها الصلاة على الموتى ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً .

قوله تعالى (إن صلواتك سكن لهم) احتج به ما نعو الزكاة على أبي بكر فقالوا لا تؤدى الزكاة إلا لمن صلواته سكن لنا .

قوله تعالى (والذين اتخذوا مسجداً) إلى قوله (لا تقم فيه أبداً) فيه النهى عن الصلاة في مساجد بنيت رياء وسمعة .

قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فسر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاء بالماء ، وفي حديث البرار بالجمع بين الماء والحجر .

قوله تعالى (التائبون) الآية ، فيها من شعب الإيمان التوبة والعبادة وحمد الله على كل حال والسياسة وهي إدامة الصيام كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود والأكثرين ، وأخرج عن أبي فاطمة أنها قيام الليل وصيام النهار ، وعن ابن زيد أنها الرحلة في طلب الغنم ، والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله باتباع أوامره واجتناب توأهيه .

قوله تعالى (ما كان للنبي) الآية ، فيه تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة أحياء وأمواتاً ، واستدل من أجازها للأحياء بقوله تعالى (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) لأن ذلك صريح في أنه بعد الموت .

قوله تعالى (إن إبراهيم لأواه حلیم) فيه مدح الحلم والتأويه وهو الخاشع المتضرع بالدعاء أو الرحيم أو الموقن أو الفقيه أو التواب أو المنيب أو الذى إذا ذكر خطاياہ استغفر أو المسبح ، أقوال أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فيه الأمر بالصدق في كل قول

وعلى كل حال وقد استدل به من لم يبيح الكذب في موضع من المواضع لا تصريحاً ولا تعريضاً ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، قال الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل وتلا هذه الآية ، وقال فهل تجد لأحد رخصة في الكذب ، وأخرج عن الحسن قال إن أردت أن تكون من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا ، وأخرج عن قتادة في الآية قال الصدق في النية والصدق في العمل والصدق في الليل والنهار والصدق في السر والعلانية .

قوله تعالى (ما كان لأهل المدينة) الآية ، استدل بها من قال إن الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين .

قوله تعالى (ولا يظنون موطناً) الآية استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب ، وقوم على أن وطء ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب لا بالحيازة لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل .

قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية ، فيها أن الجهاد فرض كفاية وأن التفقه في الدين وتعليم الجهال كذلك وفيها الرحلة في طلب العلم ، واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد لأن الطائفة نفر يسير ، بل قال مجاهد أنها تطلق على الواحد وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي .

قوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فيها أنه يجب الابتداء في القتال بالأقرب إلى بلد المقاتلين ، قوله تعالى (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم) أخذ منه ابن عباس كراهة أن يقال انصرفت من الصلاة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) على قراءة فتح الفاء يستدل بها على أن العرب أفضل من العجم وأن قریشاً أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل من قریش .

سورة يونس

قوله تعالى (أن لم قدم صدق عند ربهم) قال الحسن ومقاتل هي شفاعة نبيهم
أخرجه عنهما ابن أبي حاتم وأخرج ابن مردويه مثله عن علي وأبي سعيد الخدري
رضي الله عنهما ففيه رد على من أنكر الشفاعة .

قوله تعالى (ولو يجعل الله للناس) الآية نزلت في دعاء الإنسان على نفسه
كما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فيذكره ذلك .

قوله تعالى (قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى) استدلل به من منع نسخ
القرآن بالسنة .

قوله تعالى (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا) يستدل به من قال إن
الأصل في الناس الإيمان حتى كفروا .

قوله تعالى (هو الذى يسيركم فى البر والبحر) قال ابن العربى فيه جواز ركوب
البحر فى غير الغزو أيضاً .

قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال صلى الله عليه وسلم « الحسنى
الحنة والزيادة النظر إليه تعالى » أخرجه مسلم من حديث صهيب وأخرج ابن جرير
مثله من حديث أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وأبي بن كعب مرفوعاً ، وأخرج
ابن مردويه مثله من حديث ابن عمر وأنس مرفوعاً وأخرج أبو الشيخ مثله من
حديث أبي هريرة مرفوعاً وأخرجه ابن مردويه موقافاً على أبي بكر الصديق وعلى
ابن أبي طالب وحذيفة وابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري
وخلق من التابعين ، فالتفسير بذلك متواتر وفيه الرد على من أنكر الرؤية .

قوله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) أخرجه ابن أبي حاتم عن أشهب قال
سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد أتيحوز ؟ قال أما من أدمنها فلا .
يقول الله (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فهذا كله من الضلال .

قوله تعالى (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا) الآية ، يستدل بها على منع التقليد في
صول الدين .

قوله تعالى (ومنهم من يستمعون إليك) الآية ، استدل بها بعضهم على أن
للسمع مزية على النظر لأنه تعالى قرن بذهابه ذهبا بالعقل ولم يقرن بذهاب العين
والنظر إلا ذهاب البصر .

قوله تعالى (وشفاء) يستدل به على أن قراءة القرآن تشفى من الأمراض البدنية
كلا أمراض الدينية أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى قال : جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتكى صدرى قال « اقرأ القرآن يقول الله :
وشفاء لمن فى الصدور ، وأخرج البيهقى فى الشعب عن وائلة بن الأسقع أن رجلا
شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجع حلقه فقال « عليك بقراءة القرآن » .

قوله تعالى (قل بفضل الله) الآية أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ من حديث
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل بفضل الله وبرحمته) قال « فضل
الله القرآن ورحمته أن يجعلكم من أهله ، وأخرج الطبرانى مثله من حديث أبي سعيد
الخدرى مرفوعا ففيه كراهة تأسف القارىء والعالم على ضيق حاله فى الدنيا ،
واستحباب تذكره أن ما أوتى أفضل مما أوتى أصحاب الأموال .

قوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق) الآية ، استدل به نقاة القياس
وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل .

قوله تعالى (لهم البشرى فى الحياة الدنيا) فسر فى حديث أحمد والترمذى والحاكم
بالزوى الصالحة يراها المسلم أو ترى له فهو أصل فى تعبير المنام .

قوله تعالى (لا تبديل لكلمات الله) أخرج الحاكم عن نافع قال خطب الحجاج
فقال إن ابن الزبير بدل كتاب الله فقال ابن عمر لا تستطيع ذلك أنت ولا ابن
الزبير (لا تبديل لكلمات الله) .

قوله تعالى (واجعلوا بيوتكم قبلة) قال ابن عباس مساجد ، وقال النخعى : كانوا
خائفين فأمروا أن يصلوا فى بيوتهم أخرجهما ابن أبي حاتم قال الكيا : ففيه دليل على
أن الصلاة فى المساجد أفضل إلا لعذر .

قوله تعالى (وقال موسى ربنا) إلى قوله (قد أجيبت دعوتكما) قال ابن عباس :

دعا موسى وأمن هرون أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه استحباب التأمين على الدعاء .
وأن المقتدى يؤمن على دعاء الإمام ، واستدل به على أن التأمين دعاء فلذلك استحباب
الحنفية الإسرار به .

قوله تعالى (حتى إذا أدركه الغرق) الآية ، فيه أن الإيمان لا يقبل في مثل
هذه الحالة .

قوله تعالى (إلا قوم يونس لما آمنوا) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال :
إن الخذر لا يمنع القدر وإن الدعاء يرد القدر وذلك في كتاب الله (إلا قوم يونس
لما آمنوا كشفنا عنهم) الآية ، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال إن الدعاء
يرد القضاء وقد نزل من السماء إقرءوا إن شئتم (إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم
عذاب الخزي) وأخرج ابن مردويه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله (إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي) . قال « لما دعوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي » .

قوله تعالى (لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً) الآية والتي بعدها
فيهما رد على القدرية .

قوله تعالى (قل انظروا) الآية ، فيها وجوب النظر والاجتهاد وترك التقليد
في الاعتقاد .

سورة هود

قوله تعالى : (ألا إنهم يثنون صدورهم) الآية ، نزلت في قوم كرهوا أن يتخلوا أو يجامعوا فيفضوا بفروجهم إلى السماء كما أخرجه البخارى عن ابن عباس ، ففيه إباحة كشف العورة عند الخلاء والجماع .

قوله تعالى : (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) رد به على المعتزلة في قولهم إن الحرام ليس برزق لأنه يلزم عليه أن من تغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله وهو خلاف ما في الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

قوله تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملا) قال سفيان : أى أزهدكم في الدنيا ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا) الآية ، قال سعيد بن جبير هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج مثله من طريق العوفى عن ابن عباس ، قال الكيا : هى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، الحديث قال : ويدل على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وعلى أن من توضأ للتبرد أو للتنظف لا يصح وضوؤه .

قوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) استدل به من قال : يجوز لعن المسلم الظالم . قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة . قوله تعالى (قال رب إن ابني من أهلى) استدل به على أن الابن من الأهل فيدخل في الوصية للأهل هو ومن يضمه منزله من عياله .

قوله تعالى : (إنه ليس من أهلك) الآية يدل على أن الاتفاق في الدين أقوى من النسب .

قوله تعالى : (ويا قوم استغفروا ربكم) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر ابن الخطاب أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار وقال لقد طلبت المطر بمجاديع السماء التي يستزل بها المطر ، ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى (هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) قال الكيا : يدل على وجوب عمارة الأرض لأن الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب .
قوله تعالى (تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام) استدل به فى امهال الخصم ونحوه ثلاثة ، وفيه دليل على أن الثلاثة نظراً فى الشرع ولهذا شرعت فى الخيار ونحوه .
قوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) قيل إنه يدل على أن تحية الملائكة السلام كتحية بنى آدم وعلى أن السلام يرد بمثله .

قوله تعالى : (فما لبث أن جاء بعجل حنيد) الآية ، فيه مشروعية الضيافة المبادرة إليها واستحباب مبادرة الضيف بالأكل منها ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس فى قوله «حنيد» قال سميظ ومن طريق الضحاك قال مشوى .
قوله تعالى : (وامرأته قائمة) قال مجاهد فى خدمة أضياف إبراهيم أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه دلالة على استحباب ذلك .

قوله تعالى (فضحكك فبشرناها) الآيتين ، قد يستدل به على جواز مراجعة المرأة الأجنب فى القول وأن صوتها ليس بعورة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قولها (أألد وأنا عجوز) قال كانت بنت سبعين سنة وعن ابن اسحاق بنت تسعين فيستدل بذلك لمن قال إنه سن اليأس .

قوله تعالى : (فأسر بأهلك) إلى قوله (إلا امرأتك) فيه أن المرأة والأولاد من الأهل .

قوله تعالى : (وأمطرنا عليهم حجارة) استدل به من قال برجم الفاعل والمفعول به فى اللواط أحصنا أم لا ، واستدل بقوله (جعلنا عاليها سافلها) من قال إنه يلقي من شاهق أو موضع عال .

قوله تعالى (ولا تعشوا فى الأرض مفسدين) . (أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء) قال زيد بن أسلم كانوا يقرضون الدراهم أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن سعيد ابن المسيب قال قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض ، فاستدل به من لم يجز ذلك ومنع كسر السكة مطلقاً وقد ورد الحديث بالتهنى عنه .

قوله تعالى : (وإنا لنراك فىنا ضعيفا) قال ابن عباس ضرير البصر أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج عن سعيد بن جبير قال كان أعشى ، وقد عد السبكي العمى نقصاً وقال لم يعم نبي قط^(١) .

قوله تعالى (إن ربك فعال لما يريد) فيه رد على المعتزلة القائلين أنه تعالى لا يريد الشر .

قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) فيه النهي عن الركون إلى الظالمين ومجالستهم ومؤانستهم ، قال ابن الفرس : ويستدل به على المنع من الاستعانة بالكفار في الحرب ومن استعالمهم في مصالح المسلمين .

قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار) قال ابن عباس صلاة المغرب وصلاة الغداة (وزلفا من الليل) قال صلاة العشاء ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن الحسن قال طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وزلفا من الليل : المغرب والعشاء قال ابن العربي وغيره وهذا القول أولى لتكون الصلوات الخمس كلها في الآية قال والآيات التي جمعت الصلوات الخمس ست هذه إحداهن ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ وزلفا من الليل وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الآية نزلت فيمن قبل امرأة أجنبية ونال منها ما دون الجماع .

قوله تعالى (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون) قال صلى الله عليه وسلم وأهلها ينصف بعضهم بعضا ، أخرجه الطبراني وغيره من حديث جرير البجلي .

قوله تعالى (ولو شاء ربك) الآية ، فيه رد على القدرية

منورة يوسف

قوله تعالى (قرآنأ عربياً) استدلل به من منع وقوع المعرب في القرآن .
قوله تعالى (إذ قال يوسف لأبيه) الآية ، هي أصل في تعبير الرؤيا ، أخرج ابن
أبي حاتم عن قتادة قال : الكواكب أخوة يوسف والشمس أبوه والقمر أمه ، وقال
ابن الفرس ذكر جماعة من المفسرين أن القمر تأويله الأب والشمس تأويلها الأم
فاستقرأ بعض الناس من تقديمها وجوب بر الأم وزيادة على بر الأب .

قوله تعالى (لا تقتصر رؤياك على إخوانك) الآية ، قال السكيا : يدل على جواز
ترك إظهار النعمة لمن يخشى منه حسد ومكر وقال ابن العربي فيه حكم بالعادة أن
الأخوة والقرابة يحسدون قال وفيه أن يعقوب عرف تأويل الرؤيا ولم يبال بذلك
فإن الرجل يود أن يكون ولده خيراً منه والأخ لا يود ذلك لأخيه .

قوله تعالى (ويعلمك من تأويل الأحاديث) قال مجاهد أي عبارة الرؤيا
أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (على أبويك من قبل إبراهيم وإسحق) فيه دلالة على الجد أب .
قوله تعالى (يلتقطه بعض السيارة) هذه الآية أصل في أحكام اللقيط .
قوله تعالى (وأخاف أن يأكله الذئب) أخرج ابن مرويه من حديث ابن
عمر موقوفاً (١) : لا تلتقوا الناس فيكذبون فإن نبي يعقوب لما لقتهم أبوهم
كذبوا فقالوا (أكله الذئب) .

قوله تعالى (وجاءوا أباهم عشاء يبكون) قال ابن العربي قال علماءنا
هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدقه لاحتمال أن يكون تصنعاً .
قوله تعالى (إنا ذهبنا نستبق) فيه مشروعية المسابقة وفيه من الطب رياضة
النفس والدواب وتمارين الأعضاء على التصرف .

قوله تعالى (وجاءوا على قميصه بدم كذب) الآية ، قال ابن عباس : لو كان
أكاه السبع لخرق قميصه أخرجه ابن أبي حاتم ففيه الحكم بالآمارات والنظر إلى
التهمة حيث قال (بل سولت) إلى آخره .

قوله تعالى (فضبر جميل) قال عليه السلام (لا شكوى فيه) أخرجه ابن أبي حاتم
و ابن أبي الدنيا مرسلًا .

قوله تعالى (وجاءت سيارة) الآيتين ، قال ابن الفرس وغيره استنبط الناس من
هذه الآية أحكام اللقيط فأخذوا منها أن اللقيط يؤخذ ولا يترك ومن قوله (هذا
غلام) أنه كان صغيراً وأن الالتقاط خاص به فلا يلتقط الكبير وكذا قوله (وأخاف
أن يأكله الذئب) لأن ذلك أمر يختص بالصغار ومن قوله (وشروه بثمن بخس)
أن اللقيط يحكم بحريته أخرج أبو الشيخ من طريق الحسن عن علي أنه قضى في
اللقيط أنه حر ، وقرأ (وشروه بثمن بخس) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال البخس الحرام كان ثمنه حراما .

قوله تعالى (وشهد شاهد من أهلها) قال ابن الفرس يحتج به من يرى الحكم
من العلباء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البيئات كاللقطة والسرة والوديعة
ومعاقد الحيطان والسقوف وشبهها .

قوله تعالى (ودخل معه السجن فتيان) الآيات ، أصل في عبارة الرؤيا وقوله
(قضى الأمر الذي فيه تستفتيان) يدل على أن الرؤيا لأول عابر وأنها إذا قصت
وقعت وأن من كذب في منام فعبره وقع فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود
قال لما قصا على يوسف فأخبرهما قالاً إننا لم نر شيئاً فقال (قضى الأمر الذي فيه
تستفتيان) يقول وقعت العبارة .

وقوله تعالى (وقال للذي ظن أنه ناج منهما) استدل به من قال إن تعبير الرؤيا
ظني لا قطعي .

قوله تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه) قال مجاهد : أنسى يوسف الشيطان ذكر
ربه وأمره بذكره عند الملك ابتغاء الفرج من عنده فلبث في السجن بضع سنين أخرجه
ابن أبي حاتم وأخرج عن أنس أنه أوحى إليه : (ذكرت آدميا ونسيتني لأخلدنك
في السجن بضع سنين) وأخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (يرحم الله
يوسف لولا الكلمة التي قالها إذ كرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث) ^(١) فضيه
الحث على الفزع في الشدائد إلى الله دون خلقه والبضع من ستة إلى عشرة فاستدل به
على أن المقر بوضع يلزمه ثلاثة وفي الآيات جواز اطلاق اسم الرب على غيره تعالى
لكن مضافا لا معرفا بأل .

(١) وهو حديث ضعيف منكر . والآثار ساقطة ، والصواب أن الضمير عائد على الناجي
من السجن .

قوله تعالى (وقال الملك إني أرى سبع بقرات) هي أيضا من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكافر وجواز تسميته ملكا وأن قولنا الرؤيا لأول عابر ليس عاما في كل رؤيا لأنهم قالوا أضغاث أحلام ولم تسقط بقولهم ذلك قال ابن العربي فتخص تلك القاعدة بما يحتمل من الرؤيا وجوها فيعبر بأحدها فتتبع عليه ، وفي قوله (ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس) زيادة على ما وقع السؤال عنه فيستدل به على أنه لا بأس بذلك في تعبير الرؤيا والفتوى ، وقوله (وفيه يعصرون) قال ابن عباس الأعناب والزيت والدهن أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (فلما جاءه الرسول) الآيات ، فيه سعي الإنسان في براءة نفسه لئلا يتهم بخيانة أو نحوها خصوصا الأكاير ومن يقتدى بهم .

قوله تعالى (وما أبرئ نفسي) أصل في التواضع وكسر النفس وهضمها .
قوله تعالى (قال اجعلني على خزائن الأرض) استدلل به على جواز طلب الولاية كالتفضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للصلاح خصوصا لمن لا يعلم مقامه وعلى ان التولى أمرا شرطه ان يكون عالما به خيرا ذكي الفطنة . وجواز التولية من الكافر والظالم .

قوله تعالى (وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد) الآية ، قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما خاف عليهم العين ، أخرجه ابن أبي حاتم ففيه ان العين حق وأن الحذر لا يرد القدر ومع ذلك لا بد من ملاحظة الأسباب .

قوله تعالى (جعل السقاية في رحل أخيه) الآيات ، قال الكيا : فيه دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح وما فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق قال ابن العربي وفي إطلاق السرقة عليهم وليسوا بسارقين جواز دفع الضرر بضرر أقل منه .

قوله تعالى (ولن جاء به حمل بعير) أصل في الجمالة .

قوله تعالى (وأنا به زعيم) أصل في الضمان والكفالة .

قوله تعالى (وما شهدنا إلا بما علمنا) فيه رد على من أجاز الشهادة على الكتابة بلا علم ولا تذكر وعلى من سمع كلاما من وراء حجاب لعدم العلم فيه .

قوله تعالى (واسئل القرية) الآية ، استدلل به من أجاز شهادة الرفقة وإن لم يكونوا عدولا فيما يخص بمعاملات السفر .

قوله تعالى (وتولى عنهم) الآية ، قال ابن الفرس فيها دليل على جواز البكاء على الميت .

قوله تعالى (إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون) استدل به على أن اليأس من رحمة الله من الكبائر .

قوله تعالى (مسنا وأهلنا الضر) قال ابن الفرس يؤخذ منه جواز شكوى الحاجة لمن يرجى منه إزالتها .

قوله تعالى (فأوف لنا الكيل) الآية ، استدل به على أن أجره الكيال على البائع ، قال الكيا : لأنه إذا كان عليه توفية الكيل فعليه مؤونته وما يتم به .

قوله تعالى (وتصدق علينا) استدل به من قال إن الصدقة لم تكن محرمة على الأنبياء . (١)

قوله تعالى (لا تريب عليكم اليوم) أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء ، قال طلب الحوارج إلى الشباب أسهل منها عند الشيوخ ألم ترالى قول يوسف (لا تريب عليكم اليوم) وقال يعقوب (سوف أستغفر لكم ربى) .

قوله تعالى (قال سوف أستغفر لكم ربى) قال ابن مسعود أخرهم إلى السحر أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج الزمذى من حديث ابن عباس مرفوعا ، « يقول حتى تأتي ليلة الجمعة ، »

قوله تعالى (توفنى مسلماً) استدل به من لم يكره تمنى الموت .

(١) بناء على أن إخوة يوسف أنبياء ، وفي ذلك خلاف والصحيح عدم نبوتهم .

سورة الرعد

قوله تعالى (وفي الأرض قطع متجاورات) افتتح به صاحب اللطيف وهو ابن خيران من أصحابنا باب إحياء الموات .

قوله تعالى (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (وما تغيض الأرحام) قال أن ترى المرأة الدم في حملها فاستدل به من قال إن الحامل تحيض ، وأخرج من طريق الضحاك عنه قال وما تزداد على تسعة وما تنقص من التسعة فاستدل به من قال إن مدة الحمل تكون أقل من تسعة أشهر وأكثر منها .

قوله تعالى (وما يوقدون عليه في النار) الآية ، أصل في الصوغ والأواني المنطبعة .

قوله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) فيه أن النكاح من سنن المرسلين وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة إني أريد أن أتبتل قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول وتلك الآية .

قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة وأجاب الأشعرية بأن ذلك التبديل في غير الكتاب الأول لقوله (وعنده أم الكتاب) أي أصله الذي لا يبدل فيه شيء .

سورة ابراهيم

قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) استدل به من قال إن اللغات اصطلاحية قال لأنها لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجيء الرسول والاية صريحة في علها قبله واستدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء فأخرج البيهقي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الأنبياء قيل ما فضله على أهل السماء قال : إن الله تعالى قال لأهل السماء (ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) وقال لمحمد (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً إيغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقد كتب له براءة ، قيل وما فضله على الأنبياء ؟ قال إن الله تعالى قال (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم (وما أرسلناك إلا كافة للناس) فأرسله إلى الإنس والجن .

قوله تعالى (فيضل الله) الاية ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى (وذكرهم بأيام الله) أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال لما نزلت (وذكرهم بأيام الله) قال : وعظهم . قال ابن العربي هذه الاية أصل في الوعظ المرقق للقلوب .

قوله تعالى (إن في ذلك لآيات لكل صابر شكور) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : الصبر نصف الإيمان واليقين كله ، قال العلاء بن بدر وذلك في القرآن (إن في ذلك لآيات لكل صابر شكور) . (إن في ذلك لآيات للذوقين) .

قوله تعالى (وما كان لى عليكم من سلطان) الاية ، قال ابن الفرس انتزع بعضهم من هذا إبطال التقليد في الاعتقاد قال وهو انتزاع حسن لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهاناً فحكى الله قوله تقييحا لذلك الفعل منهم .

قوله تعالى (كشجرة عظيمة) فسرت في الحديث بالنخلة (توفى أكلها كل حين) فسر ابن المسيب الحين بشهرين وفسره ابن عباس في رواية بسة أشهر وفي أخرى بسة وقتادة بسبعة أشهر أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، فاختلف بحسب ذلك فيمن حلف لا يكلم

فلانا حيناً فقال مالك لا يكلمه سنة وقوم ستة أشهر وعليه أبو حنيفة وقوم شهرين
أخذاً من هذه الآية .

قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) الآية نزلت في سؤال منكر وتكير للقبور
كما أخرج الشيخان وغيرهما ،

قوله تعالى (ربنا إني أسكنت من ذريتي) الآية ، قال ابن العربي أخذ غلاة
الصوفية من هذا أنه يجوز للإنسان طرح ولده وعياله بأرض مضیعة اتكالا وهو
ممنوع لأن ذلك صدر من إبراهيم بأمر من الله تعالى .

قوله تعالى (الحمد لله الذي وهب لي) الآية ، قال بعض أصحابنا يستحب لمن
رزق ولداً على كبر أن يسميه إسماعيل اقتداء بالخليل عليه السلام .

قوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض) روى مسلم عن عائشة أنه صلى
الله عليه وسلم سئل أين الناس يومئذ قال (على الصراط) .

سورة الحجر

قوله تعالى (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) يستدل به من قال إن رب للتكثير .

قوله تعالى (ولقد جعلنا في السماء بروجا) أصل في علم المواقيت .
قوله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) أخرج الحاكم عن ابن عباس قال المستقدمين الصفوف المقدمة والمستأخرين الصفوف المؤخرة ، وأخرج ابن مردويه عن سهل بن حنيف الأنصاري أنها نزلت في صفوف الصلاة ففيها تفضيل الصف الأول قال ابن العربي ويقاس به فضل الصف الأول في القتال قلت أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال في قوله المستقدمين قال في صفوف الصلاة والقتال .

قوله تعالى (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) استدل به على أن القنوط من الكبائر .

قوله تعالى (إلا آل لوط إنا لمنجهم أجمعين إلا امرأته) الآية ، فيه دليل على أن الاستثناء إذا تكرر فكل لما يليه وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي قال بيني وبين القدريه هذه الآية (إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين) .

قوله تعالى (لعمرك إنهم لفي سكرتهم) الآية ، أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال : ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفساً أكرم على الله من محمد وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) ، واستدل بهذه الآية من قال : إن لعمر الله ولعمرك ولعمرى يمين يلزم فيها الكفارة ، واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبي صلى الله عليه وسلم لزمته الكفارة .

قوله تعالى (إن في ذلك لآيات للبتوسمين) هذه أصل في الفراسة ، أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ هذه الآية ، وكان بعض قضاة المالكية يحكم بالفراسة في الأحكام جرياً على طريق إياس بن معاوية .

قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) قال صلى الله عليه وسلم هي الفاتحة أخرجه البخاري وغيره ففيه وجوب قراتها في الصلاة في كل ركعة وإنها سبع آيات خلافاً لمن قال إنها ست أو ثمان .

قوله تعالى (فاصدع بما تؤمر) قال مجاهد اجهر بالقرآن في الصلاة أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) أخذ بعضهم منه أن هذا الموضع محل سجدة .

سورة النحل

قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفاء) قال ابن عباس الثياب أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، فاستدل بعمومها قوم على جواز الانتفاع بها مذكاة وغيرها .
قوله تعالى (وتحمل أثقالكم) الآية ، فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها وعلى إباحة ركوب الجمالة .

قوله تعالى (والخيل والبغال) الآية ، استدل بها من حرم أكل الخيل لأنه تعالى قرنها بالبغال والخمير وأخبر بأنه خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها أكلا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ : « والأنعام خلقها لكم ، الآية ويقول هذه للأكل (والخيل والبغال والحمير) يقول هذه للركوب ، وأخذ المالكية من الاقتران المذكور رداً على الحنفية في قوهم بوجوب الزكاة فيها .

قوله تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) ، فيه دليل على إباحة لبس الرجال الجواهر ونحوها ، واستدل به من قال : يحث الخائف لا يلبس حليا يلبس اللؤلؤ ، لأنه تعالى سماه حليا ، واستدل به بعضهم على أنه لا زكاة في حلي النساء ، وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر أنه سئل هل في حلي النساء صدقة ؟ قال : لا ، هي كما قال الله (حلية تلبسونها) .

قوله تعالى : (وبالنجم هم يهتدون) هذا أصل لمراعاة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق .

قوله تعالى : (إن تحرص على هداهم) الآية ، فيه رد على القدرية .
قوله تعالى : (وليعلمن الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين) استنبط منه الشيخ بهاء الدين دليلاً لقول أهل السنة أن الكذب مخالفة الواقع ، ولا عبرة بالاعتقاد .

قوله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه) الآية ، استدل بها المعتزلة على أن
المعدوم يسمى شيئاً

قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) استدل به على جواز التقليد
في الفروع للعامة .

قوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس) استدل به من منع تخصيص
السنة بالكتاب أو نسخها أو بيانها به لأنه قصر البيان عليه فلا يكون
الكتاب مبيهاً .

قوله تعالى (وإن لكم في الأنعام لعبرة) الآية ، استدل به على طهارة لبن المأكول
وإباحة شربه .

قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي
عن ابن عباس قال السكر النيذ وهو منسوخ بآية المائدة ، وأخرج ابن مردويه من
طريق العوفي عنه قال السكر الخلل بلسان الحبشة ، قال ابن الفرس ويدل أيضاً على
جواز التخليل لإطلاق لفظ الاتخاذ .

قوله تعالى (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر)
قال ابن الفرس يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضرت بالشجر لأن الله تعالى أباح
لها السرح في كل الثمرات وذل لها السبل .

قوله تعالى (فيه شفاء للناس) أصل في الطب .

قوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً) قال ابن العربي فيه رد على
من أجاز نكاح الجن .

قوله تعالى (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) استدل به الشافعي على أن العبد
لا يملك الطلاق أيضاً وأن طلاقه بيد سيده ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ،
ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده وقرأ هذه الآية .

قوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) استدل به على أن
الأصل في الناس الجهل فلا يجوز استفاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن
علمه ومن ادعى جهل شيء كان القول قوله لموافقته للأصل .

قوله تعالى (وجعل لكم من جلود الأنعام) الآية ، استدل بها على طهارة

جلود المأكولات وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا خرجت في الحياة أو بعد التذكية ، واستدل بعموم الآية ، من أباحها مطلقا ولو من غير مذكاة .

قوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) استدل به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسنة وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، قال إن الله أنزل في هذا الكتاب تبيانا لكل شيء . ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن .

قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل) الآية ، هذه الآية جمعت أحكاما كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه ، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام .

قوله تعالى (وأوفوا) الآية ، فيها الحث على الوفاء بالعهود والبر في الأيمان . قوله تعالى (ولا تكونوا كالثي نقضت غزلها) الآية ، قال أبو علي الزجاجي من أصحابنا في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الدور لأن الله تعالى ذم من عاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه .

قوله تعالى (ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) استدل به من قال إن المباح داخل في قسم الحسن ووجهه أن أحسن أفعال تفضيل يقتضي المشاركة والواجب أحسن من المندوب قطعاً والمندوب أحسن من المباح إذ لا ثواب فيه فبقي المباح حسناً .

قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن) الآية ، فيه الأمر بالاستعاذة عند القراءة وذلك شامل للصلاة وغيرها ، وقال قوم بوجوبه لظاهر الأمر ، وقال آخرون إن التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر الآية ، والجمهور قالوا التقدير فإذا أردت القراءة .

قوله تعالى (وإذا بدلنا) الآية ، فيه رد على من أنكر النسخ . قوله تعالى (من كفر بالله) الآية ، فيها أن المكروه غير مكلف وأن الإكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب على الإيمان ، واستدل العلماء بالآية على نفي طلاق المكروه وعتاقه وكل قول أو فعل صدر منه إلا ما استثنى .

قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نصر ، قال قرأت هذه الآية في سورة النحل (ولا تقولوا لما تصف

(ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا ، قال ابن العربي كره مالك وقوم أن يقول المفتى هذا حلال وهذا حرام فى المسائل الاجتهادية وإنما يقال فيما نص الله عليه ، ويقال فى مسائل الاجتهاد لاني أكره كذا وكذا ونحو ذلك .

قوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) استدلت أصحابنا بهذه الآية على وجوب الحتان وما كان من شرعه ولم يرد به ناسخ .

قوله تعالى : (وجادلهم بالتى هى أحسن) فيه الحك على الانصاف فى المناظرة واتباع الحق .

قوله تعالى : (إن عاقبتهم) الآية ، قال ابن العربي فيه جواز المائلة فى القصاص خلافا لمن قال لا بالسيف ، وقال الكيا : يدل على مراعاة المائلة فى القصاص وعلم بمثل فى المثليات « قلت ، ويستدل بها لمسئلة الظفر ، كما أخرج ابن أبى حاتم عن ابن سيرين والنخعي أنهما استدلا بها عليها ولفظ النخعي سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له فى يده الدراهم ، قال إن شاء أخذ من دراهمه بمثل ما خانه ثم قرأ هذه الآية .

سورة الإسراء

قوله تعالى : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً) إلى قوله : (لنزيه من آياتنا) صريح في أنه أسرى بجسده يقظة .

قوله تعالى : (إنه كان عبداً شكوراً) أخرج الطبراني عن سعد بن مسعود الثقفي قال إنما سمي نوح عبداً شكوراً لأنه كان إذا أكل أو شرب حمد الله ، ففي الآية استحباب ذلك .

قوله تعالى : (وجعلنا الليل والنهار آيتين) الآية ، أصل في علم المواقيت والهيئة والتاريخ وفي الآية لف ونشر غير مرتب .

قوله تعالى (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه) أخرج أبو داود في كتاب القدر عن مجاهد في الآية قال ما من مولود إلا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شق أو سعيد .

قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل وعلى أن أطفال المشركين ومن لم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار .

قوله تعالى : (ومن أراد الآخرة) الآية ، فيه وجوب الإخلاص والنية في العبادات أخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبد الله قال ثلاث لا يصلح العمل إلا بهن . قال الله تعالى : (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) فإرادة الآخرة النية والسعى لها والصواب من العمل .

قوله تعالى : (وبالوالدين إحساناً) الآية ، تضمنت المبالغة في إكرام الوالدين وبرهما وأشار بالنهي عن ذكر أف إلى تحريم ما فوقه بطريق الأولى وفيها النهي عن نهرهما والأمر بالقول الكريم لها وفسره الحسن بأن لا يدعوهما باسمهما أخرج ابن أبي حاتم وبخفيض الجناح لها والدعاء لها بالرحمة ، واستدل بالآية من لم يجز تحليف الوالد إذا خاصمه ولده ولا حبسه في دينه ولا قتله به ولا حده بتذنه .

قوله تعالى : (ربكم أعلم) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : (ربكم أعلم بما في نفوسكم) قال تكون البادرة من الولد إلى الوالد فقال الله تعالى :

« إن تكونوا صالحين ، يعنى إن تكن النية صادقة ببر الوالد فإنه غفور لتلك البادرة .
قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) الآية ، فيها الأمر بصلة الأرحام وإكرام
المساكين والغرباء والنهى عن التبذير قال ابن مسعود وهو إفتاق المال فى غير حقه
أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج مثله عن مجاهد وغيره ، واستدل به من قال إن صرف
المال فى وجوه الخير ليس تبذيراً ، وقال السدى هو إعطاء المال كله ، فاستدل به
من قال إنه تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله .

قوله تعالى (وإما تعرضن عنهم) الآية ، فيه الأمر بالقول اللين عند عدم وجود
ما يعطى منه وفهره ابن زبىء بالدعاء ، والحسن وابن عباس بالعدة أخرج ذلك ابن أبى حاتم .
قوله تعالى (ولا تجعل يدك) الآية ، فيه النهى عن الإقتار والإسراف معا ولكن
حالة وسطى . وفى الآية لف ونشر مرتب .

قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم) الآية ، فيه النهى عن قتل الأولاد مخافة الفجر
والزنا والقتل إلا بالحق وقربان مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن وهى مافى سورة الأنعام
والأمر بالوفاء بالعهد وعدم الخيانة فى الكيل والوزن وحفظ السمع والبصر عن
سماع ونظر ما لا يحل والفؤاد ، والنهى عن اتباع ما ليس يعلمه الإنسان والقول بغير
علم وعن المزح ومشى الخيلاء . واستدل بقوله « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه
سلطاناً ، على أن للمرأة مدخلا فى القصاص إذ المراد بالولى الوارث ، واستدل به
إسماعيل القاضى على أنها لا تدخل فيه ، قال لأن لفظه مذكر وبقوله (فلا يسرف فى
القتل) على أنه لا يتجاوز الحد المشروع له فلا يقتل غير قاتله ولا يمثل به حيث لم
يمثل ولا يقتله بأسوأ مما قتل حتى لو قتل بالتغريق فى ماء عذب لم يغرقه فى ملح ،
واستدل بقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) نفاة القياس .

قوله تعالى (وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن) فيه الأمر بحسن العشرة بين
المؤمنين وخفض الجناح ولين الجانب .

قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أرىناك إلا فتنة للناس) استدل بهذا من قال
إن الإسراء كان مناماً لأن الرؤيا للنوم والرؤية لليقظة ، ورد بقوله (إلا فتنة للناس)
ورؤيا المنام لا يفتن بها أحد ولا يكذب .

قوله تعالى (واستمزز من استطعت منهم بصوتك) قال ابن عباس : صوته

كل داع إلى معصية الله ، وقال مجاهد صوت الغناء والمزامير وقال الحسن الدف
أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (ربكم الذي يزجي لكم) الآية ، صريح في إباحة ركوب البحر للتجارة
قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) استدل به الشافعي على عدم نجاسة الادمي
بالموت ، واستدل به على تفضيل البشر على الملك (١) .

قوله تعالى (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم) قال بعض السلف هذا أكبر شرف
لأصحاب الحديث ، لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال ابن عمر دلوك الشمس زواها
أخرجه في الموطأ وروى أيضا عن ابن عباس وأبي بردة وأبي هريرة وخلق من
التابعين وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال دلوكها غروبها والأول أولى فتكون
الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر وبغسق الليل إلى المغرب والعشاء وقرآن
الفجر إلى صلاة الصبح وهذه إحدى الايات التي جمعت الصلوات الخمس ، واستدل
بقوله وقرآن الفجر على أن القراءة ركن في الصلاة .

قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة) فيه الأمر بالتهجد وهو التفضل بعد نوم
وأنه واجب عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره أخرجه ابن أبي حاتم من طريق
العوفي عن ابن عباس قال يعني بالنافلة أنها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر
بقيام الليل وكتب عليه .

قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) فسر في حديث الصحيحين
بالشفاعة العظمى في فصل القضاء .

قوله تعالى (وقل جاء الحق) الآية ، فيه استجاب هذا القول عند
إزالة المنكر .

قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) تمسك به من قال إن الروح لا يعلم وأمسك
عن الخوض فيه .

قوله تعالى (ولئن شئنا لنذهبن) الآية فيه الإشارة إلى رفع القرآن أخرج ابن

(١) فيه نظر ، بل الآية تدل على تفضيل الملك على البشر ، لقوله (وفضلناهم على كثير ممن
خلقنا) فخر الملك لكونه أفضل ، كما هو واضح لمن تأمل .

أبي حاتم عن ابن مسعود قال إن القرآن سيرفع قيل كيف يرفع ، وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في المصاحف ؟ قال يسرى عليه في ليلة واحدة فلا يترك منه آية في قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شيء . ثم قرأ هذه الآية . وأخرج عن ابن القاسم ابن عبد الرحمن عن جده قال : يسرى على القرآن في جوف الليل جبريل فيذهب به . ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى (ويقولون سبحان ربنا) الآية . استدلل به الشافعي على استحباب هذا الذكر في سجود التلاوة .

قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) . روى الشيخان من حديث ابن عباس أنها نزلت في القراءة في الصلاة فيستحب التوسط فيها في الجهرية بين المبالغة في رفع الصوت والإسرار وعند ابن جرير عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً ولا تخافت بها أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك وابتغ بين ذلك سبيلاً أي طريقاً وسطاً ، وأخرج البخاري عن عائشة أنها نزلت في الدعاء زاد ابن جرير في روايته : في التشهد وأخرج عن عطاء قال يقول قوم إنها نزلت في الصلاة وقوم إنها نزلت في الدعاء ، وأخرج من طريق علي عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك أي لا تصل مرأة للناس ولا تخافت بها أي لا تتركها مخافة منهم وقال ابن جرير لولا أنا لاستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد لا تجهر بصلاتك أي بقراءة تك نهاراً ولا تخافت بها أي ليلاً وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة انتهى .

قلت : قد ورد ذلك مسنداً والله الحمد ، فأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن طهية عن عبد الله بن هبيرة عن ابن عباس (ولا تجهر بصلاتك) قال لا يجعلها كلها جهراً (ولا تخافت بها) لا يجعلها كلها سرراً وهذا عين ما لمح ابن جرير .

سورة الكهف

قوله تعالى (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا) الآية ، قال ابن الفرس تعلقت الصرفية بهذه الألفاظ في القيام والقول وهذا تعلق ضعيف لا تثبت به حجة ، قوله تعالى (وإذا اعتزلتموهم) فيه مشروعية العزلة والفرار من الظلمة وسكون الغيران والجبال عند فساد الزمان .

قوله تعالى (فابعدوا أحدهم بوزنكم) الآية ، هذه أصل في الوكالة والنيابة قال ابن العربي وهي أقوى آية في ذلك ، قال الكيا وفيه دليل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء والأكل من الطعام الذي بينهم بالسوية وإن تفاوتوا في الأكل .
قوله تعالى (سيقولون ثلاثة) الآية ، وصف الأولين بالرجم بالغيب دون الثالث يدل على أنه مرضى وصحيح .

قوله تعالى (فلا تمار فيهم إلا مرآة ظاهراً) قال مجاهد إلا بما أظهرنا لك وقال السدي إلا بما أوحى إليك ففيه تحريم الجدال بغير علم وبلا حجة ظاهرة .
قوله تعالى (ولا تتولن لشيء) الآية ، فيه استحباب تقديم المشيئة في كل شيء ، واستدل الشافعي وغيره بالآية على أن الاستثناء في الإيمان والطلاق والعق معتبر ، واستدل ابن عباس بقوله (واذكر ربك إذا نسيت) على جواز انفصال الاستثناء ، أخرج الحاكم وغيره ، لكن أخرج الطبراني عنه أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى (أبصر به وأسمع) استدل بالتعجب فيه على جواز إطلاق صيغة التعجب في صفات الله كقولك ما أعظم الله وما أجله .
قوله تعالى (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله) فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب ، قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله .

قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك إذا دخل بيته قال : (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وأخرج عن الزهري مثله .

قوله تعالى (والباقيات الصالحات خير عند ربك) فسرت في الحديث بالتكبير

والتسبيح والتهليل والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أخرجه أحد من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا .

قوله تعالى (إلا إبليس كان من الجن) استدل به الجمهور على أنه لم يكن من الملائكة قوله تعالى (ما أشهدتهم) الآية ، قال ابن الفرس فيها الرد على الكهان والمنجمين وغيرهم من يخوض في هذه الأشياء .

قوله تعالى (وإذ قال موسى لفتهاه) الآيات ، فيها أنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الرقيق والخادم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم واستزادة العالم من العلم واتخاذ الزاد للسفر وأنه لا ينافي التوكل ونسبة النسيان ونحوه من الأمور المكروهة إلى الشيطان مجازا وتادبا عن نسبتها إلى الله تعالى وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة واعتذار العالم إلى من يريد الأخذ عنه في عدم تعليمه مالا يحتمله طبعه ، وتقديم المشيئة في الأمر ، واشتراط المتبوع على التابع وأنه يلزم الوفاء بالشرط وأن النسيان غير مأخوذ به وأن الثلاث اعتباراً في التكرار ونحوه وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة وأن صنع الجليل لا يترك ولو مع اللثام وجواز أخذ الأجر على الأعمال ، وأن المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه له سفينة أو آلة تكسب أو شيء لا يكفيه ، وأن الغصب حرام وأنه يجوز إتلاف مال الغير وتعيبه لوقاية باقيه كالمودع واليتيم ، وإذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه وأنه يجب عمارة دوره وتحريم إهمالها إلى أن تخرب وأنه يجوز دفن المال في الأرض ، وهذه القصة أصل في علم الحقيقة وأن المشرع لا ينكر ما جرى على مقتضاها واستدل بقوله : (وما فعلته عن أمري) من قال بنبوة الخضر لأنه يقتضى أنه أوحى إليه . ومن قال إنه ولى أجاب بأنه وحى إلهام واستدل به على حجية الإلهام .

قوله تعالى (إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض) ، أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب الأوصاني قال : كان فسادهم أنهم يأكلون الناس .

قوله تعالى (فهل نجعل لك خرجا) الآية ، قال ابن العربي فيها جواز الخراج والأجر على الأعمال ، وأن على الملك القيام بمصالح الخلق وسد الفرج وإصلاح الثغور ولو بأن يأخذ من أموالهم إذا احتاج .

قوله تعالى (فيذا جاء وعد ربى) الآيات ، فيه خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة .

قوله تعالى (فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا) استدل به من قال : لا توزن أعمال الكفار وإنما توزن أعمال المؤمنين .

قوله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) فسر بالرياء .

سورة مريم

قوله تعالى (إذ نادى ربه نداء خفيا) فيه استحباب الإسرار بالدعاء .

قوله تعالى (قال رب إني وهن العظم مني) الآية ، فيه استحباب الخضوع في الدعاء وإظهار الذل والمسكنة والضعف .

قوله تعالى (ولم أكن بدعائك رب شقيا) فيه التوسل إلى الله بنعمه وعوائده الجميلة .

قوله تعالى (يرثي) استدل به من قال إن الأنبياء يورثون ، ورد بأن المراد ارث العلم والنبوة والأنبياء أعظم من أن يهتموا بآرث المال ويدل له قوله (ويرث من آل يعقوب) .

قوله تعالى (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا) استدل به أهل السنة على أن المعدوم لا يسمى شيئا .

قوله تعالى (فأوحى إليهم) قال ابن عباس والسدي كتب لهم ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من قال إن عدم الكتابة خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سائر الأنبياء .

قوله تعالى (وآيناه الحكم صديا) فيه رد لمن قال إن النبوة لم تحصل لأحد إلا بعد الأربعين .

قوله تعالى (فأرسلنا إليها روحنا) الآيات ، استدل بها من قال بنبوة مريم .

قوله تعالى (قالت يا ليتني مت قبل هذا) قد يستدل به على جواز تمنى الموت .

قوله تعالى (وهزي إليك بجدع النخلة) الآية ، فيه أمر بالسبب في الرزق وتكلف الكسب ، وفيه أصل لما يقوله الأطباء إن الرطب ينفع النساء ، وقد أخرج أبو يعلى وغيره من حديث علي مرفوعا : أطمعوا نساءكم الولد الرطب .

قوله تعالى (إني نذرت للرحمن صوما) قال سعيد بن جبير صمتا ، أخرج ابن أبي حاتم ، وهو منسوخ في شرعنا .

قوله تعالى (فلن أكلم اليوم إنسياً - إلى قوله - فأشارت إليه) فيه دليل على أن الخائف لا يتكلم أو لا يكلم فلانا لا يحنك بالإشارة .

قوله تعالى (ما كان أبوك امرأ سوء) الآية ، فيه معنى قولهم في المثل « من أشبه أباه فما ظلم » .

قوله تعالى (قال سلام عليك) استدل به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام .

قوله تعالى (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن) فيه استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن ، واستدل به الرازي^(١) على وجوب سجود التلاوة ، قال الكيا وهو بعيد .

قوله تعالى (له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك) استدل به على أن الأزمنة ثلاثة مستقبل وماض وحال خلافا لمن نفي الحال .

قوله تعالى (هل تعلم له سميا) أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في هذه الآية قال ليس أحديسمى الرحمن غيره .

قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) الجمهور على أن المراد بالورود الدخول وأن الخطاب بها للعالم مؤمنهم وكافرهم . أخرج أحمد عن أبي سمية قال اختلفنا في

الورود فتال بعضنا لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا فلقيت جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك ، فقال صمتا إن لم أكن سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا) ، وأخرج

عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال الورود الدخول ، فقال نافع بن الأزرق لا ، قتلا ابن عباس (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أتم لها واردون) وروداً

أم لا ، وقال (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبس الورود المورود) أورد هو أم لا ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال يرد الناس جميعا ووردهم قيامهم

حول النار ثم يصدرن عن الصراط بأعمالهم ، وأخرج ابن جرير من وجه آخر عنه في قوله (وإن منكم إلا واردها هو المرء) قال الصراط على جهنم مثل حد السيف

قصر الطبقة الأولى كالبرق الخاطف ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله (وإن منكم إلا واردها) ، قال هو المرء عليها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن

(١) هو أبو بكر الجصاص .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهرها وورود
المشركين أن يدخلوها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الزالون والزالات كثير
يومئذ » وكذا قال غير واحد أن المراد بالورود المرور على الصراط ، فهذه أقوى
آية في ذكر الصراط .

قوله تعالى (أن دعوا للرحمن ولدا) فيه دليل على أن الولادة والملك لا يجتمعان

سورة طه

قوله تعالى (فاخلع نعليك) قال علي بن أبي طالب : كانتا من جلد حمار غير
مذكي أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد قال : كانتا من جلد خنزير ، وقال
إنما أمر بخلعهما تواضعا وتعظيما للبقعة أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ورجحه
ابن جرير ، فيستدل به على استحباب المشي حافيا في المساجد والبقاع الشريفة
قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكركم) أخرج أحمد والشيخان عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ،
فإن الله قال : أقم الصلاة لذكركم ، فهذا استدلال منه صلى الله عليه وسلم بالآية على
هذا الحكم ، واستدل بعمومها من قال تقضى الصلاة في الأوقات المكروهة وأنها
لا تؤخر إلى مثل وقتها من الغد ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : إذا نسيت
الصلاة فمضى ما ذكرت فصل ، وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن الله
يقول (أقم الصلاة لذكركم)

قوله تعالى (وما تلك يمينك يا موسى) الآيتين فيه الزيادة في الجواب على
ما في السؤال .

قوله تعالى (وأهش بها على غنمي) استدلت بها على استحباب الاقتصاد في
المرعى بالهش وهو ضرب الشجرة ليسقط الورق دون الاستئصال ليخلف فينتفع
به غيره .

قوله تعالى (إذ أوحينا إلى أمك) الآية ، استدلت به من قال بثبوتها .

قوله تعالى (هل أدلكم على من يكفله) أصل في الحضنة .

قوله تعالى (فقولوا له قولنا) أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب
وغيره قال كنياه قولنا له يا أبا مرة ، ففيه جواز تسمية الكافر واستحباب إلاتة
القول للظالم عند وعظه لعله يرجع

قوله تعالى (والسلام على من اتبع الهدى) فيه دليل على منع السلام على الكافر ، وأنه إذا احتيج إليه في خطاب أو كتاب يؤتى بهذه الصفة .

قوله تعالى (علها عند ربى فى كتاب) أخرج ابن أبى حاتم عن أبى المليلح قال : الناس يعيرون علينا الكتاب وقد قال تعالى (علها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) قال البلقينى : هذا أحسن استنباط لكتابة الحديث والعلم .

قوله تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) أخرج ابن أبى حاتم عن جندب بن عبد الله الجلى مرفوعاً . «إذا وجدتم الساحر فاقتلوه ثم قال : ولا يفلح الساحر حيث أتى ، قال : لا يأمن حيث وجد ،

قوله تعالى (قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى) فيه استحباب إبقاء شعر الرأس وترك حلقة .

قوله تعالى (لنحرقنه) قد يستدل به على جواز إتلاف الحيوان إذا كانت المصلحة تقتضى ذلك ، ومنه قتل البهيمة المفعول بها .

قوله تعالى : وعنت الوجوه للحى القيوم) قال طلق بن حبيب هو وضع جهتك وكفيك وركبتك وأطراف قدميك فى السجود ، أخرج ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (فنى ولم نجد له عزما) استدل به وبقوله (وعصى آدم ربه) من قال بوقوع المعاصى من الأنبياء نسيانا .

قوله تعالى (فمن اتبع هداى) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال ضمن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى (فان له معيشة ضنكا) فسرت فى الحديث بعذاب القبر ، أخرج البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً بسند جيد وأخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً .

قوله تعالى (وسبح بحمد ربك) الآيتين ، هى إحدى الآيات التى تضمنت الصلوات الخمس قال أبو صالح قبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل غروبها صلاة العصر ، وقال قتادة ومن آناء الليل المغرب والعشاء وأطراف النهار الظهر ، أخرجهما ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (ولا تمدن) الآية ، فيها النهى عن التشوف إلى ما فى أيدى الناس .

قوله تعالى (وأمرأهلك بالصلاة) فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة

وولد وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصا الصلاة ، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية .

سورة الأنبياء

قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا) هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانية .

قوله تعالى (لا يسئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ) استدلل به أهل السنة على أفعاله تعالى وأحكامه لاتعلل .

قوله تعالى (وقالوا اتخذوا الرحمن ولدا) الآية ، يدل على أن الملكية والولادة لا يجتمعان . قوله تعالى (ومن يقل منهم) الآية ، استدلل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم ^(١) .

قوله تعالى (كانتا رتقا) أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الليل كان قبل النهار ؟ قال رأيت السموات والأرض حيث كانتا رتقا هل كان بينهما إلا ظلة ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار .

قوله تعالى (ما هذه التماثيل) أخرج ابن أبي حاتم عن علي أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون .

قوله تعالى (قالوا سمعنا فنى يذكركم) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ما بعث الله نبيا إلا وهو شاب ، ولا أوتى العلم عالم إلا وهو شاب ثم تلا هذه الآية . قوله تعالى (قالوا فأتوا به) الآية ، قال قتادة كرهوا أن يأخذوه بغير بينة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (قال بل فعله كبيرهم هذا) أصل في استعمال المعارض .

قوله تعالى (إذ يحكان في الحرت) الآية ، استدلل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام ووقوعه للأنبياء وأن الاجتهاد قد يخطئ . وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثبت عليهما ، واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه عن اجتهاده إلى أرجح منه وفيها تضمين أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار لأن النقش لا يكون بالليل ، كما أخرجه ابن أبي حاتم

(١) واستدل به المؤلف في كتاب له . على إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة .

عن شريح والزهرى وقتادة ، ومن عمم الضمان فسرهُ بالرعى مطلقاً ، وذهب قوم منهم الحسن إلى أن صاحب الزرع تدفع إليه الماشية ينتفع بدها وصوفها حتى يعود الزرع كما كان ، كما حكم به سليمان في هذه الواقعة إذ لم يرد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم .

قوله تعالى (فنادى في الظلمات) الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند الغم أخرج ابن أبي حاتم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « من دعا بدعاء يونس استجيب له لقوله تعالى : وكذلك تنجي المؤمنين »
قوله تعالى (ويدعوننا رغباً ورهباً) قيل الرغب رفع بطون الأيدي نحو السماء والرهب رفع ظهورها .

سورة الحج

قوله تعالى (يوم ترونها) الآية ، قيل المراد بذات حمل من مات من الإناث وولدها في جوفها ، فاستدل به على أنه لا يشق جوفها لأجله بل يترك .

قوله تعالى (ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) استدل به من قال باستوائهما في إثبات الولد وانقضاء العدة ووجوب الغرة لأنه تعالى أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة .

قوله تعالى (ومن رد فيه) الآية ، فيه أن السيئة في الحرم أعظم منها في غيره فإنها تضاعف فيه والهم بها فيه مأخوذ به ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها إلا في الحرم ثم تلا الآية ، وأخرج عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوته .

قوله تعالى (وطهر بيتي) الآية ، تقدم ما فيها في سورة البقرة .

قوله تعالى (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) فيه جواز المشى والركوب في الحج ، قال ابن العربي واستدل علماؤنا بتقديم رجالاً على أن المشى أفضل ، قال ابن الفرس واستدل بعضهم بالآية على أنه لا يجب الحج على من في طريقه بحر لأنه لم يذكر في الآية .

قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) قال ابن جبير التجارة ، وقال مقاتل المناسك ، وقال مجاهد التجارة وما وصى الله من أمر الدنيا والآخرة ، ويذكروا اسم الله قال مقاتل على ما يذبجون من الهدى في أيام معلومات هي أيام العشر أو يوم النحر أو أيام التشريق روايتان عن ابن عباس ، أخرج ذلك كله ابن أبي حاتم واستدل بعضهم من ذكر الأيام في الآية على أنه لا يجوز الذبح في الليل .

قوله تعالى (فكلوا منها) الآية ، فيه الأمر بالأكل من الفسك وهو على جهة الاستحباب حيث لم يكن الدم واجبا ويأطعم الفقراء وهو واجب مطلقا وأباح مالك الأكل من الهدى الواجب الإجزاء الصيد والأذى والنذر وأباحه أحد الأمن جزاء الصيد والنذر وأباح الحسن الأكل من الجميع وكل تمسك بعموم الآية وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر وقوم إلى أن التصديق منها نذب وحملوا الأمر عليه ولا تحديد فيما يؤكل أو يتصدق به لإطلاق الآية .

قوله تعالى (ثم ليقضوا نفهم) أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: التفث الرمي والحلق والذبح والأخذ من الشارب واللحية والأظفار ومن طريق علي عنه ، قال حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك ، ومن طريق عكرمة عنه ، قال التفث المناسك ، وعن عكرمة قال كل شيء أحرم منه .

قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) قال مجاهد نذر الحج والهدى وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج ، وقال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن ، والآية عامة في كل نذر فيجب الوفاء به .

قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فيه فريضة طواف الافاضة وقيل إن المراد به طواف الوداع ، واستدل بالآية على أن الطواف لا يجوز داخل البيت ولا في شيء من هوائه .

قوله تعالى (ومن يعظم حرمات الله) فسر ابن زيد وغيره بمواضع المناسك البيت والمسجد وعرفة ومزدلفة أخرج ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور) عام في كل باطل ، وأخرج أحمد والترمذي من حديث خريم بن فاتك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ، ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) فسر ابن عباس باستعظام البدن واستحسانها واستئمانها ، أخرج ابن أبي حاتم وأخرج عن غيره أن المراد بها ذلك وسائر المناسك .

قوله تعالى (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) قال عطاء في ظهورها وألبانها وأوبرها إلى أن تنحر ، أخرج ابن أبي حاتم فقيهه إباحة ركوب الهدى وشرب لبنه

وأكل نسله إلى أن ينحر. ، وقال مجاهد إلى أن يقلد ، أخرجه أيضاً ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هدياً .

قوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فيه أن الهدى لا يذبح إلا بالحرم بذلك فسرهُ هشام ابن حجير وفسره غيره بأن معناه أخر هذا كله إلى صواف الإفاضة فاقضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء ، أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن أبي موسى ، قال محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق ، وأخرج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت إلا حل قلت من أين كان يأخذ أنه من طواف بالبيت فقد حل ؟ قال : من قوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) قلت : إنما ذلك بعد المعرف ، قال : كان يراه قبل المنرف وبعده قال ابن الفرس وظاهر الآية يقتضى أن الشعائر تنتهى إلى البيت العتيق إما أن يكون الطواف به أحد الشعائر أو نهايتها أو تمامها وهذا يثبت أن طواف الوداع ندب لا واجب قلت لا بل يدل أنه ليس من المناسك كما يقول به جمهور أصحابنا وأما وجوبه واستحبابه فلا .

قوله تعالى (وبشر المحبتين) قال ابن عمر والضحاك المتواضعين ، وقال مجاهد المطمئنين ، وقال سفيان الراضين بقضاء الله أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (والبدن) إلى قوله (صواف) فيه استحباب نحر الإبل قياماً معقولة الركب ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال صواف قيام وعن ابن عمر انه قال كان يلى نحر بدنه بيده يصف أيديها بالقيود وهى قائمة ويتلو هذه الآية وقرأ صوافن ، قال قتادة أى صوافن بالحبال معقولة ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد ، قال من قرأها صوافن . قال معقولة ومن قرأها صواف ، قال تصف بين يديها قلت والقراءتان بمنزلة آيتين كل واحدة نفيده حكماً كما تقدم في قوله (وأرجلكم) .

قوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) أى سقطت بالأرض ، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وهو صريح في نحرها قائمة .
قوله تعالى (فكلوا منها) تقدم .

قوله تعالى (القانع والمعتز) قال ابن عباس القانع المتعفف الذى يجلس في بيته حتى يؤتى بالرزق والمعتز السائل ، وقال عطاء القانع الغنى والمعتز الفقير ، وقال ابن جبير القانع أهل مكة والمعتز سائر الناس ، أخرجه ابن أبي حاتم

فأفاد أنه يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء من أهل مكة وغيرهم وقد استنبط من الآية أنها تجزأ ثلاثة أثلاث فإكل ثلثاً ويهدى ثلثاً ويتصدق بثلث .

قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج ، قال كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الإبل ودماؤها ، فقال الصحابة نحن أحق أن ننضح فأنزل الله الآية ، ففيه رد لما اعتاده الناس من لطح البيوت بدماء الأضاحي ، وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن جلود الأضاحي ، فقال (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) إن شئت فبيع وإن شئت فامسك وإن شئت فتصدق .

قوله تعالى (كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم) فيه أنه يستحب أن يضم إلى التسمية التكبير عند الذبح . قال ابن العربي ذكر سبحانه في الآية السابقة ذكر اسمه عليها ، فقال (اذكروا اسم الله عليها صواف) وذكر هنا التكبير فيستحب الجمع بينهما وقال قوم إن التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلا من التلبية عند الإحرام ، وقال : والأول أفقه .
قوله تعالى (قلوب يعقلون بها) استدل به على أن العقل في القلب لا في الرأس .

قوله تعالى (وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي) استدل به من قال أن الرسول بمعنى النبي وأنها مترادفان ، واستدل ببقية الآية من أجاز على الأنبياء المعاصي سهواً .
قلت : وأنا أستدل بالآية على أن الرسول ليس مرادفا للنبي لعطفه عليه ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال إن فيما أنزل الله (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) ولا يحدث نفسي^(١) من محدث والمحدثون صاحب يس ولقمان ومؤمن آل فرعون وصاحب موسى .

قوله تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا) استدل به فضالة ابن عبيد الأنصاري الصحابي على أن المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل ، أخرجه ابن أبي حاتم وهو رأي قاله جماعة ، وخالفه آخرون ففضلوا المقتول وأخرج ابن أبي حاتم عن سليمان ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات مرابطاً أجرى الله عليه مثل ذلك الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن

(١) أي أخر عن الكتابة في المصحف لأنه نوح

من الفتنين وافرءوا إن شئتم والذين هاجروا في سبيل الله إلى : حليم ،
قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فيه الأمر بالركوع والسجود
قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده) عام في جهاد الكفار والظلة والنفس
قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) هو أصل قاعدة : المشقة
تجلب التيسير .
قوله تعالى (هو سماكم المسلمين) استدل به من قال إن الإسلام مخصوص
بدين هذه الأمة .

سورة المؤمنون

قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون) الآية فيها من شعب الإيمان الخشوع في الصلاة
واجتناب اللغو وأداء الزكاة وحفظ الفرج إلا على الأزواج والسرارى وحفظ
الأمانات والعهود والمحافظة على الصلوات لأوقاتها أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت (الذين
هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه وفي لفظ عند ابن أبي حاتم من طريق ابن
سيرين مرسلا فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد ، وأخرج ابن مردويه بلفظ : كان
يلتفت في الصلاة فنزلت ، ففيه كراهة الانتفات والنظر إلى السماء في الصلاة واستدل
بقوله (إلا على أزواجهم) الآية على تحريم نكاح المتعة أخرج ابن أبي حاتم عن
القاسم بن محمد أنه سئل عن متعة النساء فقرأ هذه الآية فن ابتغى وراء هذين
فهو عاد ، وأخرج عن أبي مايكة قال سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت بينى وبينهم
القرآن ثم قرأت هذه الآية ، فن ابتغى غير ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا واستدل
به مالك والشافعى أيضا على تحريم الاستمناء باليد^(١) .

قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض) استدل به من قال
إن المياه كلها من السماء وأنه لا ماء من الأرض .

(١) انظر كتابنا « الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء » .

قوله تعالى (تبت بالدهن وصبغ للاكلين) فيه التنبه على الأدم .
قوله تعالى (وقل رب أنزلني) الآية فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من
السفينة أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال علمكم الله كيف تقولون إذا ركبتم وإذا
نزلتم وقرأ هذه الآية وآية هود وآية الزخرف
قوله تعالى (والذين يؤتون ما آتوا) الآية ، أخرج أحمد والترمذي عن عائشة أنها
قالت يارسول الله (الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) هو الذي يسرق ويزني
ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟ قال لا ولكنه الذي يصوم ويصلي ويتصدق وهو
يخاف أن لا يقبل منه .

قوله تعالى (مستكبرين به سامرا تهجرون) أخرج النسائي عن ابن عباس قال
إنما كره السمركين نزات هذه الآية ، قال ابن العربي : والآية تدل على أن السمركين
إنما يكره في غير الخير لأن الحجر هو القول الفاحش .

قوله تعالى (قل لمن الأرض) الايات قال مكي فيها دلالة على جواز محاجة الكفار
والمبطلين وإقامة الحججة وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب النظر في الحجج
على من خالف دين الله .

قوله تعالى (ومن خفت موازينه) إلى قوله (ألم تكن آياتي تتلى عليكم
فكتمتم بها تكذبون) استدل به مالك على أن الكفار ينصب لهم الميزان

سورة النور

قوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) الآية ، استدل به لما يصدر به المؤلفون
أمام كتبتهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والدباجات

قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فيه وجوب
الجلد على الزاني والزانية وأنه مائة جلدة أى في البكر كما بينته السنة ، واستدل
بعمومه من أوجب المائة على العبد والذمي والمخصن ثم يرحم فأخرج أحمد عن علي أنه
أتى بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة . وقال جلدها بكتاب الله ورحمها بسنة
رسول الله ، واستدل الخوارج بالآية على أن حد المحصن الجلد دون الرجم قالوا لأنه
ليس في كتاب الله ، واستدل بها أبو حنيفة على أنه لا تغريب إذ لم يذكره وفي الآية
رد على من قال إن العبد إذا زنى بحرة يرحم أو أمة يجلد وعلى من قال لا تحمد العاقلة إذا زنى

بها مجنون أو الكبيرة إذا زنى بها صبي أو عكسه لا يحد وعلى من قال لاحد على الزانى
بحرية أو مسلبة فى بلاد الحرب أو فى عسكر أهل البغى أو بنصرانية مطلقاً أو بأمة
امرأته أو محرم أو من استدخلت ذكر نائم ، واستدل بعمومها من أوجه على المكروه
والزانى بأمة ولده والميتة قال ابن الفرس ويستدل بقوله « فاجلدوا » على أنه بمجرد عن
ثيابه لأن الجلد يقتضى مباشرة الجلد ويقول « مائة جلدة » على أنه لا يكتفى بالضرب بها
مجموعة ضربة واحدة صحيحاً كان أو مريضاً .

قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة) فيه الحث على إقامة الحدود والنهى عن
تعطيلها وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا غيره وفيه رد على من أجاز للسيد العفو
فاستدل بالآية من قال إن ضرب الزنا أشد من ضرب القذف والشرب .

قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) فيه استحباب حضور جمع
جلدهما وأقله أربعة عدد شهود الزنا وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل إثنان .

قوله تعالى (الزانى لا ينكح لإزانية) الآية ، استدل به أحمد على أن العفيف لا يصح
نكاحه الزانية حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وعكسه ، وقال غيره إنها
منسوخة أخرج ابن أبى حاتم عن ابن المسيب قال نسخها (وأنكحوا الأيامى منكم)
قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآيتين ، فيهما تحريم القذف وأنه فسق
وأن القاذف لا تقبل شهادته وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أى عفيفة ، ومفهومه
أنه إذا قذف من عرفت بالزنا لا يحد للقذف ويصرح بذلك قوله (ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء) وفيه أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل ولا نساء وسواء شهدوا
بجمعين أو متفرقين . واستدل بعموم الآية من قال يحد العبد أيضاً ثمانين ومن قال
يحد قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ والمجنون والمحبوب وولده واحتج بها على
أن من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه لأنه لم يرم أحداً ، وقوله (إلا الذين تابوا)
راجع إلى الفسق اتفاقاً لا إلى الجلد اتفاقاً وأعاد الشافعى إلى عدم قبول الشهادة
أيضاً لقبيلها بعد التوبة وأخرجه ابن أبى حاتم عن عطاء ومنع ذلك أبو حنيفة فلم
يقبلها ولو تاب وأخرجه ابن أبى حاتم عن النخعى قال ابن الفرس ويستدل بالآية
لقول مالك إن شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحد لأنه تعالى إنما
نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بالشهداء وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يحد فهذا
بين أن شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحد عليه لاحتمال إتيانه بالشهداء ، واستدل بالآية
من قال إن حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه .

قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآيات ، هذه أصل اللعان ففيها أن شرطه سبق قذف وأنه إنما يكون بين الزوجين لا بين الرجلين وأجنبية ولا السيد وأمه ، واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد والحصى والمجبوب والمحدود في القذف والأعمى والأخرس ومن الصغيرة التي لا تحمل والآيسة ، واستدل بقوله (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) من قال لا لعان إذا أقام البينة بزناها وبقوله (فشهادة أحدهم) من قال إن اللعان شهادة لا يمين ، وقوله (أربع شهادات بالله) إلى آخره ، فيه أن صيغته أشهد بالله إني لمن الصادقين أربعا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فاستدل به من لم يجوز ابدال أشهد بأحلف أو أقسم ونحوه أو الله بالرحمن ونحوه أو بقوله يعلم الله ونحوه ومن لم يوجب زيادة الذي لا إله إلا الله ، ومن لم يجوز إسقاط إني لمن الصادقين ولا إبدالها بما كذبت عليها ونحوه ولا الاكتفاء بدون أربع خلافا لأبي حنيفة في إكتفائه بثلاث شهادات ولا تقديم اللعنة على الشهادات أو توسطها أو إبدالها بالغضب ،

قوله تعالى (ويدراً عنها العذاب) الآية ، فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنا وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففيه أيضا أنه لا يجوز لها أن تبدل أشهد بأحلف والغضب باللعنة إلى آخر ما تقدم ، واستدل به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه .

قوله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك) الآيات ، نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها فيما قذفت به ، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن ، قال العلماء : قذف عائشة كفر لأن الله سبحانه عند ذكره ، فقال « سبحانه هذا بهتان عظيم ، كما سبحانه نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد .

قوله تعالى (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون) الآية ، فيه تحريم ظن السوء وأنه لا يحكم بالظن وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عنه لخبر محتمل وأن القاذف يكذب شرعا ما لم يأت بالشهداء .

قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الآية ، فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه : أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان ، قال من حدث بما بصرت عيناه وسمعت أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين

آمنوا ، وأخرج عن عطاء ، قال من أشاع الفاحشة فعليه النكال وإن كان صادقا ، وأخرج عن عبد الله ابن أبي زكريا أنه سئل عن هذه الآية ، فقال هو الرجل يتكلم عنده في الرجل فيشتهى ذلك ولا ينكر عليه .

قوله تعالى (ولا يأتل أولى الفضل منكم) الآية ، فيه النهي عن الحلف أن لا يفعل خيراً وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فيستحب له الخئ وفيه الأمر بالعتو والصفح .

قوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات) الآية ، نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء وغيره ، وأخرجه الطبراني عن الضحاك وغيره ، واستدل به على قتل قاذفهن إذ لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في أول السورة .

قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) الآيات ، فيه وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير وكان ابن عباس يقرأ (حتى تستأذنوا) أخرجه ابن أبي حاتم ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن له وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد ، ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير والسكنى فيه وشغله بغير إذن صاحبه . بيان لكيفية المسائل والفروع ما لا يحصى ، وقوله (وتسلوا على أهلها) هو بيان لكيفية فقد أخرج أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد فقال السلام عليكم وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول « السلام عليكم السلام عليكم » وأخرج أيضاً عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أأج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه « اخرج وعله الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أدخل » وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال « يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنخخ فيؤذن أهل البيت » حديث غريب ، واستدل بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئناس والاستئذان والأقل على تقديم الاستئناس على السلام لتقدمه في الآية وأجاب الأكثر بأن الواو لا يفيد ترفيها وبأنه قرئ « حتى تسلوا على أهلها وتستأذنوا » كذا هو في مصحف ابن مسعود وقد بينت السنة تقديم السلام

واستدل بها أيضاً من قال له الزيادة في الاستئذان على ثلاث حتى يؤذن له أو يصرح
بالتنع وفهم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخول بيته على امرأته .

قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم)
فسرها سعيد بن جبير وابن الخنمية وآخرون ببيوت التجارة الخانات والأسواق أو
منازل الأسفار واختاره ابن جرير لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل
فاستدل الفقهاء بها على جواز الدخول في مثل ذلك بلا إذن وفي بيوت يجلس فيها
الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفتاء وقد فهم من الآية تحريم النظر
كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » ثم صرح به تعالى
فقال (قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) ففيها تحريم النظر إلى
النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال
كل شيء في القرآن من حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية والتي بعدها فهو أن
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .

قوله تعالى (وقل للؤمنات) الآية ، فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل
كحرمه نظره إليها وأنه يجب عليها ستر عورتها .

قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فسرته ابن عباس بالوجه والكفين ،
أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها حيث
لا فنتة ، ومن قال إن عورتها ما عداها ، وفسره ابن مسعود بالثياب وفسر الزينة
بالخاتم والسوار والقرط والقلادة والخلخال ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً فهو دليل
لمن لم يجوز النظر إلى شيء من بدنها وجعلها كلها عورة .

قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فيه دليل على وجوب ستر الصدر
والنحر والعنق وأن ذلك منها عورة .

قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن) الآية ، فيها لإباحة النظر للحارم
واستدل بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والحال لعدم ذكرهما في الآية ، أخرج
ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة ، قال لم يذكر العم والحال لأنهما ينتعان لابنائهما
ولا توضع خمارها عند العم والحال .

قوله تعالى (أو نسائهن) فيه لإباحة نظر المرأة إلى المرأة كحرم ، واستدل به على
تحريم نظر الذمية إلى المسلمة ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال نسائهن المسلمات

ليس المشركات من نسائهن ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة . أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

قوله تعالى (أو ماملكت أيما نهن) قال مجاهد وسعيد بن جبير يعني عبدها أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح نظر العبد إلى سيده ، وأخرج عن سعيد ابن المسيب ، قال إنما يعني بذلك الإمام ، وكذا قال ابن جريج يعني من نساء المشركين يجوز لها أن تظهر لها زينتها وإن كانت مشركة لأنها أمتها وهو المختار تأويلا ووحكما وعلى الأول ، استدل بإضافة اليمين على أنه ليس لعبد الزوج النظر ، واستدل من أباحه بقراءة أو ماملكت أيما نكم .

قوله تعالى (أو التابعين غير أولى الإربة) فسرهم مجاهد وغيره بالأبلة الذي لا إرب له في النساء ، وقال ابن عباس هو المخفل الذي لا يشتهي النساء ، وقال بشر ابن سعيد هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء ، وقال عكرمة هو الغنين ، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وقد استدل بهذا من أباح نظر الخصى .

قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) أي لم يفهموا أحوالهن لصغرهم ، فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ . قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن) الآية ، فيه النهي عن تحريك رجلها بالخنخال عمداً لئلا يسمع صوته .

قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) فيها الأمر بالإينكاح ، فاستدل به الشافعي على اعتبار الولي لأن الخطاب له ، وعدم استقلال المرأة بالنكاح ، واستدل بعموم الآية من أباح نكاح الإمام بلا شرط ونكاح العبد الحرة ، واستدل بها من قال بإيجاب السيد على إنكاح عبده وأمه .

قوله تعالى (إن يكونوا فقراء) الآية ، فيه الحث على النكاح وأنه مجلبة للرزق أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود قال (التمسوا الغنى في النكاح) يقول الله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وتلا الآية ، قال ابن الفرس واحتج بعضهم بهذه الآية ، على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز الظاهر عن النفقة لأنه قال « يغنهم الله ، ولم يفرق بينهم .

قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنهم الله) فيه استحباب

الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على أهيته والاستعفاف بأن يكسر شهوته بالصوم كما بينه الحديث ، واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح التمة ، قال ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً ذكره السكيا .

قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب) الآية ، فيها مشروعية الكتابة وأنها مستحبة ، وقال أهل الظاهر واجبة لظاهر الأمر وأن لندبها أو وجوبها شرطين طلب العبد لها وعلم الخير فيه ، وفسره مجاهد وغيره بالمال والحرفة والوفاء والصدق والأمانة .

قوله تعالى (وآتوهم) قال بريدة هو خطاب للناس ، حث لهم على إعانتهم وكذا قال ابن عباس ، وقال زيد بن أسلم للولاء بأن يعطوهم من الزكاة ، وقال علي ابن أبي طالب للسيد بأن يضع عنه من ثمنه ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وأخرج مثل قول علي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد وآخرين ، فاستدل به الشافعي على وجوب أن يحط السيد عنه جزءاً من المال الذي كاتبه عليه ، أو يدفعه إليه ، وقال غيره : هو أمر نذب ، وفي الآية رد على من حدد القدر المؤق .

قوله تعالى (ولا تكروها فتياتكم) الآية ، فيه النهي عن إكراه الإمام على الزنا وأن المسكراه غير مكلف ولا آثم وأن الإكراه على الزنا يتصور وأن مهر البغي حرام وفيه رد على أوجب الحد على المسكراه

قوله تعالى (في بيوت أذن الله) الآية ، فيه الأمر بتعظيم المساجد وتزيينها عن اللغو والقاذورات ، وفيه استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد وفي قوله رجال إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن كما صرح به الحديث ، وقوله (لا تلهمهم) الآية ، فيه أن التجارة لا تنافي الصلاح ، لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهمهم عن الصلاة وحضور الجماعة ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوائثهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت (رجال لا تلهمهم) الآية ، وأخرج عن الضحاك والحسن وسالم وعطاء ومطرف مثل ذلك .

قوله تعالى (واذا دعوا إلى الله ورسوله) الآيات ، فيها وجوب الحضور على من دعى لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب أن يقول سمعنا وأطعنا . قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم) الآية ، قيل الأمر باستئذان المالك والصبيان في هذه الآية ، منسوخ ، أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من

طريق عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال إن الله ستر يجب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فر بما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمي ثم جاء الله بعده بالستور فبسط عليهم في الرزق فأخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به ، وقيل : محكمة ندبا أو وجوبا ولكن تهاون الناس في العمل بها ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ، ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت) الآية ، والآية التي في سورة النساء (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى) والآية التي في الحجرات (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال هذه الآية في النساء خاصة للرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار ، وأخرج عن سعيد بن جبيرة أنها عامة في العميد والإمام ، وفي الآية ، أن وقت النوم بعد العشاء وقبل الفجر ووقت الظهر وأن النوم في غيرها كقبل العشاء وبعد الفجر مكروه ، وقد يستدل بها على أن كشف العورة في الخلوة جائز ، قال ابن الفرس وفي قوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون) دليل على أن على المولى في الاستئذان في هذه الأوقات مثل ما على العميد .

قوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال) الآية ، فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ وأن البلوغ يكون بالاحتلام وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب ، قال ليستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) في ذلك .

قوله تعالى (والقواعد) الآية ، فيه إباحة ترك التحفظ في القستر للنساء القواعد وفسرها سعيد بن جبيرة بالكبيرة الآيسة من الحيض ، أخرج ابن أبي حاتم وفيه أن استعفافهن وتحفظهن بالستر كالشواب خير وأفضل .

قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) الآية ، قيل إن المراد في ترك الغزو ، أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء وقيل في الأكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت ، أخرج عن سعيد بن جبيرة وغيره ، وفيه نظر لأن رفع الحرج في ذلك عن الأكل مع المذكورين لا عنهم ، وأحسن منه

ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد ، قال كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت خالته أو بيت عمته فكان الزمنى يتخرجون من ذلك يقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم .

قوله تعالى (ولا على أنفسكم) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن السدى ، قال كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنه فتتحفه المرأة بالشيء من الطعام فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثم ، فأنزله الله هذه الآية ، ففي الآية جواز الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء في حضورهم وفي غيبتهم حيث علم رضاهم بذلك . قال جماعة ولم يذكر بيت الأبناء لأنه داخل في قوله من بيوتكم لأن بيت ابن الرجل بيته . فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه كما يأكل من بيت نفسه وعلى أن ماله بمنزلة ماله فهو بمعنى حديث (أنت ومالك لآبيك) قال ابن كثير ، وقد يستدل بالآية ، من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وقوله (أو ما ملكتم مفاتحه) قال ابن جبير والسدى هو خادم الرجل من عبد وقهرمان فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف ، وفي قوله (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) إباحة اجتماع الجماعة على الأكل وإن تفاوتوا فيه والرد على من كان من العرب لا يأكل وحده ألبتة .

قوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتا) الآية ، قال ابن عباس يعني إذا دخلت المسجد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال الزهري وقادة : إذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم ، وقال ابن جبير يعني بيوت المسلمين ، وقال جابر بن عبد الله إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم وكل من الأمور الثلاثة سنة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله سمعت الله يقول تحية من عند الله مباركة طيبة فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات لله .

قوله تعالى (وإذا كانوا معه على أمر جامع) قال ابن أبي مليكة هو الجهاد والجمعة والعيدين ، وقال عطاء : أمر عام ، وقال مقاتل طاعة يجتمعون عليها أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (لم يذهبوا حتى يستأذنوه) فيه وجوب استئذانه صلى الله عليه وسلم قبل الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون عليه ، قال الحسن : وغير الرسول .

صلى الله عليه وسلم من الأئمة مثله في ذلك لما فيه من أدب الدين وأدب النفس ، قال ابن الفرس ولا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعو به إلى الانصراف ، واختلف في صلاة الجمعة إذا كان له عذر كالرعاف وغيره فقبيل يلزمه الاستئذان سواء كان إمامه الأمير أم غيره أخذنا من الآية .

قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) فيه تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه بل يقال يا رسول الله ، يا نبي الله ، والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن .

قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية ، فيه وجوب امتثال أمر نبيه والتحذير من مخالفته ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بن صالح قال إني لحائف على من ترك المسح على الخفين أن يكون داخلا في هذه الآية .

سورة الفرقان

قوله تعالى : (لتكون للعالمين نذيراً) استدل به من قال إنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة .

قوله تعالى : (ويمشي في الأسواق) فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافاً لمن كرهها لهم .

قوله تعالى : (خير مستقراً وأحسن مقيلاً) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء ثم قرأ هذه الآية : (ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم) .

قوله تعالى : (اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) قال ابن الفرس فيه كراهة هجر المصحف وعدم تعهده بالقراءة فيه .

قوله تعالى : (وهو الذي جعل لكم الليل لباساً) استدل به من قال تجوز صلاة العاري في الظللة لأنه لباس حكاة ابن العربي .

قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) هو أصل في الطهارة بالماء واستدل به من قال بطهورية المستعمل لأن فعولاً يقتضى التكرار والمبالغة وأجيب بمحصول ذلك فيما يتردد على العضو ، ففيه دلالة على أن الماء لا يحكم له بالاستعمال مادام متردداً عليه .

قوله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً) الآية . قال السكيا : يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع واتساق الرضاع وفيه إشارة إلى المحرمات بالنسب والسبب أن كل ذلك تولد من الماء ، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق المكارمة لا بطريق النقمة والعقوبة ولذلك قال الشافعي لا يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة انتهى .
قوله تعالى (قالوا وما الرحمن) استدل به من قال ان الرحمن ليس عربياً وإلام ينكروه كما لم ينكروا الله .

قوله تعالى (جعل الليل والنهار خلفاً) الآية . قال ابن عباس يقول : من فاته شيء من الليل أن يعمله أدركه بالنهار أو من النهار أدركه بالليل ، وقال سعيد بن جبير جعل الليل خلفاً من النهار والنهار خلفاً من الليل لمن فرط في عمل أن يقضيه أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا) قال ابن عباس
بإلطاعة والعفاف والتواضع وقال مجاهد بالسكينة والوقار والحلم أخرجهما ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) قال مجاهد سدادا من القول
وقال سعيد بن جبير يعني ودا ومعروفا أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (والذين يبيتون لربهم) الآية ، فيه التحريض على قيام الليل .
قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا) الآية . فيه ذم الإسراف والافتقار في النفقة
ومدح التوسط .

قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) هو شامل لكل باطل فنه الشرك وبه
فسره الضحاك ، واللهو والغناء وبه فسره ابن الحنفية والكذب وبه فسره قتادة والنياحة
وبه فسره الحسن .

قوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) قال السدي اللغو الباطل والوقعية
في الناس وقال مجاهد إذا أتوا على ذكر النكاح كانوا عليه .

قوله تعالى (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) يعني
بل سمعوه وفهموه وعقلوه وانتفعوا به ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه سئل
عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع ما سجدوا أيسجد معهم فتلا هذه الآية .
قوله تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا) الآية : فيه الدعاء بصلاح الزوجات
والأولاد والذرية وطلب الإمامة في الخير والعجائب للكرامات : قال القفال وغيره
من المفسرين في الآية دلائل على أن طلب الرياسة في الدين واجب .

قوله تعالى (قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم) فيه عظم فضيلة الدعاء .

سورة الشعراء

قوله تعالى حكاية عن فرعون (فإذا تأمرون) استدل به الأصوليون على أنه
لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء .

قوله تعالى (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) قال مالك : فى هذه الآية دليل
على أنه لا بأس أن يجب الرجل أن يثنى عليه صالحا .

قوله تعالى (إلامن أتى الله بقلب سليم) قال مجاهد وغيره من الشرك وقال الضحاك مخلص ناصح لله في خلقه وقال عروة غير لعان أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (إذ نسويكم) قال بعض العلماء في سورة الشعراء ثلاث آيات متواليات رد على ثلاث فرق (إذ نسويكم برب العالمين) رد على الشبهة (وما أضلنا إلا الجرمون) رد على المجبرة (فما لنا من شافعين) رد على المرجئة .

قوله تعالى (واتبعك الأردلون) قال مجاهد الجواكون وقال قتادة السفلة أخرجهما ابن أبي حاتم ، وبه استدل أصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النسكاح .
قوله تعالى (أتنبون بكل ريع آية تعبثون) قال مجاهد هو اتخاذ أبرجة الحمام أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وإذا بطشتم بطشتم جبارين) قال مجاهد بالسيف والسوط أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم من أزواجكم) قال محمد بن كعب القرظي : يعنى مثله من المباح فاستدل بذلك على لإباحة وطء الزوجة في دبرها (١) .

قوله تعالى (وإنه لفي زبر الأولين) استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية قال لأنه إنما هو في الكتب السابقة بمعناه بألفاظه السريانية ونحوها لا بلفظه العربي .

قوله تعالى (الذي يراك حين تقوم) قال ابن عباس للصلاة أخرجه ابن أبي حاتم قوله تعالى (وتقبلك في الساجدين) أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال في لمصلين ، كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .

قوله تعالى (والشعراء) الآية : فيها ذم الشعر والمبالغة في المدح والهجو وغيرهما من فنونه ، وجوازه في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق وجواز الهجو لمن ظلم انتصارا .

سورة النمل

قوله تعالى (ولقد آتينا داود وسليمان علما) قال هو علم الكيمياء حكاه الماوردي
قوله تعالى (وورث سليمان داود) قال قتادة ورث نيوته وملكه وعلمه أخرجه ابن أبي

(١) وهو استدلال بعيد من اللفظ ، سخيف في المعنى

حاتم ، فلا تصلح متمسكا لمن قال إن الأنبياء بورثون خصوصا وقد كان لداود
أولاد كثيرة وقد خص الله تعالى سليمان بالإرث .

قوله تعالى (فتبسم ضاحكا) فيه أنه لا بأس بالتبسم والضحك عند التعجب وغيره
قوله تعالى (وتفقد الطير) فيه استحباب تفقد الملك أحوال رعيته .

قوله تعالى (لأعذبنه) الآية ، قال ابن العربي فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين
إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف به وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على
قدر الجسد .

قلت : ويستدل به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها
في المشي وإسراعها ونحو ذلك وعلى جواز تلف ريش الحيوان لمصلحة لأن
المراد بالتعذيب المذكور تلف ريشه كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم
عن ابن عباس .

قوله تعالى (فقال أحطت بما لم تحط به) قال ابن العربي فيه أن الصغير يقول
للكبير والتابع للتبوع عندي من العلم ما ليس عندك إن تحقق ذلك .

قوله تعالى (سننظر) الآية ، فيه قبول الولي عذر رعيته ورد العقوبة عنهم
وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به .

قوله تعالى (اذهب بكتابي) الآية ، فيه إرسال الطير بالكتب .

قوله تعالى (كتاب كريم) قال السدي مخوم أخرجه ابن أبي حاتم فيستحب
ختم الكتب .

قوله تعالى (إنه من سليمان) الآية ، فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة
وباسم رسالها .

قوله تعالى (قالت يا أيها الملأ) الآية ، فيها المشاورة والاستعانة بالآراء في
الأمور المهمة .

قوله تعالى (أتمدوني) الآية ، فيه استحباب ردها إلى المشركين .

قوله تعالى (قيل لها ادخلي الصرح) قال السدي كان قد نعت له خلقها فأحب
أن ينظر إلى ساقها ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فيستفاد منها النظر قبل الخطبة .

قوله تعالى (يفسدون في الأرض) فسرهُ سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح بقرص الذهب والفضة وقطعهما .

قوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة) فيه من أشرط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع يسرى عليه ليلا فيصبحوا منه فقراء وينسون قول لا إله إلا الله ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم ، فذلك حين يقع القول عليهم .

قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها) استدل به علي أن الثواب أفضل من العمل . قال ابن عبد السلام إلا التوحيد فإنه أفضل من الثواب ، وقال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني : بل ثوابه أيضا أفضل منه وهو النظر إليه تعالى .

سورة القصص

قوله تعالى (وأوحينا إلى أم موسى) استدل به من قال بنبوتهما .
قوله تعالى (أن أرضعيه) فيه وجوب سقى الولد اللبن وهو اللبن أول الولادة لأنه لا يعيش بدونه غالباً ، قال ابن العربي : هذه الآية من أعظم آي القرآن فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان .

قوله تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته) الآية . فيها جواز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله وإيما عده ذنباً لأن الأنبياء لا يفعلون أمراً إلا بإذن منه تعالى .

قوله تعالى (قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين) قال ابن الفرس : احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة ومعاونتهم في شيء من أمورهم . قلت : ومن استدل بذلك عطاء أخرجه ابن أبي حاتم عنه .

قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة) الآية ، استدل به القرطبي وغيره على جواز التميمية لمصلحة .

قوله تعالى (فجاءته إحدىهما تمشي على استحياء) قال عمر بن الخطاب جاءت مستتره بكم درعها على وجهها ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وفيه مشروعية ستر الوجه للبرأة وأنه لا بأس بكلامها الرجال .

قوله تعالى (قالت إحدىهما يا أبت استأجره) فيه مشروعية الإجارة .

قوله تعالى : (قال إني أريد) الآية ، فيها استحباب عرض الرجل موليته على أهل الخير والفضل أن ينكحوها واعتبار الولي في النكاح ، وأن العمى لا يقدر في ولاية النكاح ، فقد تقدم أنه كان أعمى وجواز جعل الصداق منفعة ولو من حرة وجواز مقابلة منفعة بدن الحر بالأعواض واعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح وقال مكي فيها خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول المدة وجعل المهر لإجارة ودخل ولم ينفذ شيئاً ، وقال ابن الفرس استدل مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر البالغة بغير استثمار لأنه لم يذكر فيها استثماراً ، قال : واحتج بها بعضهم على جواز أن يكتب في الصداق أنكحته إياها خلافاً لمن اختار أنكحتها إياه قائلاً : لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه ، وقال ابن العربي : استدل بها بعض أصحاب الشافعي على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج ، قال واستدل بها بعضهم على صحة نكاح التفويض لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شيء وذلك لا يجوز فوجب أن يحمل على التفويض وترك المهر وأن قضية الإجارة كانت بالتراضي لا قهراً ، قال واستدل بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة في صفقة واحدة فعدوه إلى كل صفقة تجمع عقدين وقالوا بصحتها ، واستدل بها علماءنا على أن اليسار لا يعتبر في الكفافة فإن موسى كان حينئذ فقيراً ، قال وفيها رد على من منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه يتغير غالباً ، قال وفي قوله : (والله على ما نقول وكيل) اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحداً من الخلق فيدل على عدم اشتراط الإشهاد في النكاح ، انتهى . وقال غيره استدل الحنفية بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال بعتك أحد هذين العبدین بمائة ، واستدل بها الأوزاعية على صحته فيما إذا قال بعتك بألف نقداً وألفين نسيئة ، واستدل بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير بالطعنة والكسوة .

قوله تعالى : (وسار بأهله) قال ابن العربي فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء .

قوله تعالى : (قال إنما أوتيته على علم) قيل أراد علم الكيمياء .

قوله تعالى : (تلك الدار الآخرة) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن علي ابن أبي طالب قال : إن الرجل ليحب أن يكون شسع نعليه أحسن من شسع صاحبه فيدخل في هذه الآية .

قوله تعالى (فلا تكونن ظهيراً للكافرين) قيل معناه لا تكن بين ظهرا نبيهم فهو أمر بالهجرة ، حكاها الكرماني في الغرائب .

سورة العنكبوت

قوله تعالى : (ألف سنة إلا خمسين عاما) فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عقد صحيح .

قوله تعالى : (وأصحاب السفينة) قال ابن الفرس استدل به بعضهم على أن ساكن الدار يدعى صاحبها وإن لم تكن له ملكا .

قوله تعالى : (وتقطعون السيل) هو قطع الطريق .

قوله تعالى : (وتأتون في ناديكم المنكر) قال صلى الله عليه وسلم : « كانوا يحذفون أهل الطريق ويسخرون منهم ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم هانئ ، وأخرج عن مجاهد أنه الصغير ولعب الحمام والجلايق وحل أزرار القباء .

قوله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) هو أصل في آداب المناظرة والجدل .

قوله تعالى : (وقولوا آمنا) الآية ، فيه أنه لا يصدق أهل الكتاب ولا يكذبون فيما أخبروا به بل يقال لهم ذلك .

قوله تعالى : (وما كنت تتلوا) الآية ، فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وفيها رد على من زعم أنه كتب .

قوله تعالى : (إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) قال سعيد : يعني إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا .

قوله تعالى : (والذين جاهدوا فإنا لنهدينهم سبلنا) قال بعضهم : الذين يعملون بما يعملون يهديهم لما لا يعلمون ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن ابن عيينة قال : إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون وأهل التقوى فإن الله يقول : (والذين جاهدوا فإنا لنهدينهم سبلنا) .

سورة الروم

قوله تعالى : (فسبحان الله) الآية ، أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس أن نافع ابن الأزرق سأله فقال : الصلوات الخمس في القرآن قال نعم فقرأ : (فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون) قال صلاة المغرب وصلاة الصبح (وعشياً) صلاة العصر
(وحين تظهرون) صلاة الظهر وقرأ ومن بعد صلاة العشاء .
قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) الآية ، استدل به
من منع نكاح الجن .

قوله تعالى (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم)
استدل به على أن اللغات توقيفية على أن المعنى : ومن آياته خلق اللغات المختلفة
التي تجرى على الألسنة ، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك لأنه
أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتأليفاتها لتشابهها جدا .

قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله) الآية ، استدل به على أن كل
مولود يولد على الفطرة ، أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، ثم يقول : أقرءوا (فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) » .

قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس) نزلت في هبة الثواب
أى فليس فيه أجر ولا وزر ، أخرج ابن أبي حاتم ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك
ومحمد بن كعب القرظي ، ولفظ محمد : هذا الربا الحلال أن تهدي تريد أكثر منه
وليس له أجر ولا وزر ، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقال (ولا تبئن
تستكثر) .

سورة لقمان

قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال ابن عباس الغناء ، وقال
عطاء الغناء والباطل ، وقال عبد الكريم الغناء والشعر ، أخرجها ابن أبي حاتم
وأخرج عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل بيع
المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام) ، وفيهن أنزل الله
(ومن الناس من يشتري لهو الحديث) .

قوله تعالى (وفضاله في عامين) فيه رد على من قال مدة الرضاع ثلاثون شهرا
أو ثلاث سنين .

قوله تعالى (وإن جاهداك) الآية ، فيه أن الوالد لا يطاع في الكفر ومع ذلك
يصحب معروفا .

قوله تعالى (ولا تصعر خدك للناس) قال ابن عباس لا تتكبر فتحقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد قال : هما الرجلان يكون بينهما الشحنة فيعرض هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعن الربيع ابن أنس قال : ليسكن الغنى والفقير عندك في العلم سواء .
قوله تعالى (واقصد في مشيك) قال سعيد بن جبير يقول لا تختال ، وقال قتادة : نهاه عن الخيلاء ، وقال مجاهد تواضع ، وقال يزيد ابن أبي حبيب : أسرع ، أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (واغضض من صوتك) قال سعد بن جبير : اخفضه عند الملاء ، أخرجه ابن أبي حاتم .

سورة السجدة

قوله تعالى (ولوشئنا) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن لقدر فقال نعم إن الله يقول (ولوشئنا لأتينا كل نفس هداها) الآية .
قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) أخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن شئت أنبأتك بأبواب الخير ، الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة ، وقيام الرجل في جوف الليل ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، وأخرج عن الحسن أنه فرها بقيام الليل ، وعن الأوزاعي قال : كنا نسمع أنه القيام من الليل ، وعن مالك قال صلاة الليل بعد النوم ، وأخرج الترمذي عن أنس أن هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة ، وأخرج البزار عن بلال قال كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال عن النوم قبل العشاء الآخرة .
قوله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستويون) الآية . استدلل بعمومه من قال إن الفاسق لا يلي النكاح .

قوله تعالى (وجعلناهم أئمة) الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن بنت الشافعي أنه سئل عن قول علي : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فقال ألم تسمع قوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) لما أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء .

سورة الأحزاب

قوله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) فيه أن الخطأ مرفوع ولا إثم على المخطئ ، أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب بن أبي ثابت أن رجلاً سأله فقال إن قوما طلبوني حاجة فظننت أن لا يعذرون لحلفت بعق مملوك لي إن كانت حاجتكم في المنزل فقالت المرأة حاجتهم في المنزل ردها فلان بالأمس ، فقال لا بأس أمسك عليك مملوكك . و نلا هذه الآية .

قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيا مؤمن ترك ما لا فليرثه عصبته من كانوا فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه .

قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) أى في وجوب البر وتحريم النكاح ، واستدل به من قال بتحريم الكفارة عليه صلى الله عليه وسلم لأنه لو تزوجها كانت أما للمؤمنين وقرأ وهو أب لهم ، واستدل به من جوز أن يقال له أبو المؤمنين .

قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) استدل به من ورث ذوى الأرحام . قوله تعالى (إلا أن تفعلوا إلى أولياتكم معروفاً) قال مجاهد توصون لهم . وقال ابن الحنفية نزلت في جواز وصية المسلم للكافر أخرجهما ابن أبي حاتم :

قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) احتج به في وجوب التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيراً .

قوله تعالى (وما زادهم إلا إيماناً) استدل به على زيادة الإيمان ونقصه .

قوله تعالى (وتسلية) قال الحسن ما زادهم البلاء إلا تسليماً للتقضاء أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) الآية ، فيها تخييره صلى الله عليه وسلم نساءه بين الإقامة معه وفراقه وأن التخيير ليس طلاقاً لقوله تعالى (فتعالين) إلى آخره .

قوله تعالى (يا نساء النبي لئن كن أحد) قال السبكي ظاهر الآية أن أزواجه صلى

الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقاً حتى على مرهم وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ لأنهن من نساء النبي .

قوله تعالى « فلا تخضعن بالقول ، فيه استحباب خفض المرأة صوتها ،

قوله تعالى « وقرن في بيوتكن ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بردة أنه جاء فلم يجد أمولده في البيت فقال ذهبت إلى المسجد فصاح بها وقال إن الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن أن يقرن في بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجداً ولا يشهدن الجمعة . قوله تعالى (ولا تبرجن) ففره ابن أبي نجيح بالتبخز ، وقادة بمشية كانت في الجاهلية . فيها تكسر ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مقاتل أنه إلقاء الخمار وإبداء القلائد والقرط .

قوله تعالى « تبرج الجاهلية الأولى ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب سأله ، فقال أرأيت قول الله « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، ما كانت جاهلية غير واحدة فقال يا أمير المؤمنين ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة قال له عمر فأتيتني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال إن الله يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة ، وهذه القراءة مسندة من وجه آخر فيستدل بذلك من قال إن الأول لا يستلزم ثانياً وهو الأصح عند العلماء فلو قال أول ولد تلدينه فأنت طالق لم يحتج إلى أن تلد ثانياً .

قوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، استدله من قال إن إجماع أهل البيت حجة لأن الخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم .

قوله تعالى « زوجناكما ، استدله به مع قصة شعيب على أن لفظ التزويج والنكاح من ألقاظ عقد النكاح وأنه يقال زوجه إياها لازوجها إياه وفي بقية الآية ، أن أزواج أولاد النبي لا يحرم من قال الكيا وفيها دليل على أن الأمة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم إلا ما قام دليل على تخصيصه به لأنه صرح بأنه فعل ذلك لنيبه ليرتفع الحرج عن المؤمنين في مثله .

قوله تعالى « وكان أمر الله قدرأ مقدورا ، ردها زيد بن أسلم على القدرية . قوله تعالى « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، استدله به من منع أن يقال أبو المؤمنين وهو أحد الوجهين عندنا .

قوله تعالى « وخاتم النبيين ، فيه أنه لاني بدمه ، وأن من ادعى النبوة بعده قطع بكذبه

قوله تعالى (تحيتهم يوم يلقونه سلام) أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الآية قال إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال ربك يقرئك السلام .

قوله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) استدل به على أن الطلاق لا يكون قبل النكاح لأنه رتب عليه بكلمة ثم وقد روى ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره وفي بقية الآية أن المطلقة قبل الرطه لا عدة عليها وأن لها المتعة وإن سمي لها الصداق .

قوله تعالى (إننا أحللتنا لك أزواجك) الآية ، فيها لإباحة نكاح والد العمومة والحؤول .

قوله تعالى (وامرأة مؤمنة) الآية ، فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ولا ولي وليس ذلك لغيره وبذلك فسر قتادة أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن الزهري أنه فسر بلا مهر فقط .

قوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) قال قتادة من الولي والصداق والشاهدين وأن لا يزد على الأربع أخرجه ابن أبي حاتم ، قال ابن الفرس وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب داخل في هذه الآية ،

قوله تعالى (وما ملكت أيمانهم) فسر بالاستبراء وليس له في القرآن ذكر إلا هنا .

قوله تعالى (ترجى) الآية ، فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه .

قوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن) قال ابن الفرس فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها .

قوله تعالى (وإذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) ، هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن .

قوله تعالى (وما كان لكم) الآية ، فيها تحريم أذاه صلى الله عليه وسلم بسائر وجوه الأذى وتحريم نكاح أزواجه .

قوله تعالى (لا جناح عليهن) الآية ، فيها لإباحة نظر محارمهن إليهن ، واستدل

الحسن والحسين بعدم ذكر أبناء البعولة فيها على تحريم نظرهما إليهن فسكانا لا يدخلان عليهن .

قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون) الآية ، فيها وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع عليه العلماء وإنما اختلفوا في قدر الواجب منه فقليل مرة في العمر وقيل كلما ذكر ، وقال الشافعي في كل صلاة .

قوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين) فيه تحريم أذى المؤمن إلا بوجه شرعى كالمعاقبة على ذنب ويدخل في هذه الآية كل ما يؤدي للإيذاء كالبيع على بيع غيره والسوم على سومه والخطبة على خطبته وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء ، وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعا « أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ، ثم قرأ هذه الآية ، قال « إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحفظه ويغضبه له ، وأخرج عن قتادة قال زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم فأفزعته ذلك حتى متى كل موقع الذين يؤذون المؤمنين والله إنى لأعاقبهم وأضربهم فقال إنك لست منهم إنما أنت مؤدب إنما أنت معلم (١) .

قوله تعالى (يدين عليهن من جلابيهن) هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على الإمام ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية ، قال أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عينا واحدة ، وأخرج عن مجاهد وغيره في قوله أن يعرفن فلا يؤذين أنهن حرائر فلا يتعرض لهن السفهاء والفساق .

قوله تعالى (لئن لم ينته) الآية ، فيه تحريم الأذى بالإرجاف وفسر قوله (والذين في قلوبهم مرض) بإرادة الزنا ، أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء وعكرمة وغيرهما ، وأخرج عن السدي ، قال والذين في قلوبهم مرض هم قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابدون الناس مكابدة إلى قوله (أينما تقفوا) الآية ، قال هذا حكم في القرآن ليس يعمل به لو أن رجلا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم أن يأخذوا فتضرب أعناقهم .

سورة سبأ

قوله تعالى « افترى على الله كذباً أم به جنة ، استدل به الحافظ على إثبات الواسطة بين الصدق والكذب لأهم حصروا دعوى النبي صلى الله عليه وسلم الرسالة في الاقتراء أو الإخبار حال الجنون يعنى أنه لا يخلو عن أحدهما ، وليس الإخبار وحال الجنون كذباً لأنه جعله قسميه ولا صدقاً لأهم لا يعتقدونه فثبت الواسطة .

قوله تعالى « وتماثيل ، قال ابن الفرس احتجت به فرقة في جواز التصوير وهو ممنوع فإنه نسخ في شرعنا .
قوله تعالى « اعملوا آل داود شكراً ، فيه وجوب الشكر وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان .

قوله تعالى « لسكل صبار شكور ، قال الشعبي صبار في الكربة شكور في الحسنة ، أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى « قل جاء الحق ، الآية ، فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر .
قوله تعالى « ولو ترى إذ فرعوا فلا فوت ، قال سعيد ابن جبير : هم الجيش الذين يخسف بهم بالبيداء أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى « وقد كفروا به ، إلى قوله « إنهم كانوا في شك مريب ، قال ابن الفرس احتج بهذه الآية ، بعض المفسرين أن الشاك كافر ورد بها على من زعم أنه ليس بكافر والله لا يعذب على الشك .

سورة فاطر

قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنه كان إذا أصبح في الليلة التي يمطرون فيها يقول مطرنا الليلة بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية .

قوله تعالى « كذلك النشور ، هذا يدل على صحة القياس .

قوله تعالى « إليه يصعد الكلم الطيب ، فسره ابن عباس بالذكر ، وشهر بن

حوشب بالقرآن ومطر بالدعاء ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وما يعمر من معمر ولا ينتقص من عمره إلا في كتاب) استدل به من قال إن العمر يزيد وينقص وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير راجع إلى مطلق العمر لا إلى ذلك المعمر بنفسه كما يقال درهم ونصفه أى ولا ينتقص من عمر شخص من أعمار أضرا به بمعنى ولا يحصل عمر شخص ناقصاً عن عمر أمثاله جزم بذلك والذى رحمه الله فى فتاويه . قلت : وأحسن من ذلك ان المراد ولا ينتقص من عمره بما يمضى منه من الأيام بذلك فسرهُ سعيد بن جبير وعكرمة وأبو مالك الغفارى وحسان ابن عطية ، أخرجهم عنهم ابن أبي حاتم وأخرج ماجزم به الوالد عن ابن زيد وقتادة . قوله تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) احتج به من قال إن جميع الحيوانات مكلفة كالبلشع مع قوله (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحه إلا آمم أمثالكم) .

سورة يس

قوله تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) أخرج للترمذى والحاكم عن أبى سعيد الخدرى ، قال كانت بنو سلبية فى ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (إن آثاركم تكتب) فلم ينتقلوا ، ففیه الحث على المشى للمساجد وأن الأبعد فالأبعد من المسجد أكثرأ أجراً وأن الأجر على قدر المشقة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس ، قال هذه الآية فى الخطو يوم الجمعة .

قوله تعالى (لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار) قال الكرماني ، استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل ، قال وهو خلاف الإجماع .

قوله تعالى (وما علنناه الشعر) الآية ، استدل به بعضهم على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه عن قوله .

قوله تعالى (قال من يحيى العظام وهى رميم) الآية . استدل به أصحابنا على أن العظم تحمله الحياة ، قال السكيا وفى الآية ، دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعليق بطريق الأولى .

سورة الصافات

قوله تعالى (فنظر نظارة في النجوم) قال الكرماني في عجائبه أى في علم النجوم وكان علما نبويا فنسخ انتهى .

قوله تعالى (إني سقيم) فيه استعمال المعارض والمجاز للصلحة ،

قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) فيه دليل لمذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله .

قوله تعالى (فبشرناه بغلام حليم) الآيات فيه أن رؤيا الأنبياء وحى وجواز نسخ الفعل قبل التمكن وتقديم المشيئة في كل قول ، واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة ، واستدل بقوله بعد وبشرناه بإسحاق من قال إن الذبيح إسماعيل ، وقال السبكي ومن خطه نقلت : تسكلم الناس في أن الذبيح إسماعيل أو إسحق ورجح جماعة أنه إسماعيل واحتجوا له بأدلة منها وصفه بالحلم وذكر البشارة بإسحاق بعده والبشارة يعقوب من وراء إسحاق وغير ذلك وهي أمور ظنية لا قطعية ، وتأملت القرآن فوجدت فيه ما يقتضى القطع أو يقرب منه ولم أر من سبقنى إلى استنباطه وهو أن البشارة مرتين مرة في قوله (إني ذاهب إلى ربى سيهدين ، رب هبلى من الصالحين ، فبشرناه بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إني أرى في المنام أنى أذبحك) فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح وقوله (وامرأته قائمة فضحكك فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحق يعقوب) الآية ، فقد صرح فيها أن المبشر به إسحاق ولم يكن من سؤال إبراهيم بل قالت امرأته إنها عجوز وإنه شيخ وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو في أواخر أمره ، وأما البشارة الأولى لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنه لا يستغرب فيه الولد ولذلك سأله فعلينا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين احدهما بغير سؤال وهو إسحق صريحا والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح .

قوله تعالى (وفديناه بزبح عظيم) فسر في الأحاديث والآثار بكبش ، فاستدل به المالكية على أن الغنم في الضحية أفضل من الإبل .

قوله تعالى (فساهم) فيه دليل على الحكم بالقرعة إلا أنه لا يجوز مثل

ذلك في الآدميين الآن فلا يلقون في البحر بالقرعة .

قوله تعالى (فلولا أنه كان من المسبحين) فيه بيان فضل التسبيح والعمل في الرخاء .

قوله تعالى (ما أنتم عليه بفاتنين لإلّا من هو صال الجحيم) رد بها عمر بن عبد العزيز على القدرية ، أخرج ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وإنا لنحن الصافون) أخرج ابن أبي حاتم عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث قال : كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزات فصفوا ، وأخرج عن يزيد ابن أبي مالك قال : كان الناس يصلون متبدين فأنزل الله (وإنا لنحن الصافون) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصفوا .

سورة ص

قوله تعالى (يسبحن بالعشي والإشراق) استدلل بها على صلاة الضحى فأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا بالعشي والإشراق ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه قال : لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله (يسبحن بالعشي والإشراق) .

قوله تعالى (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب) أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله : (وفصل الخطاب) ، قال الأيمان والشهود ، وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال : فصل الخطاب الشهود والأيمان ، وعن قتادة فصل الخطاب شاهدان للدعى وعين للدعى عليه . قال وبه فصلت الأنبياء والرسل وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال إن داود لما أمر بالقضاء فظع به فتمال الله سلهم الشهود والأيمان .

قوله تعالى (وهل أتاك نبؤ الخضم) الآية ، قال الكيا . ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء أن داود أقدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ولا زوجة له مع كثرة نساء داود غير عالم بذلك فنهاه الله بذلك من تسور الملكين وما أورده من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستخفر به من هذه الصغيرة لكن كيف يجوز أن يتول الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض وذلك كذب والملائكة عن مثله مزهمة وجوابه أن فيه تقديرا وكأنهما فالأقدرنا كالحصمين وعلى ذلك يحمل قوله (إن هذا أخي) إلى آخره ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه القول المحمود في تنزيه داود ، ومن خطه نقلت : تكلم الناس في قصة داود وأكثروا وذلك

مشهور جداً وذكروا أموراً منها ما هو منكر عند العلماء ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي منكر ، وتأملت القرآن فظهر لي وجه خلاف ذلك كله فإني نظرت قوله تعالى « فغفرنا له ذلك ، فوجدته يقتضى أن المغفور في الآية يعنى للإشارة بذلك فطلبته فوجدته أحد ثلاثة أمور : إما ظنه ، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة ، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم ، كما أشعر به قوله في المحراب وذلك أنه صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أن داود أعبد البشر فكأن داود انقطع ذلك اليوم في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت الخصوم لم يجدوا إليه طريقاً فقسوروا إليه وليسوا ملائكة ولا ضرب بهم مثل وإنما هم قوم تخاصموا في نجاج على ظاهر الآية فلما وصلوا إليه حكم بينهم ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك إما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة فظن أن الله فتنه أى امتحنه واختبره هل يترك الحكم للعبادة أو العبادة للحكم ، فاستغفر ربه ، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين أعنى تعلق الظن بأحدهما ، قال الله تعالى « فغفرنا له ذلك ، فاحتمل المغفور أحد هذين الأمرين واحتمل ثالثاً وهو ظنه : وإن يكن الله لم يرد فتنته وإنما أراد إظهار كرامته ، وانظر قوله « وإن له عندنا لزاني وحسن مآب ، كيف يقتضى رفعة قدره وقوله : « يا داود إنا جعلناك خليفة ، يقتضى ذلك ويقتضى ترجيح الحكم على العبادة وعلى أى وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القصاص ، انتهى . قلت والقصة التي يحكونها في شأن المرأة وأنها أعجبت به وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل أخرجهما ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً ، وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معروف عن أبي سنخر عن يزيد الرقاشي^(١) وأخرجهما من حديث ابن عباس موقوفاً وقال ابن الفرس : في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد والتنظف في رد الإنسان عن مكروه صنعه وأن لا يؤخذ بالعنف ما أمكن وجواز المعاريض من القول . قوله تعالى « إن هذا أخى ، قال ابن مسعود أى على ديني ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب .

قوله تعالى « وإن كثيراً من الخطاء ، استدل به على جواز الشركة .

قوله تعالى « وخر راكعاً ، استدل به من أجاز التعويض عن سجود التلاوة بركوع .

قوله تعالى (يا داود) الآية ، قال الكيا : فيه بيان وجوب الحكم بالحق وأن لا يميل إلى أحد الخصمين لقراءة أو رجاء أو نسب يقتضى الميل ، واستدل به بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله .

قوله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) استدل به الفقهاء على استحباب تدبر القراءة ، والنحاة على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد خلافا لمن منعه .

قوله تعالى (فطفق مسحاً) الآية ، أورده الصوفية في باب الغيرة وفسروها بسقوط الاحتمال فناء والضيق عن الصبر تعاسة ، وقال ابن الفرس : اختلف في المسح هنا فقبل مسحها بيده تكريماً أو محبة ، وقيل غسلها بالماء ، وقيل وسمها وحبسها في سبيل الله ، وقيل قطع سوفها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس ففيه حل أكلها . وقيل قتلها تعذيباً لها حيث شغلته عن صلاة العصر .

قوله تعالى (رب اغمرلى وهب لى ملكا لا ينبغي لأحد من بعدى) استدل به على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعتهم مع الحديث المشهور في قصة العفريت وأن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يربطه فذكر قول سليمان .

قوله تعالى (وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحذ) أخرج ابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم أن أيوب حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة فلما كشف الله عنه البلاء أمره أن يأخذ ضعفاً فيضربها به فأخذ شماريخ مائة فضربها ضربة واحدة ، قال سعيد بن جبير وهى لهذه الأمة لمن حلف على مثل ما حلف أيوب ، ثم أخرج أيضاً عن عطاء ، قال هى للناس عامة ، وعن مجاهد . قال كانت لأيوب خاصة ، قال الكيا : ذهب الشافعى وأبو حنيفة وزفر إلى أن من فعل ذلك بر فى يمينه وخالف مالك ورآه خاصاً بأيوب قال : وفى الآية دليل على أن الزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثنى انتهى ، واستدل بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال إذ لو لم يشترط لأمره تعالى ، بالاستثناء ولم يحتج إلى الضرب بالضغ ، واستدل عطاء بالآية على مسألة أخرى فأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عنه أن رجلاً قال : إني حلفت أن لا أ كسو امرأتى درعا حتى تقف بعرة فقال : حملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرة فقال : إنما عيئت يوم (١) عرة فقال عطاء : وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنوى أن يضربها بالضغ إنما أمره الله أن يأخذ ضعفاً فيضربها به قال عطاء ، إنما القرآن عبر ،

قوله تعالى (بالملأ الأعلى إذ يختصمون) تخصمهم مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجرى المناظرة بين أهل العلم في الأرض حكاه الكرماني في عجائبه .
قوله تعالى « وما أنا من المتكلفين ، فيه ذم التكلف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : يأبى الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم الله أعلم فإن الله قال لنبيه : « قل ما سألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ، » .

سورة الزمر

قوله تعالى « ولا يرضى لعباده الكفر ، استدل به على أنه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي ، وعلى أن الرضا غير الإرادة وهذا هو أحد قولى أهل السنة والقول الثانى وحكاه الأمدى عن الجمهور أن الرضا والإرادة شيان^(١) وحملوا العباد في الآية على المخلصين كما قال « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « ولا يرضى لعباده الكفر ، قال هم المخاصون الذين قال « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ، » ، قوله تعالى « آمن هو قانت آناه الليل ساجداً ، فيه استحباب قيام الليل ، قال ابن عباس : آناه الليل . جوف الليل ، وقال الحسن : ساعاته أوله وأوسطه وآخره أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى « يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ، فيه الرد على من ذم العبادات خوفاً من النار أو رجاء الجنة وهو الإمام الرازى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « حولها نندن ، » .

قوله تعالى « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، فيه مدح العلم ورفعة قدره وذم الجهل ونقصه ، وقد استدل به على أن الجاهل لا يكفى العالم كما أنه لا يكفى بنت العالم .

قوله تعالى « أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ، استدل به من قال : إن الماء كله من السماء ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : ليس في الأرض ماء إلا نزل من السماء ، ولكن عروق الأرض تغيره ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير والشعبي .

قوله تعالى (قرآنا عربيا غير ذى عوج) فيه الرد على من قال : بخلق القرآن
أخرج الألسكاني فى السنة والآجرى فى الشريعة بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله
(قرآنا غير ذى عوج) ، قال غير مخلوق .

قوله تعالى (رجلا فيه شركاء) فيه جواز الشركة وأنها مشاعة .

قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) أخرج ابن أبى حاتم عن السدى ، قال ويتوفى
الله الأنفس التى لم تمت فى منامها فتلتقى روح الحى وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان
فترجع روح الحى إلى جسده فى الدنيا إلى بقية أجلها وتحبس روح الميت .

قوله تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا) الآية : فيه الرد على من قال إن الكبار
لا تغفر .

قوله تعالى (وأنبئوا إلى ربكم) أورده الصوفية فى باب الإجابة وفسروها
بالرجوع إلى الحق والخروج من الثبغات واستدراك الفوائد ، وأخرج ابن أبى حاتم
عن ابن زبده قال : الإجابة الرجوع إلى طاعة الله والزوع عما كان عليه .

سورة غافر

قوله تعالى (وما يتذكر) الآية ، أورده الصوفية فى باب التذكر قالوا وهو فوق
التفكر فإن التفكير طلب والتذكر وجود فهو ثمرة التفكير وحاصله الانتفاع بالعبطة .

قوله تعالى (يعلم خائنة الأعين) ، فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز كما فسرته ابن عباس
ومجاهد وغيرهما ، وفسره السدى والضحاك بالرمز بالعين كما قال صلى الله عليه وسلم
: ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين ، وقد قالوا له : هلا أو مات أو أشرت .

قوله تعالى (ولقد جاءكم يوسف من قبل) الآية ، استدله به على رسالته .

قوله تعالى (كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا) أخرج ابن أبى حاتم من
طريق سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
مسعود قال ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وما رآه المسلمون سيئا فهو
سيء عند الله ، قال سفيان فكان الأعمش يتأول بعده (كبر مقتا عند الله وعند
الذين آمنوا) .

قوله تعالى « وأفوض أمري إلى الله » أورده الصوفية في باب التفويض قال في منازل السائرين وهو اللفظ إشارة وأوسع معنى من التوكل فإن التوكل بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه وهو غير الاستسلام والتوكل شعبة منه .

قوله تعالى « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » استدل به من قال إن أرواح الكفار بعد مفارقة البدن ليس مقرها النار وقد أخرج ابن أبي حاتم هذا عن ابن مسعود قال : « إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح بهم في الجنة وإن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح فذلك عرضها » وفي العجائب للكرماني في هذه الآية أدل دليل على عذاب القبر لأن المعطوف غير المعطوف عليه .

قوله تعالى « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » استدل به من قال إن دعاء الكافرين لا يستجاب وأنه لا يمكن من الخروج في الاستسقاء .

قوله تعالى « ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم » ، الآية نزلت في فتنة الدجال كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال إن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الدجال يكون منا ويكون من أمره وعظموا أمره وقالوا يصنع كذا وكذا فأنزل الله : « ان الذين يجادلون في آيات الله » إلى قوله « فاستعذ بالله » فأمر نبيه أن يتعوذ من فتنة الدجال « لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس » قال أكبر من خلق الدجال مرسل صحيح الاسناد ، وليس في القرآن إشارة إلى الدجال إلا في هذه الآية .

سورة فصلت

قوله تعالى « فاستقيموا إليه » أورده الصوفية في باب الاستقامة قال في منازل السائرين ، وقوله إليه إشارة عن التفريد ثم فسرها بالاجتهاد في الاقتصاد لأعادي رسم العلم ولا متجاوزا حد الإخلاص ولا مخالفا نهج السنة .

قوله تعالى « وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة » استدل به على تكليف الكفار بالفروع .

قوله تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً » أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص وعائشة أن هذه الآية نزلت في المؤذنين ولفظ عائشة هو المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله وعمل صالحاً قلت ركعتان فيما بين الأذان والإقامة .

قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) قال مجاهد هي السلام أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (وإما ينزغك من الشيطان نزغ) فسره عبد الرحمن بن زيد

بالغضب ، والسدى بالوسوسة في الآية استجباب الاستعاذة عندهما وقد روى
الحاكم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد
غضب أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الغضب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، فقال الرجل أجنون تراني قتل رسول
الله ﷺ (وإما يبزغك من الشيطان بزغ فاستعد بالله) .

قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للتمر واسجدوا لله) استدل به الشيخ
أبو اسحاق في المذهب على صلاة الكسوف قال لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس
والقمر غيرها وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن
بخلافها .

قوله تعالى (إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا) قال ابن عباس هو
أن يوضع الكلام على غير مواضعه أخرجه ابن أبي حاتم من طريق العوفي عنه
ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله
الباطنية والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة .

قوله تعالى (أ أعجمي وعربي) استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن وهو
استدلال مردود لأن المعنى من السياق أ كلام أعجمي ومخاطب عربي وقد فسر كذلك
ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم لكن قالوا ونبي عربي .

سورة الشورى

قوله تعالى (ليس كمثل شيء) فيه الرد على المشبهة وأنه تعالى ليس بجوهر ولا جسم
ولا عرض ولا لون ولا طعم ولا حال في مكان ولا زمان .

قوله تعالى (ومن كان يريد حرث الدنيا) الآية ، قال السكياتي : فيه دليل على أن
من حج عن غيره لا يقع عن الحاج ومن توجها للتبرد والتنظيف لا يكون متوجهاً
للصلاة ولا يصح وضوؤه قلت فإن نواهما أعني الوضوء للصلاة والتبرد صح الوضوء
ولكن لا يثاب كما صرح به ابن الصباغ من أصحابنا وكذا من طاف ونوى الطواف
وملازمة غيره أو صلى ونوى الصلاة ودفع غيره فالآية دليل لكل ذلك .

قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) فيه وجوب محبة
قربائه صلى الله عليه وسلم فحجته أولى ، وروى ابن أبي حاتم بسند فيه من لم يسم

عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال « فاطمة وولدها » .

قوله تعالى « وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا ، الآيات ، فيها من خصال الدين التوكل واجتنب الكبائر والفواحش والحلم عند القدرة واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمشاورة والانتصار من الباغى ، قال النخعي : كان يكره لهم أن يستدلوا وكانوا إذا قدروا عفوا قال الكيا وغيره قد ندب الله إلى العفو في مواضع من كتابه وظاهر هذه الآية « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، أن الانتصار أفضل وهو محمول على من تعدى وأصر الثلا يتجرأ الفساق على أهل الدين وآيات العفو فيمن ندم وأقلع . قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فيه وجوب العدل في الجزاء وعدم الاعتداء فيه قال ابن أبي نجيح والحسن لو قال أخزاه الله فيقول له أخزاه الله وقال السدي إذا شتمك تشتمه من غير أن تعدى .

قوله تعالى « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ، استدلت به عائشة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، واستدل مالك بقوله « أو يرسل رسولا ، على أن من حلف لا يكلم زيدا فأرسل إليه رسولا أو كتابا يحث لأنه تعالى استثناء من الكلام فدل على أنه منه .

سورة الزخرف

قوله تعالى « وإنه في أم الكتاب ، أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن القدر فتلا هذه الآية ، وقال : هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض ، وفيه أن فرعون من أهل النار وفيه (تبت يدا أبي لهب) . قوله تعالى (وتقولوا سبحان الذي) الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة ، وقيل معنى « وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، راجعون في آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة أمروا بذلك وعظاً حكاة الكرماني في غرائب التفسير فقيه الإشارة إلى حمل الميت على النعش .

قوله تعالى (أو من ينشئ في الحلية) قال الكيا : فيه دليل على إباحة الخلي للنساء وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية أنه سئل عن الذهب للنساء فلم يره بأساً وتلا هذه الآية .

قوله تعالى (إنا وجدنا آباءنا) الآية ، فيه دليل على ذم التقليد في أصول الدين ..
قوله تعالى (ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) فيه إباحة استخدام الحر برضاه
واستهجاره .

قوله تعالى (لبيوتهم سقفنا من فضة) استدل به بعضهم على أن السقف لرب
البيت الأسفل لا لصاحب العلو لأنه منسوب إلى البيت .

قوله تعالى (وإنهم ليصدونهم عن السليل ويحسبون أنهم مهتدون) قال النتماش
فيه رد على من يقول : إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يعلم أنه ضال وإن كفر
فعلى وجه العناد قال : وفيها أيضا رد على من يزعم أن المعارف اضطرارية .

قوله تعالى (وإنه لذكر لك ولقومك) قال ابن الفرس : فيه دلالة على أن
الخلافة إنما هي في قريش خاصة خلافا لمن خالف في ذلك .

قوله تعالى (ما ضربوه لك إلا جدلا) فيه ذم الجدل والمراء ، روى الحاكم عن
أبي أمامة مرفوعا « ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل ، ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون) :

قوله تعالى (وإنه لعلم الساعة) فيه نزول عيسى قريبا . روى الحاكم عن ابن عباس
في قوله : (وإنه لعلم الساعة) قال خروج عيسى .

قوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) قال الكيا : يدل على معنيين
أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم
بصحة المقالة . والثاني أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد
عالمًا بها ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم يعني النخعي الرجل
يعرف خطه وخاتمه ولا يذكر فتلا (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) .

سورة الدخان

قوله تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) الآيات ، فيها الإشارة إلى أن
الدخان من أشرط الساعة الكبرى .

قوله تعالى (أم خير أم قوم تبع) روى الحاكم عن عائشة قالت : كان تبع
رجلا صالحا ألا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه .

سورة الجاثية

قوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) رأيت في بعض المحاميع أن بعض الخلفاء قال لنصراني عنده أسلم فتمال لي شبهة فإنكم تقرءون في كتابكم (وروح منه) فدعا بعض أهل العلم بالقرآن ، فقال : يا أمير المؤمنين إن الله علم بعله القديم إن هذا النصراني لا بد أن يأتي ويتمسك بظاهر هذه الآية ، وقد أودع الله في كتابه جوابها فامهلوني حتى أنظر فأدخلوه بيتاً فاندفع يقرأ حتى وصل لسورة الجاثية ، فصاح افتحوا الباب ، ثم قال : قال تعالى : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) أترى جميع الموجودات بعضاً منه ، فأسلم النصراني . قوله تعالى (وما يهلكنا إلا الدهر) الآية ، فيه الرد على الدهرية .

سورة الأحقاف

قوله تعالى (اتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم) قال الكيا : فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها فأولها المعقول وهو قوله : (أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات) ثم قال : (اتوني) إلى آخره ففيه بيان أدلة السمع ، وقال غيره . (أو أثارة من علم) مناظرة ، لأن المناظرة في العلم مثيرة لمعانيه ، وأخرج سعيد بن منصور . حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط ، فقال : « عليه نبي ومن وافقه علم » قال صفوان حدثت به أبا سلة بن عبد الرحمن فقال سألت ابن عباس فقال هو أثارة من علم .

قوله تعالى (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) رد به السبكي على ابن أبي الدم في قوله لا ينبغي للشاهد أن يقول أشهد على إقرار زيد بل يقول أشهد به قال السبكي فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهادة الاطلاع عليه ثم الإخبار عنه .

قوله تعالى (حملته أمه كرها ووضعته كرها) قال ابن الفرس : استدل به بعضهم على أن أجرة القابلة على المرأة .

قوله تعالى (وحمله وفصله ثلاثون شهراً) استدل به علي بن أبي طالب على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مع قوله (وفصله في عامين) روى ابن أبي حاتم عن معمر بن (١٣ - أكليل)

عبد الله الجني قال : تزوج رجل منا امرأة فولدت له لتنام ستة أشهر فانطلق إلى عثمان فأمر برجمها فقال له علي أما سمعت الله يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله في عامين) فكم تجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان والله ما تقطنت لهذا ، وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر فسأل أصحاب النبي ﷺ فقال علي ألا ترى أن الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، وقال وفصاله في عامين فكان الحمل هناسة أشهر فتركها عمر ، وفي العجائب للكرماني : قيل هذه خاصة لرسول الله ﷺ وكان حمله ستة أشهر . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لسته أشهر فحولين كاملين لأن الله تعالى قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) قوله تعالى (في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين ولكل درجات بما عملوا) استدل به من قال إن الجن يثابون أخرج ابن أبي حاتم عن يعقوب قال قال ابن أبي ليلى للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله (ولكل درجات بما عملوا) . قوله تعالى (فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين) استدل به من قال إنه لا رسل من الجن إنما منهم النذر عن الرسل . روى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن مجاهد قال ليس في الجن رسول إنما الرسل في الإنس والنذر في الجن وقرأ (فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين) .

سورة القتال

قوله تعالى (فإذا لقيتم) الآية ، فيه بيان كيفية الجهاد فعند اللقاء بضرب الرقاب وعند الإثخان وإزالة الامتناع بشد الوثاق بالأسر ثم يتخير فيهم الإمام منا أو فداء بماله أو أسرى من المسلمين ، وظاهر الآية امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن وغيره وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال كان عطاء يكره قتل المشرك صبراً ويتلو علينا (حتى إذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فإمنا بعد وإما فداء) قال ابن جريج وأنا أقول نسخها (فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم) . قوله تعالى (حتى تضع الحرب أوزارها) قال مجاهد وغيره ذلك عند نزول عيسى ابن مريم حتى يسلم الخلق كلهم أخرجه ابن أبي حاتم (١) .

(١) انظر كتابنا (إقامة البرهان على نزول عيسى في آخر الزمان) وكتابنا (عقيدة أهل لإسلام في نزول عيسى عليه السلام) وها ردان على بعض جهلة الأزهريين اعداء السنة .

قوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » استدل به من قال بوجوب النظر وإبطال التقليد في العقائد ، ومن قال بأن أول الواجبات المعرفة قبل الإقرار .

قوله تعالى « واستغفر لذنبك » استدل به من أجاز الصغائر على الأنبياء .

قوله تعالى « فهل عسيتم إن توليتم » الآية ، استدل به عمر بن الخطاب على منع بيع أم الولد ، روى الحاكم في المستدرک أن عمر خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فهل تعلمون كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة قالوا لا قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ : فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، ثم قال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم ، قالوا فاصنع ما بدا لك ، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل .

قوله تعالى « ولتعرفنهم في لحن القول » استدل به من جعل التعريض بالقذف موجباً للحد .

قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » استدل به من قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل ، صلاة أو صياما .

قوله تعالى (فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم) قال السكيا : فيه دليل على منع مهادة الكفار إلا عند الضرورة وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز .

سورة الفتح

قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً) الآيات ، استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم .

قوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) أورده الصوفية في باب السكينة وفروها بشيء يجمع نورا وقوة وروحا بحيث يسكن إليه ويتسلى به الحزين والضجر فيحدث عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق والرضا بالقسم والمنع من السخط الفاحش ، قالوا ولا تنزل السكينة إلا في قلب نبي أو ولي .

قوله تعالى (إزدادوا إيمانا) يستدل به على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله تعالى (ليس على الأعشى) الآية ، فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالاعشى والأعرج والمريض .

قوله تعالى (والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) فيه دليل على أن محل ذبح الهدى الحرم .

قوله تعالى (لو تزيلوا) الآية ، قال الكيا : فيه دليل على أنه لا يجوز خرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسرى من المسلمين وكذلك رمى الحصون إذا كانوا بها والكفار إذا ترسوا بهم .

قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله) فيه استجاب ذكر المشيئة في كل كلام .

قوله تعالى (مخلفين ره وسكم ومقصرين) فيه أن الحلق غير متعين في النسك بل يجزى عنه التقصير واختصاص الحلق والتقصير بالرأس دون اللحية وسائر شعر البدن .

قوله تعالى (سيام في وجوههم) قال مجاهد : هو الخشوع أخرجه سعيد بن منصور وغيره .

سورة الحجرات

قوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ومن طريق العوفي عنه قال نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه ، ومن طريق الحسن قال لا تدبجوا قبل الإمام ، فيستدل به من قال إنما يجوز الذبح بعد ذبح الإمام قال الكيا : قيل إنه نزل في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الذبح وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل شيء ، وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل منهم انتهى قلت يحتج به في تقديم النص على القياس .

قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم) الآيات ، فيها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره مجاهد بنداثة باسمه أخرجه ابن أبي حاتم ، ونداثة من وراء الحجرات ، واستدل به العلماء على المنع من رفع الصوت بحضرة قبره وعند قراءة حديثه لأن حرمة ميتا كحرمة حيا .

قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) الآية ، فيه رد خبر الفاسق واشتراط العدالة

في الخبر راوياً كان أو شاهداً أو مفتياً ، ويستدل بالآية على قبول خبر الواحد العدل .

قوله تعالى (ولكن الله حبيب إليكم الإيمان) الآية ، استدلت بها عمر بن عبد العزيز رداً على القدرية ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وإن طائفتان) الآية ، فيه وجوب الصلح بين أهل العدل والبغي وقتال البغاة وهو شامل لأهل مكة كغيرهم وأن من رجع وأدبر لا يقاتل لقوله حتى تقي . . .

قوله تعالى (لا يسخر) الآية ، فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء واللز وهو الطعن في الناس كما فسره مجاهد وقال الضحاك : اللعنة وقال الحسن : الحياة والمنابة بالألقاب وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره الحديث في سبب نزولها وفسره ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم بأن يقال لمن كان كافراً وأسلم يا كافر وأن يقال للرجل المسلم يافسق ، وأخرج عن عكرمة وغيره مثله ، وأخرج عن ابن زيد في قوله (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) قال بئس الاسم الفسوق حين تسميه بالفاسق بعد الإسلام وهو على الإسلام ، قال : وأهل هذا الرأي هم المعتزلة قالوا لا نكفره كما يقول أهل الأهواء ولا نقول مؤمن كما قالت الجماعة ، بل نسميه باسمه سارق زان ، واستدل بالآية على أن القوم خاص بالرجال .

قوله تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن) الآية ، فيه تحريم ظن السوء بأهل الخير وإباحته بأهل الشر لأنه لم يمتنع عن كل الظن وقد حمل على الثاني حديث الطبراني « احترسوا من الناس بسوء الظن » ، وفيه تحريم التجسس ، قال ابن عباس وهو تتبع عورات الناس ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال الأوزاعي ، منه الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال : قيل لعمر بن الخطاب إن فلانا لا يصحو فقال انظر إلى الساعة التي يضع فيها شرابه فانتني فأتاه فقال قد وضع شرابه فانطلقا حتى استأذنا عليه فعزل شرابه ثم دخلا ، فقال عمر والله إنى لأجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا ؟ فقال يا ابن الخطاب وأنت بهذا ، ألم ينهك الله أن تجسس ، فعرفها عمر فانطلق وتركه . وفي الآية تحريم الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه .

قوله تعالى (أحب أحدم) الآية ، قال ابن الفرس يستدل به على أنه لا يجوز للضطر أكل ميتة الادمى لأنه ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب بميتة سائر الحيوان فدل على أنه في التحريم فوقها .

قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأثى) فيه الاعتناء بالأنساب وأنها شرعت للتعارف وذم التفاخر بها وأن التقى غير النسب يقدم على النسب غير التقى فيقدم العدل والأورع في الإمامة على النسب غيرهما وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال سألت مالكاً عن نكاح المولى العربية فقال حلال ، قال الله (إنا خلقناكم من ذكر وأثى) فلم يشترط في الكفاءة الحرية .

قوله تعالى (قل لم تؤمنوا) الآية ، استدل به من لم ير الإيمان والإسلام مترادفين بل بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً لأن الإسلام الاتقياد للعمل ظاهراً والإيمان تصديق القلب كما قال (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) وفيه الرد على الكرامية في قولهم إن الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب .

قوله تعالى (إنما المؤمنون) الآية ، فيه دليل على أن الأعمال من الإيمان .
قوله تعالى (بل الله يمين عليكم أن هذا لكم للإيمان) فيه رد على القدرية والمعتزلة القائلين إن العبد يهدى نفسه .

سورة ق

قوله تعالى (وما لها من فروج) احتج به بعضهم على استدارة السماء وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها لأنه سبحانه قال لا فروج فيها ولا فطور ولو كانت مبسطة غير متصلة الأطراف لم تكن كذلك .

قوله تعالى (والأرض مددناها) قال الكرماني فيه دليل على أن الأرض مبسطة وليس على شكل الكرة .

قوله تعالى (ما يلفظ من قول) الآية ، استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما تكلم به حتى قوله أكلت شربت ذهبت جئت رأيت ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، لكن أخرجه الحاكم من طريق عكرمة عنه قال إنما يكتب الخير والشرا يكتب يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء .

قوله تعالى (لكل أواب حفيظ) قال عبيد بن عمير : هو الذي لا يجلس مجلساً

فيقوم حتى يستغفر الله وقال مجاهد : هو الذى يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله
أخرجهما سعيد بن منصور .

قوله تعالى (ولدينا مزيد) قال أنس بن مالك هو رؤية الله تعالى كل جمعة أخرجه
ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب) قال مجاهد أى عقل أخرجه
ابن أبي حاتم ، ففيه دليل على أن العقل فى القلب .

قوله تعالى (أو ألقى السمع وهو شهيد) أورده الصوفية فى باب المشاهدة
وفسروها بسقوط الحجاب البتة ، قالوا : وهى فوق المكاشفة لأن المكاشفة بلوغ
ما وراء الحجاب فهى ولاية النور والمشاهدة ولاية العين ، وأخرج ابن أبي حاتم عن
مجاهد فى قوله وهو شهيد قال شاهد القلب .

قوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) فسر بصلاة
الصبح والعصر ومن الليل فسبحه فسره مجاهد بقيام الليل أخرجه ابن أبي حاتم وقال
غيره يجوز أن يراد به صلاة المغرب والعشاء وإدبار السجود قال على بن أبى طالب
ركعتان بعد المغرب أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وقال روى ذلك عن عمر
ابن الخطاب وأبى هريرة وأبى أمامة وابن عباس فى إحدى الروايات وعكرمة والحسن
ومجاهد وغيرهم ، ثم أخرج من طريق كريب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة فقال ابن عباس ركعتان
قبل صلاة الفجر (وأدبار النجوم) وركعتان بعد المغرب (وأدبار السجود) وأخرج
من طريق مجاهد قال قال ابن عباس إدبار السجود هو التسبيح بعد الصلاة .

قوله تعالى (واستمع يوم ينادى المنادى من مكان قريب) روى ابن أبي حاتم
عن قتادة قال كنا نحدث أنه بنادى من بيت المقدس من الصخرة وحدثنا أن كعباً
قال هى أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً^(١) .

سورة الذاريات

قوله تعالى (قتل الخراصون) قال قتادة أهل الظنون أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) فيه استحباب قيام الليل وذم نومه
كله أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية قال ما يأتى

(١) هذا من الإسرائيليات التى لا يجوز التعويل عليها .

عليهم ليل إلا يصلون فيه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال ما ينامون بين المغرب والعشاء . وأخرج عن قتادة عن أنس أنه كان يقول في هذه الآية يصلون بين المغرب والعشاء ، ففيه استحباب صلاة الغفلة وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ذكرها جماعة من أصحابنا ، وأخرج محمد بن علي قال كانوا ينامون حتى يصلوا العشاء ففيه كراهية النوم قبلها ، وأخرج عن الحسن قال مدوا الصلاة حتى إذا كان السحر قعدوا واستغفروا .

قوله تعالى (وفي أموالهم حق) قال ابن عباس « سوى الزكاة يصل بها رحما ، أو يقرى بها ضيفا ، أو يحمل بها كلاء » ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال السائل الذي يسأل الناس والمحروم الذي ليس له سهم في المسلمين ، وعن النخعي قال : المحروم الذي لا يجرى عليه شيء من النية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : المحروم الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه ، وعن عبد الرحمن بن حميد قال : المحروم المملوك ، وعن الزهري بلغه أنه المتعفف الذي لا يسأل ، وعن ابن زيد وغيره أنه المصاب ثمره وزرعه ، وعن سعيد بن جبير أنه الذي يجيء بعد الغنيمة فيرضخ له ، وعن عمر بن عبد العزيز قال يقولون إنه الكلب أسانيدها كلها صحيحة . قوله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) قال مجاهد : أى الجنة أخرجه ابن أبي حاتم ، وهى فائدة حسنة ، وأخرج عن الضحاك فى قوله (وفى السماء رزقكم وما توعدون) قال من الجنة والنار .

قوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين ، والمستثنى من جنس المستثنى منه .

قوله تعالى (والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون) سمعت شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي يقول هذه الآية تدل على أن السماء كرة لاسطحية كما قال أهل الهيئة فقلت له ما وجه الدلالة قال من قوله (وإنا لموسعون) فإنه يقتضى المبالغة فى الاتساع لأنه فى مقام الفخر والامتنان والشكل الكروى أوسع من المسطح .

قوله تعالى (ففرروا إلى الله) أورده الصوفية فى باب الفرار وفسروه بالهرب بما لم يكن إلى ما لم يزل بالانتقال من الجهل إلى العلم ومن الكسل إلى التشمير .

قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » استدل به بعضهم على أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح ، حكاه بكر بن العلاء .

سورة الطور

قوله تعالى (والبحر المسجور) استدل به على أن النار في الأرض تحت البحر أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل من اليهود : أين جهنم قال البحر ، قال علي : ما أراه إلا صادقا وقرأ (والبحر المسجور) (وإذا البحار سجرت) . قوله تعالى (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان) الآية ، فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجاتهم ، واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آباه ، وقرأ ابن عباس : واتبعتم ذريتهم^(١) ، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصبي لأنه نسب الأتباع إلى فعله . قوله تعالى (إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين) أورده الصوفية في باب الإشفاق وهو دوام الخدر .

قوله تعالى (وإن للذين ظلموا عذابا دون ذلك) فسرّه ابن عباس وغيره بعذاب القبر ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن أنى كريمة الكندي قال : تذاكرنا عذاب القبر ، فقال زاذان : أو ليس هو في كتاب الله ، قالوا أين هو قال قوله (وإن للذين ظلموا عذابا دون ذلك) .

قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال الضحاك : حين تقوم إلى الصلاة تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع مثله ، وأخرج عن أبي الأحوص قال : حين تقوم من مجلسك ، وعن مجاهد قال : من كل مجلس ، وعن عطاء مثله ، وعن أبي الجوزاء قال : حين تقوم من منامك :

قوله تعالى (ومن الليل فسبحه) فسرّه مجاهد بصلاة الليل ، وبعضهم بصلاة الصبح وبعضهم بصلاة المغرب .

قوله تعالى (وإدبار النجوم) قال علي : الركعتان قبل الفجر . أخرجه سعيد بن منصور ، وتقدم حديث ابن عباس ، وقال الكرماني : استدل به بعض الفقهاء على أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل ، لأن النجوم لا إدبارها وإنما ذلك بالاستقار عن العيون .

سورة والنجم

قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) يحتج به في جواز نسخ القرآن وتخصيصه بالسنة وفي منع الاجتهاد له ﷺ في الحوادث .

قوله تعالى (ثم دنا فتدلى) أوردته الصوفية في باب الاتصال ، وأوردوا في باب المكاشفة (فأوحى إلى عبده ما أوحى) .

قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) استدل به من قال بالرؤية ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ولقد رآه نزلة أخرى ، قال . والله لقد رأى محمداً ربه .

قوله تعالى (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى) صريح في أن الجنة في السماء . قوله تعالى (ما زاغ البصر وما طغى) أوردته الصوفية في باب الهمة .

قوله تعالى (إن هي إلا أسماء سميتوها أتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) استدل بها على أن اللغات توقيفية ووجهه أن الله تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحاً منهم .

قوله تعالى (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) استدل به على إبطال التقليد في العقائد ، واستدل به الظاهرية على إبطاله مطلقاً وإبطال القياس وأخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال قال عمر بن الخطاب : « احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو منا تكلف وظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً . »

قوله تعالى « الذين يجتنبون ، الآية ، فيه تكفير الصغائر باجتناب الكبائر قوله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » قال ابن شوذب : لا تمدحوا . وقال ابن جريج (١) : لا تقل إذا عملت خيراً عملت بكذا وكذا .

قوله تعالى « وإبراهيم الذي وفى » قال ﷺ : « وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار ، أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة (٢) ، وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً « ألا أخبركم لما سمي الله إبراهيم خليله الذي وفى ، إنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : « سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، الآية . »

قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحي والميت ، واستدل به الشافعي على أن ثواب القراءة لا يلحق الميت .

(١) في النسخة الصديقية : ابن جبير .

(٢) وهو حديث ضعيف

قوله تعالى (أفمن هذا الحديث) إلى آخر السورة ، فيها استجاب البكاء عند القراءة ودم الضحك والغناء واللهم واللعب والغفلة كما فسر بالأربعة قوله تعالى : (سامدون) وفسره السدي بالاستكبار .

سورة القمر

قوله تعالى (فالتقى الماء على أمر قد قدر) قال محمد بن كعب : كان القدر قبل نزول البلاء بهم . أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قال مطر : هل من طالب علم فيعان عليه ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وننبئهم أن الماء قسمة بينهم) قال الكيا : يدل على جواز المهاياة على الماء .

قوله تعالى (إنا ناكل شيء خلقناه بقدر) نزلت الآية في الرد على القدرية كما أخرجه مسلم وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قيل له : قد تكلم في القدر ، فقال : أو قد فعلوها ؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي : أكثر ما عني بها أهل القدر .

سورة الرحمن

قوله تعالى (ألا تطغوا في الميزان) الآية ، فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس فيه ،

قوله تعالى (كل من عليها فان) أورده الصوفية في باب الفناء وفسروه باضمحلل مادون الحق .

قوله تعالى (يا معشر الجن والإنس) الآيات ، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قيل له ما نسمع للجن ثواباً في القرآن ، قال . إما تقرءون سورة الرحمن إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة ، وأخرج من وجه آخر عنه (ولمن خاف مقام ربه) قال من الجن والإنس .

قوله تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) أورده الصوفية في باب الإحسان وفسروه بما في الحديث (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) قالوا فهو اسم يجمع أبواب الحقائق .

قوله تعالى (لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان) استدل به على إمكان نكاح الجن الإنسية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطاة بن المنذر قال سئل ضمرة بن حبيب هل يدخل الجن الجنة ، قال نعم وينكح الجن جنيات والإنس إنسيات وذلك قوله (لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان) .

قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قال الكيا : احتج به من يخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لأن العطف يقتضى المغايرة .

سورة الواقعة

قوله تعالى (وفاكهة مما يتخيرون) قال ابن كثير : هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة على صفة التخير كما ورد به الحديث وهو مستثنى من الأكل بما يلي .
قوله تعالى (وكانوا يصرون على الحث العظيم) فسره الشعبي باليمين الغموس أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) استدل به الشافعي على منع مس المحدث المصحف .
قوله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) نزل فيمن قال عند المطر مطرنا جنوء كذا ففيه المنع من إطلاق هذا القول .

قوله تعالى (فأما إن كان من المقربين) الآيات ، استدل به على أن الروح بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وعلى أن مقر أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار .

قوله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) روى الحاكم عن عقبة بن عامر قال لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله ﷺ (اجعلوها في ركوعكم) .

سورة الحديد

قوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق) الآية ، قال الكيا : يدل على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين ، وقال ابن العربي : إنما نفي المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام وكان فعل ذلك على المتأففين حينئذ أشق والأجر على قدر النصب ، قال . وفيه دليل على أن الصحابة مرانب وأن الفضل للسابق وعلى تنزيل الناس منازلهم .

قوله تعالى (يوم ترى المؤمنين) الآية ، قال ابن الفرس اتزع قوم من هذه

الآية حمل العبد للشعبة^(١) إذا اعتق ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله
« يسعى نورهم بين أيديهم » ، قال علي الصراط .

قوله تعالى « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم » الآية ، أورده الصوفية في باب
الخشوع ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أخذوا في شيء من المزاح فزلت .

قوله تعالى « ما أصاب من مصيبة » الآية ، فيها الرد على القدرية .
قوله تعالى « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » أصل في جميع ما يتخذ
منه من سلاح وغيره .

قوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها » الآية ، فيه ذم لهم من وجهين أحدهما ابتداع
الم لم يأمر به الله في الدين ، والثاني عدم القيام بما التزموه على أنه قرينة فيستدل به على
كراهة التذر مع وجوب الوفاء به وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وأن من
اعتاد تطوعاً كره له تركه ، وأورد الصوفية آخر الآية في باب الرعاية وقسموها إلى
رعاية الأعمال والأحوال والأوقات .

سورة المجادلة

قوله تعالى « الذين يظاهرون » الايات ، فيها حكم الظهار وأنه من الكبائر وأنه
خاص بالزوجات دون الأجنبية وأن فيه بالعود كفارة وأنه يحرم الوطء قبلها
وأنه مرتب العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم لإلعام ستين مسكيناً ، واستدل مالك
بقوله : منكم على أن الكافر لا يدخل في هذا الحكم بقوله من نسأهم على صحته من
الزوجات والسرارى لشمول النساء لهن ، واستدل ابن جرير وداود وفرقة بقوله :
ثم يعودون لما قالوا ، على أن العود الموجب للكفارة أن يعود إلى لفظ الظهار
فيكرهه ، واستدل بإغلاق الرقة من جوز في كفارة الظهار عتق الكافرة ، واستدل
بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا في التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الأعضاء ودون
الاقتصار على قوله كأمي ، وبالأم خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب
أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك ، ومن قال لاحكم لظهار الزوجة
من زوجها لأنه تعالى خص الظهار بالرجل ومن قال بصحة ظهار العبد لعموم (الذين)
له ومن قال بإباحة الاستمتاع بناء على عدم دخولها في لفظ المأسة ومن قال بجواز

(١) كذا ، وأصل صوابها (لتبعة)

الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به لأنه لم يذكر فيه من قبل أن يتامسا
وفي الآية رد على أن من أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود ووجه
ما قاله أنه جعل العود فعله في الإسلام بعد تحريمه ، وفيه رد على من اكتفى بإطعام
مسكين واحد ستين يوماً .

قوله تعالى « ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ، الآية ، فيها تحريم النجوى وهو
تحدث الاثنين سرّاً بحضرة ثالث .

قوله تعالى « إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ، الآية ، فيها استحباب التفسح في
مجالس العلم والذكر والحرب وكل مجلس طاعة ، والنهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه
ولكن يتفسح .

قوله تعالى « وإذا قيل انشروا ، قال مجاهد في كل خير قتال عدو أو أمر بمعروف
أو حق ما كان ، وقال الحسن انهضوا إلى عدوكم ، وقال قتادة إذا دعيتم إلى خير
فأجيبوا ، وقال مقاتل إذا نودي للصلاة فانهضوا إليها ، أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، قال قوم
معناه يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك أمر بالتفسيح من أجلهم
خفيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسيح لهم عن المجالس الرفيعة .

قوله تعالى « إذا ناجيتم الرسول ، الآية ، منسوخة بالآية التي بعدها ففيه دليل
على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه خلافاً لمن أبي ذلك .

قوله تعالى « لا تجد قوماً ، الآية ، استدل به من منع تعزية الكافر ،
وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن مجالسة القدرية وكلامهم فنهى عن ذلك
وتلا هذه الآية .

سورة الحشر

قوله تعالى (هو الذي أخرج الذين كفروا) الآية ، قال ابن عباس : من شك أن
المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ « اخرجوا ،
قالوا إلى أين قال « إلى أرض المحشر ، أخرجهم البزار وغيره ، وقال قتادة : تجيء نار من
المشرق تحشر الناس إلى المغرب تبين معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا ، قال ابن

الفرس : يريد أن هذا هو الحشر المشار إليه ، قال الكيا : مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن وإنما يجوز أول الإسلام ثم نسخ ، وقال ابن الفرس الظاهر الجواز أخذنا من الآية .

قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) استدل به على ججية القياس وأنه فرض كفاية على المجتهدين لأن الاعتبار قياس الشيء بالشيء .

قوله تعالى (ما قطعتم من لينة) الآية ، استدل بها من أجاز قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم .

قوله تعالى (وما أفاء الله) الآية ، استدل به على أن النبي ما أخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب ومنه ما جلوا عنه خوفا والغنيمة ما أخذ منهم بقتال كما تقدم في قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء) خلافا لمن زعم أنهما بمعنى واحد أو فرق بينهما بغير ذلك .

قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) استدل بها من قال إن النبي لا يصرف منه شيء للمعتدين للقتال بل يصرف أربعة أخماس خمسة إلى الأربعة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السليل ويصرف الخمس والأخماس الأربعة الباقية التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصاح المسلمين .

قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فيه وجوب امثال أوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يصح أن يقال إنه في القرآن من هذه الآية ، وأخرج البخارى ومسلم عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمنتمصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ امرأة من بنى أسد فجاءت إليه فقالت : بلغني أنك قلت كيت وكيت قال : مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال : إن كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت : بلى ، قال : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه .

قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم) فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا . قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) الآية ، فيه الحث على الدعاء والترضى عن الصحابة وتصفية القلوب من بغض أحد منهم ، أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة

قالت : أمروا أن يستغفروا للصحابة فسبواهم ثم قرأت هذه الآية ، وقال مالك من كان له في أحد من الصحابة قول سيء أو بغض فلاحظ له في النبي أخذاً من هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر أنه جمع الناس فقال المال قد كثر فأشيروا عليّ في قسمته فاختلفوا فلما أصبح من الغد قال : إني قرأت البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال فقال (للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم) إلى قوله (الصادقون) ووجدت (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) إلى قوله (المفلحون) (والذين جاءوا من بعدهم) إلى قوله (رءوف رحيم) فلما للسليلين كلمهم .

سورة الممتحنة

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ) نزلت فيما فعله حاطب خوفاً على ماله وولده ، فيؤخذ منه أن الخوف عليهما لا يبيح التقية في دين الله ، ذكره الكيا .

قوله تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم) الآية ، فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملته إلا ما ثبت في شرعنا نسخه كالأستغفار للأب المشرك المستثنى .
قوله تعالى (لا ينهاكم الله) الآيتين ، قال الكيا : فيه جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأب الذمي دون الحربى لوجوب قتله .

قوله تعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية ، نزلت في شرط صلح الحديبية أن يرد إلى المشركين من جاء مسلماً من أهل مكة ، فاستدل به على أنه لا يجوز في الهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم وأنه إن لم يذ كر رد أو شرط رد من جاءنا منهم فجاءت امرأة لا يجوز ردها ، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل إلى زوجها لقوله (وآتوهم ما أنفقوا) وفي الآية أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة بحال وأن إسلامها تحته يفسخ النكاح لأنه جعل عدم الإرجاع مرتباً على الإيمان لا على اختلاف الدار .

قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نهي عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الأصح ، وقيل عام ثم خص منه الكتابيات ، وسبب النزول يرده وكذا قوله (واسألوا ما أنفقتم) فإن معناه طلب

مهر من الكفار الذي فررن إليهم وليسألوا ما أتفقوا أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت إليهم مسلحة ، ولما نزلت أبي كفار مكة أن يدفعوا مهر من فرت فزلت (وإن فاتكم شيء) الآية ، فأمر المسلمون إذ أبي الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صداقة الذي أنفق ، واختلف من أي مال يدفع قليل مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل أزواجهم فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية قاله ابن شهاب ويؤيده قوله (فعاقبتهم) وقيل من مغنم المغازي قاله مجاهد وقتادة ، وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم . أخرج ابن أبي حاتم ما شرحنا بهذه عن مجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم ، وأخرجه ابن جرير عن الزهري ، وأخرج عن مقاتل قال هذه النفقات كلها من المنسوخ نستختها براءة فلا يعمل بشيء منها .

قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك) الآية ، فيها جملة من الكبار وفسر ابن عباس البهتان بأن يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وفسر (ولا يعصينك في معروف) في أحاديث مرفوعة بالنوح ، أخرجها البخاري والترمذي وغيرهما وفسره سعيد ابن جبير بما يعي النوح وغيره ، أخرجه ابن أبي حاتم قال الكيا : ويؤخذ من الآية ، أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف قال : والنبي ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف وإنما شرطه في الطاعة لثلاث يترخص أحد في طاعة السلاطين .

سورة الصف

قوله تعالى (لم تقولون مالا تفعلون) الآية ، قال الكيا : يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر ونذر اللجاج قال غيره والوعود ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (كبر مقتا) الآية ، قال هذه في القتال وحده هم قوم كانوا يأتون فيقول الرجل قاتلت وضربت بسبي ولم يفعلوا .

قوله تعالى (إن الله يحب) الآية ، فيه استحباب قيام المجاعدين في القتال صفوفًا كصفوف الصلاة ، وأنه يستحب سد الفرج والخلل في الصفوف ، وإتمام الصف الأول فالأول ، وتسوية الصفوف عدم تقدم بعض على بعض فيها قال ابن الفرس : واستدل بها بعضهم على أن قتال الرجال أفضل من قتال الفرس لأن التراص إنما يمكن منهم ، قال وهو ممنوع .

سورة الجمعة

قوله تعالى (وآخرون منهم لما يلحقوا بهم) فيه تفضيل الصحابة على من سواهم .
قوله تعالى (إذا نودي للصلاة) الآية ، فيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها والسعي إليها وتحريم البيع بعد الأذان ، واستدل بالآية من قال إنه يجب إتيان من هو في مكان يسمع فيه النداء ، ومن قال لا يحتاج إلى إذن السلطان لأنه تعالى أوجب السعي ولم يشترط إذن أحد ومن قال لا يجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور .
قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) أباح الانتشار عقب الصلاة فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها .

قوله تعالى (وإذا زاروا تجارة) الآية ، فيه مشروعية الخطبة والقيام فيها واشترط الجماعة في الصلاة وسماعهم الخطبة وتحريم الانقضاء ، أخرج ابن أبي حاتم عن علقمة أنه سئل : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً قال ألسنت نقرأ سورة الجمعة (وتركوك قائماً) .

سورة المنافقون

قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون) إلى قوله (لكاذبون) (اتخذوا أيمانهم جنة) استدلل به أبو حنيفة على أن أشهد بالله يمين وإن لم ينومعه لأنه تعالى أخبر عن المنافقين أنهم قالوا ثم سماه أيماناً واستدل به المعزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع لأنه تعالى أكذب المنافقين في قولهم إنك لرسول الله وهو مطابق للواقع قطعاً فلو كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين .

قوله تعالى (وأنفقوا بما رزقناكم من قبل) الآية قال الكيا : يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ، وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب فيه زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقيل : إنما يسأل الرجعة الكفار فقال سأتلو عليكم بذلك قرآناً ثم قرأ هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال هو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكه ولم يحج يسأل الرجعة عند الموت .

قوله تعالى (ولن يؤخر الله نفسا) الآية ، فيه دليل لمن قال إن العمرا لا يزيد ولا ينقص

سوره التغابن

قوله تعالى (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله) فيه رد على القدرية .

قوله تعالى (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال ابن جبير من يصدق بأن الله قضاها عليه يهديه للاسترجاع .

سوره الطلاق

قوله تعالى (فظلموهن لعدتهن) فسر صلى الله عليه وسلم بأن تطلق في طهر لم يجامع فيه . أخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ عند مسلم أنه قرأ فظلموهن في قبل عدتهن فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة ماذكر وأن الطلاق في الحيض أو طهر جومعت فيه يدعى حرام واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض ، وقال ابن المنذر أباح الله الطلاق بهذه الآية .

قوله تعالى (لا تخرجوهن) الآية ، فيه وجوب السكنى لها مادامت في العدة وتحريم إخراجها وخروجها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبذاء على أحائها فتنتقل ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية ، قال الفاحشة المبينة أن تسفه على أهل الرجل وتؤذيهم .

قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قالوا المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة لقوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فإذا يحدث بعد الثلاث .

قوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) الآية ، فيه ان الإمساك من صرائح الرجعة والفراق من صرائح الطلاق .

قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قال عطاء على الطلاق والرجعة معا . أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بظاهر الآية من أوجب الإشهاد على الرجعة وإذا

وجب فيها في أصل النكاح أولى ، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق إلا الرجال المحض وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدل .

قوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) ، أمر الشهود بتحريم الكتمان .

قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) قال ابن عباس من كل كرب في الدنيا والآخرة ، وقال الربيع بن خيثم من كل أمر ضاق على الناس أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية ، لكففتهم ، وقال ابن الفرس قال أكثر المفسرين معنى الآية في الطلاق أى من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجا إن ندم بالرجعة قال وبهذا يستدل على تحريم جميع الثلاث وأنها إذا جمعت وقعت .

قوله تعالى (واللائئ يئسن) الآية ، فيها أن عدة الآيسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، قال ابن العربي ويستفاد منها أن الدرء أن ينكح أولاده الصغار لأن العدة فرع النكاح وفيها أن عدة الحامل بالوضع وذلك شامل للطلق والمتوفى عنها أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها قال نعم ، وقوله شامل للولد والعلقة والمضغة ومفيد لأن العدة لا تنقضى بأول التوأمين لأنه بعض حملهن لأجلهن وأنها لا تتوقف على مضي زمن النفاس واستدل بعموم الآية . من قال إن الحامل من الزنا تعتد به وقوله (إن ارتبتم) نزل لما ارتاب أناس في الحكم فسألوا عنه كما بينه سبب النزول وقيل أن المراد به من ارتب في معاودة حيضها ومن هنا أخذ قوم أن عدة المرأة ثلاثة أشهر قيل ومن الطلاق وقيل بعد تسعة تربصها وأخذ داود من مفهومه أن الآيسة حيث لا رية لا عدة عليها إلا من حملها وقال قوم هو متعلق بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن أى إن ارتبتم في انقضاء العدة .

قوله تعالى (أسكنوهن) الآية ، فيه وجوب السكنى للمطلقات كلها أو للبوائن لتقدم سكنى الرجعيات ولقوله بعده (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) فإنه خاص بالبوائن وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج وتحريم المضارة بها والجامها إلى الخروج .

قوله تعالى (وإن كن أولات حمل) فيه وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها واستدل بعموم الآية : من أوجبا للحامل المتوفى عنها .

قوله تعالى (فإن أرضعن لكم) الآية ، فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يسترضع غيرها ، وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة قال الكيا : وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل .

قوله تعالى (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) يدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث يوجد غيرها وقبل الصبي نديها وإلا أجبرت عليه قال ابن العربي . والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب خلافا لمن أوجبا عليهما معا .

قوله تعالى (لينفق) الآية ، فيها أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يساراً وإعساراً وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر ، لاحال المنفق عليها واستدل بقوله (لا يكلف الله نفساً) إلى آخره من قال لا فسخ بالعجز عن الإنفاق للزوجة ، وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة والصدقة ، ففي الحديث « إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسناً إذا هو وسع عليه وسع وإذا هو قتر عليه قتر » .

قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) لم يذكر في القرآن كون الأرضين سبعاً إلا هنا .

سورة التحريم

قوله تعالى (يا أيها النبي) الآيتين ، نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم سريته مارية أو شرب العسل قولان مستند كل أحاديث صحيحة مبنية أسباب النزول فاستدل بها على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاماً أو زوجة لم تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين .

قوله تعالى (وإذا أسر النبي) الآية . فيه أنه لا بأس بإسرار الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه وفيها حسن العشرة مع الزوجات والتلطف في العتب والإعراض عن استقصاء الذنب ، وأخرج ابن أبي حاتم عن

ميمون بن مهران أن الحديث الذي أسره هو أن أبا بكر وعمر يلبان الأمر من بعده فهو أصل في خلافتهما .

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قال ابن أبي طالب علومهم وأدبهم أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي ، ففيها أن الرجل يجب عليه تعلم ما يجب عليه من الفرائض وتعليمه زوجته وولده وعبيده وأمه .

قوله تعالى (توبة نصوحاً) أخرج سعيد بن منصور وغيره عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن التوبة النصوح قال : أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه أبداً وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس مثله .
قوله تعالى (امرأت فرعون) استدل به على صحة أنكحة الكفار .

سورة الملك

قوله تعالى (كلما أتى فيها فوج سألم خزنتها ألم يأتكم نذير) استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة .

قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل) قال ابن المنير : فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر ، وقال ابن السمعاني في القواطع استدل به من قال بتحكيم العقل .

قوله تعالى (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) فيه الأمر بالتسبب والسكسب .

قوله تعالى (أفمن يمشى مكباً) الآية ، قد يستدل به لقول أهل الهيئة إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني .

سورة ن

قوله تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم) قال عطية على أدب القرآن ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقالت عائشة (كان خلقه القرآن) أخرجه مسلم وغيره .

قوله تعالى (ولا تطع كل حلاف) الآيات ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال المهين الكذاب والنمام المغتاب ، وعن قتادة مشاء بنميم ينقل الأحاديث من بعض

الناس إلى بعض مناع للخير لا يعطى خيراً معتد في فعله أئيم بره ، وأخرج عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العتل الزنيم فقال « شديد الخلق رحيب الجوف مصحح أكل شروب واجد للطعام ظلوم للناس ، وأخرج عن أبي رزين قال: العتل الصحيح ، وعن عكرمة قال القوي ، وعن النخعي قال الزنيم الفاجر . قوله تعالى (سنسمه على الخرطوم) قال النضر بن شميل أي سنحده على شرب الخرطوم وهو الخمر حكاه الكرماني في العجائب ؛ وفي الحديث « من مات همازا لمازا ملقبا للناس كان علامته يوم القيامة أن يسمه الله على الخرطوم من كلا الشدقين ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (كما بلونا أصحاب الجنة) الآيات ، قال ابن الفرس استدل بها عبد الوهاب (١) على أن من فر من الزكاة قبل الحول بتبديل أو خلطة فان ذلك لا يسقطها قال ووجهه من الآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعا « إياكم والمعاصي إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقا قد كان هي له ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فظاف عليها طائف من ربك) الآية ، قد حرموا خير جنتهم بذنوبهم ، وفيها كراهة الجداد والحصاد بالليل كما ورد التصريح بالنهي عنه في الحديث لأجل الفقراء ، وفي قوله (ولا يستثنون) حث على الاستثناء في اليمين وذم تركه وأن تركه سبب للحنث . قوله تعالى (سلهم أيهم بذلك زعيم) هو أصل في مشروعية الضمان .

قوله تعالى (وقد كانوا يدعون إلى السجود) أخرجه ابن أبي حاتم عن كعب قال أنزلت هذه الآية في الصلوات الخمس حيث ينادى بهن . قوله تعالى (وإن يكاد الذين كفروا) الآية ، أصل في أن العين حق .

سورة سأل سائل

قوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا) فيه ذم الهلع وتفسيره في الآية بعده . قوله تعالى (والذين هم على صلاتهم دائمون) قال ابن مسعود على مواقيتها وقال عقبه بن عامر لا يلتفتون ، ففيه كراهة الالتفات فيها . وقال الحسن : على التطوع أخرجه ابن أبي حاتم ففيها استحباب المداومة على العمل ، وأخرج من طريق أبي

(١) هو ابن نصر البغدادي القاضي المالكي

سلة عن عائشة قالت كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مادووم عليها قال أبو سلة : إن الله يقول (الذين هم على صلاتهم دائمون) .

قوله تعالى (والذين هم لاماناتهم) الايتين ، فيها وجوب أداء كل أمانة والوفاء بكل عهد والقيام بكل شهادة تحملها الإنسان .

سورة نوح

قوله تعالى (ان أجل الله إذا جاء لا يؤخر) استدل به من قال إن العمر لا يزيد ولا ينقص .

قوله تعالى (فقلت اسغفروا) الآيات ، فيه استجباب الاستغفار عند المحل وضيق الرزق وأنه مجلبة له .

قوله تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقاراً) فيه من شعب الإيمان الرجاء والحشية على القولين في تفسيره .

قوله تعالى (ولا يلدوا إلا فاجرا كفاراً) استد به من قال إن أولاد المشركين في النار ،

قوله تعالى (رب اغفر لي) الآية ، فيه أدب عظيم من آداب الدعاء وهو جمع الوالدين والمؤمنين في الدعاء والابتداء بنفسه .

سورة الجن

قوله تعالى (وأنه كان رجال) الآية ، فيها دليل على المنع من أكثر الرقى والعزائم ،

قوله تعالى (وأن المساجد لله) أضافها لنفسه تشريفاً . فاستدل به على تزيئها عن غير العبادات من البيع والخصومات وإقامة الحدود ، وقيل هي جمع مسجد بالفتح وهي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الإنسان الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أي هي لله فلا تسجدوا بها لغيره . ففيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية .

سورة المزمل

قوله تعالى (قم الليل) الآيتين ، هو منسوخ بعد أن كان واجباً بآخر السورة
وقيل محكم فاستدل به على ندب قيام الليل واستدل به طائفة على وجوبه على النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة ، وآخرون على وجوبه على الأمة أيضاً ولكن ليس الليل
كاه بلا صلاة فيه وعليه الحسن وابن سيرين .

قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) فيه استحباب ترتيل القراءة وأنه أفضل
من الهدرمة .

قوله تعالى (إن ناشئة الليل) الآية ، فيه أن نفل الليل أفضل من نفل النهار
وقال الحافظ : ناشئة الليل هي المعاني المستنبطة من القرآن بالليل أشد وطئاً أبين أثراً
وأقوم قيلاً ، أصح مما تخرجه الأفكار بالنهار لخلو السمع والبصر عن الأشغال .

قوله تعالى (إن لك في النهار سبحا طويلاً) قال ابن العربي : هذه الآية إشارة
إلى نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل ، وبذلك فسره ابن عباس أخرجه
ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (وتبتل) قال مجاهد : أخلص إليه إخلاصاً ، وقال الحسن : اجتهد
أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (فاقراء وما تيسر من القرآن) استدل به الحنفية على أن الفرض في
الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها .

قوله تعالى (وآخرون يصربون في الأرض) هي أصل في التجارة ، قال ابن
الفرس : فيها فضيلة التجارة لسوقها في الآية مع الجهاد ، وأخرج سعيد بن منصور
عن عمر بن الخطاب قال : ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب
إلي من أن يأتيني وأنا أتمس من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية .

سورة المدثر

قوله تعالى (وثيابك فطهر) استدل به الشافعي على وجوب غسل النجاسة
وإزالتها من الثوب وفسره طاوس بالتقصير والتشمير ، فاستدل به على تحريم جر
الثوب خبلاء ، وقيل هو كناية عن إصلاح العمل ، قاله ابن عباس وغيره .

قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) قال عكرمة وغيره : لا تعط شيئا تعطى أكثر منه وكان حراما عليه صلى الله عليه وسلم خاصة .
قوله تعالى (يوم عسير على الكافرين) يفيد أنه يسير على المؤمنين .
قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين) قال مجاهد : لا يجاسبون أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج الحاكم عن علي قال : هم أطفال المسلمين .
قوله تعالى (يتساءلون عن المجرمين) الآية ، استدلت بها على أن الكفار مكلفون بالفروع .

سورة القيامة

قوله تعالى (ولا أقسم بالنفس اللوامة) قال الحسن هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه ما أردت بكلمتي ، ما أردت بأكلتي ، أخرجه ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (بل يريد الإنسان ليفجر أمامه) قال ابن عباس يقول : سوف أتوب ، وقال القاسم بن الوليد يقدم الذنب ويؤخر التوبة ، أخرجهما ابن أبي حاتم .
قوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) قال ابن العربي فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه قال (ولو ألقى معاذيره) أي لو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه ، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل .
قوله تعالى (إلى ربها ناظرة) فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الرؤية .
قوله تعالى (والتفت الساق بالساق) قال الحسن : هو لفهما في الكفن ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن إلا هنا .
قوله تعالى (ثم ذهب إلى أهله يتمطي) قال قتادة وزيد بن أسلم : يتبختر أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه ذم هذه المشية .
قوله تعالى (فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى) استدلت به على أن الخنثى أحدهما لا صنف ثالث .

سورة الإنسان

قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) قال ابن عباس : ماء الرجل

والمرأة حين يحتلطان ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : الأمشاج
الذي يخرج على أثر البول كقطع الأوتار ومنه يكون الولد .
قوله تعالى (يوفون بالنذر) فيه الحث على الوفاء به .
قوله تعالى (ويطعمون الطعام) إلى قوله (وأسيراً) يدل على إن إطعام المشرك
كما يتقرب به إلى الله تعالى .

قوله تعالى (واذكر اسم ربك) الآية ، فيها الصلوات الخمس .
قوله تعالى (وما تشاءون) الآية ، فها رد على القدرية .

سورة المرسلات

قوله تعالى (لآى يوم أجلت ليوم الفصل) قال ابن الفرس : انتزع الناس من
هذه الآية تأجيل القضاة الخصوم في الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل .
قوله تعالى (ألم يجعل الأرض كفأنا أحياءاً وأمواتاً) قال الكيا : معنى الكفءات
الانضمام ومراده أنها تضمهم في الحالين وهذا يدل على وجوب موازاة الميت ودفنه
أخرج عن ابن أبي حاتم عن مجاهد قال كفأنا تكفت الميت فلا يرى منه شئ ، وقال
ابن عبد البر احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية لأنه تعالى جعل القبر للميت
كالبيت للحى فيكون حرزاً ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن مجاهد في الآية
قال (أمواتاً) الأرض الموات ، قلت فافتتاح باب إحياء الموات بها أولى من آية
الرد السابقة .

قوله تعالى (اتطلقوا إلى ظل) الآية فيه أصل من قواعدا لهندسة وهو أن
الشكل المثلث لا ظل له .

قوله تعالى (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) الآية ، أصل في وجوب الركوع .

سورة عم

قوله تعالى (وجعلنا الليل لباساً) استدل به بعضهم على أن من صلى عرياناً في
ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة ، ويستدل به على أن عماد القسم (١) الليل .
قوله تعالى (يوم ينظر المرء) الآية ، استدل بها الرياشى على أن المرء لا يطلق
إلا على المؤمن (٢) .

(١) أى بين الزوجات . (٢) وهو بعد

سورة عبس

قوله تعالى (عبس وتولى) الآيات ، فيه الحث على الترحيب بالفقراء والإقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم إيثار الأغنياء عليهم .
قوله تعالى (ثم أماته فأقبره) فيه وجوب دفن الموتى .

سورة التكوير

فيها أحوال يوم القيامة ، أخرج الترمذى وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً (من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت) .

قوله تعالى (وإذا الموءودة سئلت) فيه تفضيح شأن الوأد وهو دفن الأولاد أحياء ، وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ، فقال ذاك الوأد الخفي هي الموءودة سئلت .

قوله تعالى (وما تشاءون) الآية ، رد بها فتادة على القدرية ، أخرجه ابن أبي حاتم ويرد بها على الجبرية أيضاً لأنه أثبت لهم مشيئة لكن بخلقه لا بخلقهم .

سورة الإنفطار

قوله تعالى (فى أى صورة ماشاء ركبك) أخرج الطبرانى وغيره من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما ولد لك؟ قال ما عسى أن يولد لى إما غلام وإما جارية ، قال فمن يشبه قال : ما عسى أن يشبه إما أباه وإما أمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندهما به لا تقولن هذا إن النطفة إذا استقرت فى الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم أما قرأت هذه الآية (فى أى صورة ماشاء ركبك) قال سلكك .
قوله تعالى (ويل للطففين) الآيات ، فيها ذم التطفيف والحياة فى الكيل والوزن
قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) استدلل به من منع القيام للناس

سورة المطففين

لا اختصاصه بالله وجوابه أنه خاص بالقيام بين يديه أما القيام له إذا قدم ثم جلس فلا .
قوله تعالى (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) قال محمد بن كعب : من النظر إليه تعالى : أخرجه ابن أبي حاتم ، فقيه رد على من زعم أن الكفار يرونه تعالى يوم القيامة .

قوله تعالى (إن الذين أجرموا) الآيات ، فيه تحريم السخرية بالمؤمنين والضحك منهم والتغامز عليهم .

سورة الانشقاق

قوله تعالى (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) استدل به على مشروعيتها سجود التلاوة هنا .

سورة البروج

قوله تعالى (فعال لما يريد) فيه رد على المعتزلة .

سورة الطارق

قوله تعالى (يخرج من بين الصلب والترائب) فيه من علم التشريح أو الولد مخلوق من ماء أبويه معاً ، واستدل به الفقهاء على مسألة وهو أن المنى إذا خرج من ثقبه غير الذكر يوجب الغسل على تفصيل فيه وهو أن يكون الذكر منسدا والمنفتح تحت الصلب ، هذا في الرجل . وأما المرأة فيعتبر فيها الترائب .

قوله تعالى (يوم تبلى السرائر) أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ « ضمن الله خلقه بأربع الصلاة والزكاة والصوم والغسل من الجنابة وهي السرائر التي قال الله يوم تبلى السرائر » .

سورة الأعلى

قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) أخرج أبو داود عن عقبه بن عامر أنها لما نزلت قال ﷺ « اجعلوها في سجودكم » .

قوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) أخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ سئل عن زكاة الفطر فتلها ، وأخرج عن ابن عمر انه كان يقدم صدقة الفطر حين يغدو ثم يتلو الآية ، وأخرج عن عطاء وابن سيرين في قوله (قد أفلح من تزكى) قال ادب زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعد ما أدى ، وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله ، ففي الآية مشروعيتها صلاة العيد وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة . والتكبير في العيد .

قوله تعالى (إن هذا لفي الصحف الأولى) استدلل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالعجمية كما تقدم في الشعراء .

سورة الغاشية

قوله تعالى (وإلى الأرض كيف سطحت) فيه رد لقول أهل الهيئة أن الأرض كرة لا سطح ، ذكره الشيخ جلال الدين المحلى في تفسيره .

سورة الفجر

قوله تعالى (والفجر) قال عكرمة هو الصبح ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال هو المحرم فجر السنة ، قال الحافظ ابن حجر . وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ .

قوله تعالى (وليال عشر) قال ابن عباس : عشر الأضحى ، أخرجه الفريابي وأخرج أحمد والنسائي من حديث جابر مرفوعاً « إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر » وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : هي العشر الأواخر من رمضان ، وأخرج عن عبد الله بن الزبير قال الشفع يوم التشريق الوتر اليوم الثالث ، وأخرج عن عكرمة (والليل إذا يسر) قال ليلة المزدلفة ، ففي الآيات فضل هذه الأيام ، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه سئل عن قوله (والليل إذا يسر) قال هذه الأفاضة أسرى يأسارى ولا تبتين لإبني ، وأخرج عن أبي العالية في قوله والشفع والوتر قال ذلك صلاة المغرب الشفع الركعتان والوتر الركعة الثالثة وأخرج أحمد والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال « الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر ، واستدل ابن العربي بقوله (وليال عشر) على أن الليالي سابقة الأيام .

قوله تعالى (ألم تر) الآيات ، قال ابن العربي : فيها التحذير من التناول في البنيان والتفاخر فيه والتعظيم بتشديده .

قوله تعالى (إن ربك لبالمرصاد) أخرجه الفريابي عن سالم بن أبي الجعد أنها قناطر على الصراط .

قوله تعالى (وتأكلون التراث أكلاً لما) فيه ذم جمع المال من غير حله .
قوله تعالى (يا أيها النفس المطمئنة) فسرت في الحديث بالتي تؤمن بلفظاته ، وترضى
بِقضائه ، وتقنع بعطائه ، أخرجه ابن عساكر في تاريخه .

سورة البلد

قوله تعالى (وأن تحمل هذا البلد) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أنت
يا محمد حل لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا ، فاستدل به من منع قتال البغاة فيه .

قوله تعالى (فك رقبة) فيه تشوف الشارع إلى العتق وإيقاعه ، وأخرج أحمد عن
البراء قال : جاء إعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملاً يدخلني الجنة
فقال « إن كنت أفصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة أعتق النسيمة ، وفك الرقبة ، فقال
يا رسول الله أو ليستا بواحدة ؟ قال (لا إن عتق النسيمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة
أن تعين في عتقها) .

قوله تعالى (أو إطعام) إلى آخر السورة ، فيه فضل الإطعام خصوصاً عند
الحاجة إليه في زمن الجوع وفيه فضل إطعام اليتيم خصوصاً القريب وإطعام المسكين
والتواصي بالصبر على الفرائض وعن المحرمات وبرحة الناس كلهم ، واستدل بقوله
(مسكيناً ذا متربة) من قال إن المسكين أسوأ حالا من الفقير .

سورة الشمس

قوله تعالى (فألهمها فجورها وتقواها) فيه الرد على القدرية ، أخرج مسلم وغيره
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أرأيت ما يعمل الناس اليوم
ويكدحون فيه ، شيء قد قضى عليهم في قدر قد سبق أو فيما يستقبلون قال (بل شيء .
قد قضى عليهم أو مضى عليهم ، قال فلم يعملون إذن يا رسول الله قال (من كان خلقه الله
لواحدة من المنزلتين يهيمه لعملها ، وتصديق ذلك في كتاب الله (ونفس وما سواها
فألهمها فجورها وتقواها) ، واستدل بعض^(١) بهذه الآية على حجية الإلهام وكونه من
أدلة الأحكام .

(١) في النسخة الصديقية : بعض الجبرية ، لكن هذا القول محكي عن بعض الصوفية .

سورة الليل

قوله تعالى (وما خلق الذكر والأُنثى) استدل به على أن الخنثى إما ذكر وإما أنثى
لا صنف ثالث فيحدث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى .

قوله تعالى (فسنيسره) إلى آخره ، فيه رد على القدرية ، أخرج الشيخان وغيرهما
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من
الجنة ومقعده من النار » فقالوا يا رسول الله أفلا تتكلم قال « اعملوا فكل ميسر
لما خلق له ، ثم قرأ (فأما من أعطى) إلى قوله (للعسرى) .

سورة الضحى

قوله تعالى (وسوف يعطيك ربك فترضى) فسر ذلك بالشفاعة أخرج ابن أبي
حاتم عن الحسن ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي جعفر الباقر .

قوله تعالى (فأما اليتيم فلا تقهر) أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة (فأما اليتيم
فلا تقهر) قال : كن له كأب رحيم (وأما السائل فلا تنهر) قال : رد المسكين برحمة
ولين ، وأخرج عن سفيان (وأما السائل فلا تنهر) قال : من جاء يسألك في أمر دينه
فلا تنهر ، وأخرج عن الحسن بن علي (وأما بنعمة ربك فحدث) قال إذا أصبت خيراً
فحدث إخوانك ، وأخرج عن علي ابن أبي طالب ما عملت من الخير فحدث به ، وأخرج
ابن جرير عن أبي نضرة قال : كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها ،

سورة ألم نشرح

(ورفعنا لك ذكرك) قال مجاهد : لا أذكر إلا ذكرت معي ، أخرج الفريابي
وسعيد بن منصور والشافعي في الرسالة ، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني جبريل فقال : إن ربك يقول
تدرى كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم قال إذا ذكرت ذكرت معي » وأخرج ابن
أبي حاتم عن قتادة قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد
ولا صاحب صلاة إلا ينادى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ،
وقد استدلل الفقهاء بهذه الآية على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة
وصلاة الجنازة ، واستجابها عقب التلبية .

قوله تعالى (فإذا فرغت فانصب) قال ابن عباس في الدعاء وقال مجاهد إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسئلة ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء ، وأخرج عن ابن مسعود أنه قال من أحدث في آخر صلاته فقد تمت صلاته وذلك قوله (فإذا فرغت فانصب) فراغك من الركوع والسجود فانصب في المسئلة وأنت جالس ، وأخرج من وجه آخر عنه قال إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل ، وقرئ فانصب بكسر الصاد قيل ومعناه فإذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة (١) .

سورة الزين

قوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) استدل به أصحابنا على أن من قال لزوجته إن لم تكو في أحسن من القمر فأنت طالق لا تطاق . لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم .

قوله تعالى (ثم رددناه) الآيتين ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) قال في أعدل خلق (ثم رددناه أسفل سافلين) قال إلى أرذل العمر (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون) قال لا يؤاخذون بعمل عملوه في كبرهم . وأخرج الفريابي عن النخعي (في أحسن تقويم) قال أحسن صورة (ثم رددناه أسفل سافلين) قال إلى أرذل العمر فإذا بلغوا ذلك كتب لهم من العمل ما كانوا يعملون في الصحة .

سورة القلم

قوله تعالى (الذي علم بالقلم) فيه فضيلة الكتابة .
قوله تعالى (واسجد واقترب) أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد قال (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) ألا تسمعونه يقول واسجد واقترب .

سورة القدر

قال ابن الفرس فيها دليل على أنها ثابتة باقية خلافا لمن زعم أنها وقعت ، قال

(١) أي فانصب نفسك خليفة تحكم بين الناس .

وزعم قوم أن في السورة دليلاً على تعيينها ، فقالوا إن الوقف على سلام ، ويبدأ من إشارة إلى سبع وعشرين من الشهر لأنها الكلمة السابعة والعشرون من كلمات السورة .

سورة لم يكن

قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) استدل به على وجوب التمسك في العبادات لأن الإخلاص لا يكون بدونها .

قوله تعالى (أولئك خير البرية) استدل به على تفضيل البشر على الملائكة فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : أتعجبون من منزلة الملائكة من الله ؟ والذي نفس بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة ملك واقروا إن شئتم (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) .

سورة الزلزلة

قوله تعالى (وأخرجت الأرض أنقالها) قال عطية : ما فيها من الكنوز أخرجه ابن أبي حاتم ، وذلك أحد أشرط الساعة كما في صحيح مسلم .

قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) قال ابن الفرس : اتزع بعضهم من هذه الآية أن حدثنا وأخبرنا سواء في الرواية خلافاً لمن فرق بينهما .

قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة) الآيتين ، فيه الترغيب في قليل الخير وكثيره والتحذير من قليل الشر وكثيره ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال هذه الآية أحكم آية في القرآن وفي لفظ أجمع ، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لرجل أجر و لرجل ستر وعلى رجل وزر ، وسئل عن الحر فقال : ما أنزل الله فيها شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

سورة العاديات

قوله تعالى (والعاديات ضبحاً) الايات ، فيها تفضيل الجهاد والمجاهدين على أن معنى العاديات خيلهم ، وهو ما أخرجه الزاد عن ابن عباس ، وأخرج ابن جرير

وعنه عن ابن عباس قال سألت رجلاً عن العاديات ، فقلت له الخيل حين تغزو في سبيل الله ثم تأوى إلى الليل فيصنعون طعامهم ويورون نارهم ، فذهب إلى علي فأخبره فدعاني فقال تفتي الناس بما لا علم لك إنما العاديات صباحاً من عرفة إلى مزدلفة فإذا أروا إلى المزدلفة أرووا النيران ، والمغيرات صباحاً من المزدلفة إلى منى ، قال ابن عباس فزعت عن قولي ورجعت إلى الذي قال .

قوله تعالى (إن الإنسان لربه لكونود) قال صلى الله عليه وسلم هو الذي يضرب عبده ويأكل وحده ويمنع رفته ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وأخرج عن الحسن قال : هو اللوام لربه يعد المصليات وينسى نعم ربه .

قوله تعالى (وإنه لحب الخير لشديد) قال قتادة : الخير المال ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه الحك على الزهد .

سورة ألهام

أخرج الترمذى عن علي قال : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت (ألهام التكاثر)

سورة العصر

قال بعضهم في قوله (والعصر) إنها صلاة العصر ولم تسم في القرآن باسمها إلا هنا وسميت صلاة الفجر والعشاء في آخر النور .

سورة الهمة

أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : الهمة اللذة ، المشاء بالنميمة ، المفرق بين الجمع ، المعدى ^(١) بين الإخوان ، وأخرج الفريابي عن مجاهد قال : الهمة الطعان واللمزة الذي يأكل لحوم الناس ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن هشام قال : الهمة الذي يشتم الناس علانية ، واللمزة الذي يعيبهم سراً ، وأخرج عن ابن زيد قال . الهمة الذي يهزم الناس ويضربهم واللذة الذي يلزمهم بلسانه ويعيبهم .

(١) كذا ولها : المفسد .

سورة قريش

قوله تعالى (وآمنهم من خوف) قيل : آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم ، حكاه
الكرمانى فى غرائب التفسير .

سورة الماعون

قوله تعالى (يدع اليتيم) قال قتادة : يتهره ويظله ، أخرجه ابن أبى حاتم .
قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال صلى الله عليه وسلم دهم الذين
يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أخرجه ابن جرير والطبرانى وأبو يعلى من حديث سعد
ابن أبى وقاص ، وأخرجه الفريابى عنه موقوفاً وصحح الحاكم والبيهقى الوقف وأخرج
سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لأبى (الذين هم عن صلاتهم ساهون)
أينما لا يسهو ؟ أينما لا يحدث نفسه ؟ قال إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت ، وأخرج ابن أبى حاتم
عن أبى العالية قال : هو الذى يصلى ويقول هكذا وهكذا يلتفت عن يمينه وعن يساره .
قوله تعالى (الذين هم يراءون) فيه ذم الرياء .

قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فيه الحث على العارية ، أخرج النسائى عن ابن
مسعود قال كنا نعد للماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو
والقدر ، زاد البزار فى رواية : والفأس وأخرجه ابن أبى حاتم بلفظ الماعون
العوارى القدر والميزان والدلو وأخرجه ابن جرير بلفظ : كنا نقول الماعون منع
الدلو وأشبه ذلك ، وأخرج ابن أبى حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النميرى (١) أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا الماعون ، قالوا وما الماعون قال : فى الحجر
وفى الحديد وفى الماء ، وأخرجه ابن قانع من وجه آخر ، وأخرج سعيد بن منصور
عن ابن عباس الماعون عارية المتاع ، وأخرج عن على الماعون الزكاة ، وأخرج عن
ابن عمر قال الماعون المال الذى لا يعطى حقه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة
قال رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة ، وأخرج عن محمد بن
قال كعب الماعون المعروف .

(١) عن قرعة بن دعموس النميرى ، كذا رواه ابن أبى حاتم ، والحديث ضعيف

سورة الكوثر

قوله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) فسرته صلى الله عليه وسلم بحوضه الذي في القيامة في الموتف وبالنهر الذي في الجنة واستمداده منه ، كما في الأحاديث الصحيحة المتواترة فيجب الإيمان بذلك .

قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله فصل قال صلاة الصبح بجمع وعن سعيد بن جبير قال وانحر البدن وأخرج عن عطاء قال فصل صلاة العيد ، ففي الآية مشروعية صلاة العيد والأضحية وتأخيرها عن الصلاة ، واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بأن وقتها بعد مضي قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين ، ومن قال إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم لأنه تعالى أمر بالنحر ، والنحر إنما يكون في الإبل ذكره ابن الفرس وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرک بسند ضعيف عن علي قال لما نزلت (فصل لربك وانحر) قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحية التي أمرني بها ربي قال إنها ليست بنحية ولكنها يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع ، قال ابن كثير وهو حديث منكر جداً ، بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم أيضا بسند لا بأس به عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) قال هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة ، لفظ الحاكم ولفظ ابن أبي حاتم : على وسط ساعده اليسرى على صدره ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله (وانحر) قال وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة ، ففي الآية مشروعية ذلك ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص وغيره أنهم قالوا في قوله وانحر استقبل القبلة بنحرك والنحر موضع القلادة من الصدر ، ففيه الإشارة إلى أن المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضر الالتفات في الصلاة ، ويبطلها تحويل الصدر ، وأخرج أيضا عن عطاء في قوله (وانحر) قال إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستوقفا ، ففيه الإشارة إلى وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه .

سورة النصر

فيها استحباب التسبيح في الركوع والسجود ، أخرج البخاري ومسلم عن عائشة

قالت كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن .

سورة تبت

قوله تعالى (تبت يدا أبي لهب) استدل به على جواز تكسية الكافر .
قوله تعالى (ما أغنى عنه ماله وما كسب) أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أن رجلاً
قال إني خفيف ذات اليد وإن لي ابناً موسراً أفأكل من كسبه فقالت نعم إن أطيب
ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنك من كسبك . ثم قرأت (ما أغنى عنه ماله
وما كسب) قالت وما كسب ولده .

قوله تعالى (سيصلى باراً ذات لهب) أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل
عن أبي لهب هل كان يستطيع أن لا يصلى هذه النار ؟ فقال لا والله ما كان يستطيع
أن لا يصلها وإنما لني كتاب الله من قبل أن يخلق أبو لهب وأبوه (١) .
قوله تعالى (وامرأته) استدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار .

قوله تعالى (حمالة الخطب) فسره الحسن وغيره بالنميمة ، أخرج ابن أبي حاتم
وأخرج عن ابن زيد وغيره أنها كانت تأتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق وكذا
أخرج ابن جرير عن ابن عباس والضحاك ، فيفهم منه أن من شعب الإيمان إماطة
الأذى عن الطريق لأنه تعالى عد ضده من خصال الكفار وما زلت أفحص عن
استخراج هذه الشعبة من القرآن حتى ظفرت بها هنا .

سورة الإخلاص

فيها الرد على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمجسة والمشبهة والحولية
والاتحادية وجميع الأديان الباطلة .

سورة الفلق

قوله تعالى (من شر ما خلق) فيه رد على من قال إن الله لم يخلق الشر .
قوله تعالى (ومن شر غاسق إذا وقب) قال صلى الله عليه وسلم هو القمر إذا ضلعت ، أخرجـه

(١) ففيها الرد على القدرية .

الترمذي وغيره ، وقال الزهري : الشمس إذا غربت وقال الضحاك : الليل إذا دخل
وقال عطية : إذا ذهب وقال أبو هريرة : الكوكب وقال ابن زيد : الشرايا إذا
سقطت ، كانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها أخرجها
كلها ابن أبي حاتم ففيه على قول ابن زيد أصل من أصول الطب ، وكذا على قول
من قال الذكر إذا قام .

قوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) قال ابن عباس وعطاء . من نفس ابن
آدم وعينه ، أخرج ابن أبي حاتم . ففيه أن العين حق ، وفي السورة استحباب التعوذ
بما ذكر فيها .

سورة الناس

فيها ذم الوسواس وندب الاستعاذة منه وأن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم
كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم (فصل) أخرج أبو نعيم في كتاب الصفات من طريق
ليث عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله
تسعة وتسعون إسما من أحصاها دخل الجنة» وهي في القرآن، كذا أخرج به هذه الزيادة وهي
مستغربة^(١) وأخرج عن طريق جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين
فقال . هي في القرآن في الفاتحة خمسة يا الله يارب يارحم يارحم يامالك وفي البقرة .
بأحيط يا قدير يا عليم يا حكيم يا علي يا عظيم يا تواب يا نصير يا ولي يا واسع يا كافي
يا رؤوف يا بديع يا شامخ يا واحد يا سميع يا قابض يا باسط يا حي يا قيوم يا غني يا حميد
يا غفور يا حلیم يا إله يا قريب يا مجيب يا ناصر يا قوي يا شديد يا سريع يا خبير ، وفي
آل عمران : يا وهاب يا قاتم يا صادق يا باعث يا منعم يا مفضل ، وفي النساء . يا قريب
يا حسيب يا شهيد يا مقيت يا وكيل يا كبير يا عفو ، وفي الأنعام . يا فاطر يا قاهر يا مغيث
يا برهان يا لطيف يا قادر ، وفي الأعراف : يا حي يا يميت . وفي الأنفال . يا نعم المولى
يا نعم النصير ، وفي هود . يا حفيظ يا مجيد يا ودود يا فعال لما يريد ، وفي الرعد :
يا متعال ، وفي إبراهيم . يا منان يا وارث ، وفي الحجر . يا خلاق ، وفي مريم : يا فرد ،
وفي طه : يا غفار ، وفي قدأفلح . يا كريم ، وفي النور . يا حي يا قاهر يا نور ، وفي الفرقان

(١) وفي سندها لث ابن أبي سليم . ضعيف ، رفاع للموقوفات .

ياهادى ، وفي سبأ : يافتاح ، وفي الزمر : ياعلام ، وفي غافر : ياغفار ياقابل التوب
ياذا الطول يارفيح ، وفي الذاريات : يارزاق ياذا القوة يا متين ، وفي الطور . يابر ،
وفي اقتربت يامليك يامقتدر ، وفي الرحمن . ياذا الجلال والإكرام ياباقي يامعين ،
وفي الحديد : يأول يا آخر ياطاهر ياباطن ، وفي الحشر . ياقدوس ياسلام
يامؤمن يامهيمن ياعزيز ياجبار يامتكبر ياخالق يابارىء يامصور ، وفي
البروج يامبدى يامعبد ، وفي الفجر . ياورتر ، وفي الإخلاص . يأحد ياصمد ،
فهذه الأسماء التي تتبعها جعفر تزيد على العدة المذكورة بثمانية أسماء ، وإذا حذف منها
مالم يرد بصيغة الإسم وهي . صادق متممضل منان منعم مبدىء معبد قابض باسط
برهان باعث معين يميت باقى ، وكذا ما اختلف في كونه من اسمائه تعالى في القرآن
وهو : فردوتر . سقط منها خمسة عشر اسما فيبقى اثنان وتسمون ، وقد تتبع الحافظ
ابن حجر سبعة أسماء لتكلمة العدة وهي التمهار والشكور في قوله (إن ربنا لغفور
شكور) والأعلى والأكرم في قوله (وربك الأكرم) والغاب (والله غالب على
أمره) والكفيل (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) والحنى (لأنه كان بي حنيا) (فصل)
وفي القرآن الاسم الأعظم على اختلاف الأقوال فيه فأخرج ابن أبي حاتم عن جابر
ابن زيد قال : اسم الله الأعظم هو الله ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم ، وأخرج ابن
أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الشعبي مثله ، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس أن
عثمان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال « هو اسم من أسماء
الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ، وأخرج
الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعا « اسم الله الأعظم في ست
آيات من آخر سورة الحشر ، وأخرج الترمذى وغيره من حديث أسماء بنت يزيد
مرفوعا « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن
الرحيم ، وفاحة آل عمران الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأخرج ابن ماجه من
حديث التماسم عن أبي أمامة يرفعه (الإسم الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران
وطه) قال القاسم فالتسمته فيها فعرفت أنه الحى القيوم ، وأخرج الطبرانى من حديث
ابن عباس مرفوعا (اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب في هذه الآية من آل

عمران (قل اللهم مالك الملك إلى قوله وترزق من تشاء بغير حساب) ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعاً ، اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى ، وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد قال سألت الحسن عن اسم الله الأعظم قال أما تقرأ القرآن قول ذى النون (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وأخرج الحاكم وأبو داود عن أنس أن رجلاً قال : اللهم إني أسئلك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الخنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا قيوم فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى ، وهذه الاسماء فى القرآن ، وأخرج الترمذى من حديث معاذ سمع النبي ﷺ رجلاً يقول يا ذا الجلال والإكرام فقال : استجيب لك فاسأل ، وأخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه ﷺ سمع رجلاً يقول اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : لقد سألت الله باسمه الأعظم ، وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس ، اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عائشة ، إذا قال العبد يارب يارب قال الله ليبيك عبدى سل تعط ، وقال زين العابدين : الاسم الأعظم : الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، وقال بعضهم اللهم حكاه ابن ظفر ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال ألم هو اسم الله الأعظم .

(فصل)

وفى القرآن من أسماء النبي ﷺ بصريح الاسم سبعون اسماً محمد أحمد الأحسن أذن خير ، الأعلى ، الإمام الأمين الامى أنفس العرب ، آية الله البرهان البشير البليغ البيته ثمانى اثنين ، الحريص على أمته . الحق حم الحنيف خاتم النبيين الخبير فى قوله فاسئل به خيراً ، الداعى ذو القوة رحمة للعالمين الرؤوف الرحيم الرسول سليل الله السراج المنير الشاهد الشهيد صاحب الصدق الصراط المستقيم طه العامل العبد عبد الله العروة الوثقى العزيز الفجر فضل الله قدم صدق الكريم ، اللسان ، المبشر المبين المدثر المزمل المذكور المرسل المسلم . المشهود المصدق المطاع المسكين المنادى المنذر الناس النبي ، النجم الثاقب ، النذير نعمة الله ، النور الهادى الولي يس ، تم الكتاب والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين .
وبعد : فقد تم طبع هذا الكتاب النفيس ، المسمى بالاكليل في استنباط
التنزيل ، تأليف الإمام العلامة خاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين
أبي بكر السيوطي الشافعي المولود سنة ٨٤٩ ، والمتوفى سنة ٩١١ هجرية ، رحمه الله
ورضى عنه .

وقد جرى طبعه على نسخة من مكتبة وقف المدرسة المحمودية وهي نسخة
كثيرة التصحيح ، مع نقص في كثير من المواضع ، واستعنا في التصحيح بنسخة
من مكتبتنا الصديقية ، استحضرتها من طنجة ، وهي نسخة جيدة صحيحة
في أغلب الأحوال ، ورجعنا في بعض المواضع إلى نسخة ثالثة في المكتبة التيمورية
فلم تكن شيئاً لتصحيحها ورداءة خطها .

ونسأل الله أن يوفقنا في أعمالنا كلها ، وأن يجزي بالخير الكثير صديقنا
المفضل السيد أسعد درابزوني الحسيني الذي قام بطبع هذا الكتاب على نفقته
لخاصة ، خدمة للقرآن الكريم ، وأن يثيبه الثواب الجزيل .

أبو الفضل

عبد الله محمد الصديق

القماري الحسيني

في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣

فهرس الاكليل

	صحيفة
خطبة الكتاب وبيان اشتمال القرآن على جميع المعلوم	٥
مقدمة في بيان كيفية الاستنباط من القرآن	١٢
سورة الفاتحة	١٤
» البقرة	١٥
» آل عمران	٥١
» النساء	٥٩
» المائدة	٨٦
» الأنعام	٩١
» الأعراف	١٠٥
» الأنفال	١١٣
» التوبة	١١٦
» يونس	١٢٤
» هود	١٢٧
» يوسف	١٣٠
» الرعد	١٣٤
» ابراهيم	١٣٥
» الحجر	١٣٧
» النحل	١٣٨
» الإسراء	١٤٢
» الكهف	١٤٦

صحيفة

سورة مريم	»	١٤٨
طه	»	١٥٠
الأنبياء	»	١٥٢
الحج	»	١٥٣
المؤمنون	»	١٥٧
النور	»	١٥٨
الفرقان	»	١٦٨
الشعراء	»	١٦٩
الزلزال	»	١٧٠
القصص	»	١٧٢
العنكبوت	»	١٧٤
الروم	»	١٧٤
لقمان	»	١٧٥
السجدة	»	٢٧٦
الأحزاب	»	١٧٧
سبا	»	١٨١
فاطر	»	١٨١
يس	»	١٨٢
الصفات	»	١٨٢
ص	»	١٨٤
الزمر	»	١٨٧

صحيفة

١٨٨	سورة عاقر
١٨٩	» فصلت
١٩٠	» الشورى
١٩١	» الزخرف
١٩٢	» الدخان
١٩٣	» الجاثية
٠٠٠	» الأحقاف
١٩٤	» القتال
١٩٥	» الفتح
١٩٦	» الحجرات
١٩٨	» ق
١٩٩	» الذاريات
٢٠١	» الطور
٢٠١	» النجم
٢٠٣	» القمر
٠٠٠	» الرحمن
٢٠٤	» الواقعة
٠٠٠	» الحديد
٢٠٥	» المجادلة
٢٠٦	» الحشر
٢٠٨	» المتحفة
٢٠٩	» الصف

صحيفة

٢١٠	سورة الجمعة	
»	المنافقون	٠٠٠
»	التغابن	٢١١
»	الطلاق	٠٠٠
»	التحریم	٢٢٣
»	الملك	٢١٤
»	ن	٠٠٠
»	سأل سائل	٢١٥
»	نوح	٢١٦
»	الجن	٠٠٠
»	المزمل	٢١٧
»	المدثر	٠٠٠
»	القيامة	٢١٨
»	الإنسان	٠٠٠
»	المراسلات	٢١٩
»	عم	٠٠٠
»	عبس	٢٢٠
»	التكوير	٠٠٠
»	الانفطار	٠٠٠
»	المطففين	٠٠٠
»	الانشقاق	٢٢١

صحيفة

سورة البروج	»	٢٢١
الطارق	»	٠٠٠
الأعلى	»	٠٠٠
الناشئة	»	٢٢٢
الفجر	»	٠٠٠
البلد	»	٢٢٣
الشمس	»	٠٠٠
الليل	»	٢٢٤
الضحى	»	٠٠٠
ألم نشرح	»	٠٠٠
التين	»	٢٢٥
القلم	»	٠٠٠
القدر	»	٠٠٠
لم يكن	»	٢٢٦
الزلزلة	»	٠٠٠
العاديات	»	٠٠٠
أهناكم	»	٢٢٧
المصر	»	٠٠٠
الهمزة	»	٠٠٠
قريش	»	٢٢٨

صحيفة

٢٢٨ سورة الماعون

٢٢٩ » الكوثر

٠٠٠ » النصر

٢٣٠ » تبت

٠٠٠ » الإخلاص

٠٠٠ » الفلق

٢٣١ » الناس

٠٠٠ فصل في أسماء الله الحسنى واستخراجها من القرآن

٢٣٢ فصل في القرآن الاسم الأعظم

٢٣٣ فصل في القرآن من أسماء النبي ﷺ وسبعون اسما

٢٣٤ نسخة الطبع